القرارات الدولية والقرارات العربية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين

إعداد وتقديم

الباحث / ناهض زقوت **الباحث / عباس شبلاق**

منشورات

الحملة الشعبية للدفاع عن حق العودة

وجمعية منتدى التواصل

مخيم النصيرات ٢٠١٠

أولا:

القرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية واللاجئين الفلسطينيين

إعداد

ناهض زقوت

الفـهرس

- نداء نابليون إلى يهود العالم للعودة إلى فلسطين. عام ١٧٩٩
- معاهدة سايكس ـ بيكو (الجزء الخاص بانجلترا وفرنسا). عام ١٩١٦
- نص وعد بلفور. عام ١٩١٧
- صك الانتداب البريطاني على فلسطين. عام ١٩٢٢
- قرار الأمم المتحدة بتأليف لجنة خاصة بفلسطين (لجنة ينسكوب). مايو ١٩٤٧
- توصيات اللجنة الخاصة للأمم المتحدة بشأن فلسطين. سبتمبر ١٩٤٧
- قرار الأمم المتحدة رقم (١٨١) بتقسيم فلسطين. نوفمبر ١٩٤٧
- قرار الأمم المتحدة رقم (٢١٢) بإنشاء صندوق خاص باللاجئين. نوفمبر ١٩٤٨
- قرار الأمم المتحدة رقم (١٩٤) حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم. ديسمبر ١٩٤٨
- قرار الأمم المتحدة رقم (٣٠٢) تأسيس وكالة الغوث (الأونروا). ديسمبر ١٩٤٩
- نص إعلان قيام إسرائيل. مايو ١٩٤٨
- مقترحات برنادوت بشأن حل النزاع. يونيو ١٩٤٨
- رد الحكومة الإسرائيلية على مقترحات برنادوت بشأن اللاجئين. أغسطس ١٩٤٨
- خلاصة تقرير برنادوت المقدم للأمم المتحدة حول حدود إسرائيل. سبتمبر ١٩٤٨
- إعلان استقلال فلسطين الصادر عن المجلس الوطني في غزة. أكتوبر ١٩٤٨
- قرار الأمم المتحدة رقم (٢٧٣) قبول إسرائيل عضواً فيها. مايو ١٩٤٩
- قرار الأمم المتحدة رقم (٥١٣) تبني برامج الأونروا وإعادة الدمج. يناير ١٩٥٢
- قرار الأمم المتحدة رقم (٩١٦) يطلب من الأونروا الاستمرار في برامجها. ديسمبر ١٩٥٥
- قرار الأمم المتحدة رقم (١٦٠٤) الإيعاز إلى لجنة التوفيق برفع تقرير عن إعادة اللاجئين إلى ديارهم. ابريل ١٩٦١
- قرار الأمم المتحدة رقم (١٧٢٥) طلب تعيين وتقيين عقارات اللاجئين العرب في فلسطين. ديسمبر ١٩٦١
- قرار الأمم المتحدة رقم (٢٥٣٥) الأسف لعدم تنفيذ قرار عودة اللاجئين أو التعويض. ديسمبر ١٩٦٩
- قرار الأمم المتحدة رقم (٢٦٧٢) الاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير. ديسمبر ١٩٧٠
- قرار الأمم المتحدة رقم (٢٧٩٢) تمديد ولاية الاونروا، والطلب من إسرائيل عودة اللاجئين. ديسمبر ١٩٧١
- قرار الأمم المتحدة رقم (٢٩٦٣) الدعوة لزيادة تبرعات الأونروا، والقلق عن تقصير إسرائيل في السماح بعودة المشردين. ديسمبر ١٩٧٢ .
- قرار الأمم المتحدة رقم (٣٢١٠) دعوة م. ت. ف إلى الاشتراك في المداولات. أكتوبر ١٩٧٤
- قرار الأمم المتحدة رقم (٣٢٣٦) إقرار حقوق الشعب الفلسطيني. نوفمبر ١٩٧٤
- قرار الأمم المتحدة رقم (٣٢٣٧) منح م. ت. ف. مركز مراقب. نوفمبر ١٩٧٤
- قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) إقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط. نوفمبر ١٩٦٧
- قرار مجلس الأمن رقم (٣٣٨) طلب وقف إطلاق النار وتنفيذ القرار ٢٤٥. أكتوبر ١٩٧٣

على سبيل التقديم

الجذور التاريخية لنكبة الشعب الفلسطيني

لم يكن يوم ١٥ مايو/ أيار عام ١٩٤٨ وهو يوم نكبة فلسطين، إلا انتهاء الحلقة الأخيرة من سلسلة الحلقات التآمرية على فلسطين وشعبها. فقد بدأت المؤامرات منذ القرن السابع عشر، وتلخصت بالتالي:

ـ في سنة ١٦٤٩: نظم بعض الإنجليز حركة تدعو إلى عودة اليهود إلى فلسطين، وأعلن منظمو هذه الدعوة أن الشعب الإنجليزي على أتم الاستعداد لنقل أبناء وبنات إسرائيل على سفنه إلى الأرض التي وعدهم بها أجدادهم، إبراهيم واسحق ويعقوب.

ـ في سنة ١٧٩٩: وجهه العالم الطبيعي "جوزيف بريستلي" نداء إلى نسل إبراهيم واسحق ويعقوب، يقول فيه: فلسطين، مجد البلاد قاطبة، تؤلف الآن جزءاً من الإمبراطورية التركية، وهي تكاد تكون خالية من السكان: أرضها لا تعرف الحراثة أبداً، إنها فارغة ومستعدة لاستقبالكم. غير أنه ما لم (تنهار) هذه الدولة التي تحتفظ لنفسها بتلك البلاد دونما أية منفعة يجنيها، فمن المحال أن تصبح بلادكم، لذا فأنا أصلي جدياً لإلغائها.

ـ وفي نفس العالم ١٧٩٩: وجهه نابليون بونابرت نداء إلى يهود العالم، يدعوهم فيه إلى مساندته في غزوه للشرق العربي مقابل منحهم فلسطين وطنا.

ـ في سنة ١٨٠٠: كتب "جيمس بيشينو" في كتابه (إرجاع اليهود، أزمة جميع الأمم) قائلا: فليستخدم حكام هذه البلاد (بريطانيا) نفوذهم لدى الباب العالي كي يتخلى الأتراك عن ذلك الجزء من ممالكهم الذي طرد منه اليهود ويعيدونه إلى أصحابه الشرعيين. وبذلك يؤدون عملا لا مثيل له في سماحة النفس، ويعملون ما بوسعهم على الأقل للحيلولة دون وقوع العواقب المتوقعة، والتي لو حدثت سوف تكون وخيمة جداً بالنسبة لحكومتنا وتجارتنا.

ـ وفي سنة ١٨٣٩: وجهه القنصل البريطاني بالقدس "وليام يونج" رسالة إلى "بالمرستون" (وزير خارجية بريطانيا)، يقول فيها: هناك، يا سيدي، طرفان ينبغي أخذهما في الاعتبار وهما ولا شك يعتبران نفسيهما لهما هدف إبداء رأيهما في مستقبل الأوضاع هنا: أحد هذين الطرفين هم اليهود الذين أعطاهم الرب في الأصل هذه الأرض ملكا لهم، أما الطرف الثاني فهم المسيحيون البروتستانت، سلالته الشريفة. ويبدو كما أرجو أن أقترح بكل تواضع أن تكون بريطانيا العظمى الحارس الطبيعي لهم. ولقد بدءوا هنا في أخذ مواقفهم بين المطالبين الآخرين.

ـ وفي سنة ١٨٤٠: وبناء على دعوة "يونج" وجه "بالمرستون" رسالة إلى سفير بريطانيا في تركيا، يدعوه فيها إلى التدخل لدى الباب العالي بشان توطين اليهود في فلسطين.

ـ في القرن الثامن عشر، ظهرت في الساحة الأوروبية شخصية يهودية كان لها تأثير كبير على اليهود ومستقبلهم السياسي، وهي شخصية "تيودور هرتزل". لعب هرتزل دورا أساسيا ومركزيا لدى الدول الغربية، لمساندة اليهود في العودة إلى فلسطين، ومن هذه المساعي:

ـ في ١٨٩٦/٤/١٣: قام هرتزل بمقابلة دوق بادن الأكبر بشأن دعم قيصر ألمانيا لإقامة دولة لليهود.

ـ في ١٨٩٦/٥/٧: تقابل هرتزل مع "فيليب نيولنسكي" (صحفي ودبلوماسي عمل فترة في تركيا) لسؤاله عن مباحثاته مع السلطان التركي عن اليهود ومساعدتهم.

وبعد أن فشل في توسيط الآخرين لتحقيق أهدافه، سعى بنفسه لدى الدولة العثمانية، وكانت صاحبة السيادة أنذالك على فلسطين، إلى إيجاد موطئ قدم لهم فيها بموافقة الحكومة العثمانية:

ـ في ١٨٩٦/٦/٨: أجرى هرتزل مباحثات مع "جاويد بيك" التركي حول الأماكن المقدسة في فلسطين.

ـ في ١٨٩٦/٦/١٥: عرض هرتزل على السلطان "عبد الحميد" شراء فلسطين: تصرف عشرين مليون ليرة تركية لتصليح الأوضاع المالية في تركية، ندفع من هذا المبلغ مليونين بدل فلسطين.

ـ في ١٨٩٦/٦/١٩: رفض السلطان عبد الحميد عرض هرتزل بشدة، وقال: لا أقدر أن أبيع ولو قدما واحدا من البلاد، لأنها ليست لي بل لشعبي. لقد حصل شعبي على هذه الإمبراطورية بإراقة دمائهم، وقد غذوها فيما بعد بدمائهم وسوف نغطيها بدمائنا قبل أن نسمح لأحد باغتصابها منا. لا أستطيع أبداً أن أعطي أحداً أي جزء منها. ليحتفظ اليهود ببلايينهم، فإذا قسمت الإمبراطورية فقد يحصل اليهود على فلسطين بدون مقابل. إنما لن تقسم إلا على جثثنا ولن أقبل بتشريحنا لأي غرض كان.

ـ في ١٨٩٦/٨/٢٥: بعد أن فشل هرتزل في شراء فلسطين، عرض على السلطان عبد الحميد، تسهيل هجرة اليهود إلى فلسطين مقابل "قرض متدرج من عشرين مليون جنيه إسترليني يقوم على الضريبة التي يدفعها اليهود في فلسطين إلى جلالته تبلغ هذه الضريبة التي تضمنها جماعتنا مائة ألف جنيه إسترليني في السنة الأولى وتزداد إلى مليون جنيه إسترليني سنويا. ويتعلق هذا النمو التدريجي في الضريبة على هجرة اليهود التدريجية إلى فلسطين.

لقد فشلت كل العروض التي قدمها هرتزل إلى السلطنة العثمانية للاستيلاء على فلسطين، فاتجه إلى تشكيل لوبي غربي ضاغط على الحكومة العثمانية، حتى تسهل هجرة اليهود إلى فلسطين.

كان موضوع العودة إلى فلسطين موضع خلاف بين اليهود، إذ انقسمت الآراء بين مؤيد ومعارض، ولكن آراء المعارضين وهم الداعون إلى الاندماج في المجتمعات الغربية لم تفلح أمام قوة الاتجاه الداعي إلى الانفصال والعودة إلى أرض الأجداد كما يدعون. فتم عقد المؤتمر الصهيوني الأول في مدينة بازل بسويسرا في عام ١٨٩٧، وفي هذا المؤتمر تم إنشاء الحركة الصهيونية العالمية، كمؤسسة تدافع عن حقوق اليهود وتسعى لتحقيق مطالبهم، وفي هذا المؤتمر حدد اليهود مطالبهم، وهي:

١ـ تشجيع الاستعمار اليهودي لفلسطين بطريقة منظمة.

٢ـ تنظيم الحركة اليهودية واتحاد الهيئات المتفرقة في شتى أنحاء العالم.

٣ـ إيقاظ الوعي اليهودي.

٤ـ القيام بمساع لدى مختلف الحكومات للحصول على موافقتها على أهداف الحركة الصهيونية.

وعلى خطى مقرراتهم سعت الحركة الصهيونية لدى الدول الغربية (ألمانيا، بريطانيا، فرنسا، روسيا) لمساعدتهم في العودة إلى فلسطين.

ـ في سنة ١٩٠٧: اجتمعت الدول الاستعمارية في لندن في مؤتمر عرف باسم مؤتمر (كامبل بنرمان) نسبة إلى رئيس الوزراء البريطاني، وقرر المجتمعون: "إقامة حاجز بشري قوي وغريب على الجسر البري الذي يربط أوروبا بالعالم القديم ويربطهما معا بالبحر الأبيض المتوسط بحيث يشكل في هذه المنطقة وعلى مقربة من قناة السويس قوة عدوة لشعب المنطقة، وصديقة للدول الأوروبية ومصالحها. هو التنفيذ العملي العاجل للوسائل والسبل المقترحة".

يعد هذا القرار بداية الطريق لنكبة فلسطين، حيث وجدت الدول الاستعمارية في الحركة الصهيونية الأداة التي يمكن بها تنفيذ مخططها الداعي إلى تفتيت الأمة العربية، وتولت بريطانيا رعاية الحركة الصهيونية ودعمها لتحقيق أهدافها.

ـ في ١٩١٧/١١/٢: منح وزير الخارجية البريطانية "آرثر بلفور" وعد من لا يملك لمن لا يستحق، وهو ما عرف في التاريخ بوعد بلفور، ونص على: "أن حكومة صاحب الجلالة تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين وستبذل غاية جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية، على أن يفهم جليا أنه لن يؤتي بعمل من شأنه أن ينتقص من الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن في فلسطين ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخرى".

وبعد انتصار بريطانيا على تركيا في الحرب العالمية الأولي، كانت فلسطين من نصيب بريطانيا حسب اتفاقية سايكس بيكو، وكان احتلال بريطانيا لفلسطين الخطوة التالية في التمهيد لإنشاء وطن لليهود في فلسطين، وفرضت بريطانيا سيطرتها على فلسطين وعينت شخصية صهيونية "هربرت صموئيل" مندوبا ساميا لكي يمهد الطريق لليهود.

فقام المندوب السامي "هربرت صموئيل" بإتباع أسلوب إفقار العرب في فلسطين وإبعادهم عن الأرض حين أدرك مدى أهمية الأرض بالنسبة للفلاحين هناك، فشجعهم على الاستدانة من المرابين والتجار، حيث عجز الفلاحون عن سداد تلك الديون بالتالي أقيمت الحجوزات على المحاصيل والأراضي كما تم بيع الأراضي نفسها لسداد تلك الديون ، قد أصدر صموئيل أمراً بمنع تصدير المحصولات فكسدت الأثمان.

كما لعبت حكومة الانتداب البريطاني دوراً بالغ الأهمية في نقل ملكية مساحات واسعة من الأراضي إلى اليهود بسن قوانين الأراضي وتطوير وتعديل القوانين الصادرة في العهد العثماني سابقاً ومن القوانين المعدلة والمضاف إليها التي صدرت خلال فترة العشرينات، ومن هذه القوانين:

١ـ قانون تصحيح سجلات الطابو ١٩٢٠.

٢ـ قانون انتقال الأراضي ١٩٢٠.

٣ـ قانون انتقال الأراضي المحلولة ١٩٢١.

٤ـ قانون الأراضي الموات ١٩٢١.

٥ـ قانون محاكم الأراضي ١٩٢١.

٦ـ قانون الغابات ١٩٢٦.

٧ـ قانون نزع الملكية للأراضي ١٩٢٦.

٨ـ قانون تسوية حقوق الملكية ١٩٢٨.

وبموجب قانون نزع الملكية قامت حكومة الانتداب البريطاني على فلسطين بالاستيلاء على مساحات واسعة من أراضٍ عرب فلسطين، إلا أنها لم تكتفِ بذلك لاسيما أنها وجدت كثيراً من الأراضي ليست ملكاً لأفراد يفرض عليهم القانون أو يرغمون على قبوله، ولكنها ملك لأسر عربية. لهذا عمدت سلطات الاحتلال البريطاني إلى سن قانون جديد، بعد أن فشلت في انتزاع أراضي من الفلاحين الفلسطينيين لأنهم لا يملكونها بل هم زراع لها، أسمته قانون تسوية ملكية الأرض، وبهذا القانون تمكنت من الاستيلاء على الأراضي المشاع التي تملكها الأسر العربية، وتم تسليمها لليهود عن طريق تحويلها من صنف ميري إلى صنف ملك.

ونذكر أن أكثر من ٤٥% من مساحة فلسطين هي أراضي بيد الحكومة أي أراضي بور وأميرية وتبلغ مساحتها (١٢,١١٤,٥٠٠) دونم من مساحة فلسطين البالغة (٢٦,٤٠٥,٢٦٦) دونم، وهذا ما سهل على الدولة المنتدبة استيعاب أعداد كبيرة من المهاجرين اليهود.

وقد بلغ ما اشتراه اليهود من حكومة الانتداب البريطاني (٥٠٠ ألف) دونم منها (٢٠٠ ألف) دونم دون مقابل، كما تمكن اليهود من شراء مساحة (٦٢٥ ألف) دونم من العرب غير الفلسطينيين الذين كانت لهم أملاك في فلسطين وهي الأراضي الموزعة على النحو التالي:

١. أراضي مرج بن عامر مساحتها (٤٠٠,٠٠٠) دونم وكانت تضم ٢٢ قرية عربية اضطر سكانها البالغ عددهم (٩٠٠) عائلة عربية على الرحيل منها.

٢. أراضي امتياز الحولة (١٦٥,٠٠٠) دونم.

٣. أراضي وادي الحوارث ومساحتها (٣٢,٠٠٠) دونم.

٤. قطع أراضي في مناطق الناصرة وصفد وعكا وبيسان وجنين وطولكرم، بلغ مجموع مساحتها (٢٨,٠٠٠) دونم.

وأخذ اليهود يسعون لدى الحكومة البريطانية لمنحهم امتيازات المشاريع الاقتصادية في فلسطين حتى يتمكنوا من السيطرة على الموارد الاقتصادية كخطوة أولى باتجاه بناء الوطن القومي لليهود، وعلى هذا الأساس قامت حكومة الانتداب بمنح اليهود عدداً من الامتيازات الاقتصادية تمثلت في ثلاثة مشاريع كبيرة هي:

١ـ امتيازات روتنبرغ ١٩٢١ (امتياز نهر العوجا) وما تبعه من الامتياز الذي حصلت عليه شركة الكهرباء الفلسطينية لتوليد الطاقة الكهربائية من نهري الأردن واليرموك عام ١٩٢٦.

٢ـ امتياز شركة البوتاس الفلسطينية عام ١٩٣٠ لاستخراج الأملاح والمعادن من البحر الميت.

٣ـ امتياز تجفيف مستنقعات الحولة عام ١٩٣٤.

كما قامت الحكومة البريطانية بفرض الضرائب الباهظة التي أرهقت بها كاهل الفلاحين في فلسطين ولسداد هذه الضرائب، مما اضطر الفلاحين لبيع أراضيهم أو التنازل عنها بدلاً من الضرائب التي لا يستطيعون دفعها للحكومة البريطانية.

واستمرت الحكومة البريطانية في سياستها المرسومة من حيث الهجرة وانتقال الأراضي وتهويد البلاد، الأمر الذي أدى إلى توجيه كفاح العرب الوطني في المحافظة على بلادهم ضد الإنجليز بصورة مباشرة على أساس أنهم أصل البلاء في فلسطين .

ففي عام ١٩٣٦، انفجرت الثورة العربية الكبرى لعرب فلسطين ضد الحكومة وضد اليهود" مما دفع بالحكومة البريطانية بإرسال لجنة أخرى للتحقيق في أوضاع البلاد وهي لجنة اللورد بيل في ١١ نوفمبر عام ١٩٣٦ ولدراسة أسباب ثورة ١٩٣٦ وأوصت في تقريرها الصادر في ٧ يوليو عام ١٩٣٧ بوجوب إنهاء أجل الانتداب على فلسطين على أساس تقسيمها إلى دولتين عربية ويهودية وبضم الأراضي المخصصة للعرب إلى أمارة شرق الأردن". ورفض العرب هذا التقرير وما جاء فيه من تقسيم لما فيه من هدر صريح لحقوقهم الطبيعية.

وتواصل المد والجزر بين حكومة الانتداب البريطاني من جهة والعرب الفلسطينيين من جهة أخرى، إلى أن أصبحت الأرض جاهزة ليتسلمها اليهود، فأعلنت حكومة الانتداب قرارها بالانسحاب من فلسطين، بعد

أن أعلنت الأمم المتحدة قرارها رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتقسيم فلسطين إلى دولتين والقدس منطقة دولية.

بدأت العصابات الصهيونية المسلحة عملياتها الإجرامية بحق السكان قبل انسحاب القوات البريطانية، وتحت سمعهم وبصرهم، وفي كثير من الأحيان مساندتهم. فقد ذكر الدكتور سلمان أبو ستة : " أن الصهاينة قد احتلوا (٢١٣) قرية قبل نهاية الانتداب البريطاني في ١٥/٥/ ١٩٤٨، وطردوا (٤١٣ ألف) لاجئ . وإذا أضفنا الـ ٢٧ يوما من القتال بعد نهاية الانتداب إلى تلك المرحلة ، باعتبار أن القوات العربية لم تألف بعد المكان أو تستعد للقتال بالشكل الكافي ، فيكون الصهاينة قد احتلوا (٢٩١) قرية ، وطردوا (٥٠٠ ألف) لاجئ في تلك الفترة . وبذلك يكون مصير فلسطين قد تقرر سلفا ، قبل أن تبدأ القوات العربية في إنقاذ فلسطين من الصهاينة . وحقيقة أخرى، أن مذبحة دير ياسين التي نفذت في ٩/٤/ ١٩٤٨، كانت قبل رحيل قوات الانتداب البريطانية عن فلسطين. مما يعني أن طرد اللاجئين وذبحهم لم يكن دفاعا عن النفس ، بل كان إرهابا وعدوانا سافرا وصريحا من قوى أجنبية جاءت من الخارج.

وبتأثير من ويلات الحرب والخوف من الذبح ، ومن الممارسات الإرهابية للمنظمات الصهيونية، خرج الفلسطينيون يلتمسون الأمن والسلامة في دول الجوار العربي، أو في مناطق داخل الوطن. ومازال اللاجئون ينتظرون حق عودتهم إلى ديارهم التي شردوا منها.

يكشف "ميرون بنفنيستي" في كتابه (المشهد المقدس - طمس تاريخ الأرض المقدسة منذ عام ١٩٤٨)، عن حجم دمار المشهد الفلسطيني الذي عاشه في طفولته، ويقصد دمار القرى العربية عام ٤٨ على أيدي إسرائيل، هذا المشهد الذي تجول فيه بكل حرية وألفة مع والده الجغرافي الذي كان يتجول في القرى العربية، محاولا رسم خريطة عبرية للمكان، هذا الدمار خلقه انتصار إسرائيل. لهذا يقف متسائلا عن الدروس التي استخلصها من دمار المشهد، يقول: ألا نتحمل نحن مسؤولية خاصة، على الأقل، لأننا كنا نحن المنتصرين؟، ماذا فعلنا للعدو المهزوم المقهور؟، هل حولنا النضال من اجل البقاء إلى عملية تطهير عرقي، حيث أرسلنا شعبا إلى المنفى لأننا نريد أن نسلب أرضه".

تلك هي النكبة، فالنكبة الفلسطينية في عام ١٩٤٨، لا تعني الهزيمة العسكرية للجيوش العربية والشعب الفلسطيني، واحتلال الأرض، فالهزيمة العسكرية قد تحدث لأي دولة تدخل في حرب في دولة أخرى. أن ما حدث عام ١٩٤٨ لم يكن حرباً بين دولة ودولة أخرى، بل كانت حرب بين عصابات مسلحة شبه منظمة وشعب آمن مستقر في أرضه، أعزل من السلاح، إلا ما ندر. لهذا فالنكبة في مفهومها العميق هي تهجير الفلسطينيين من وطنهم، ودفعهم بقوة السلاح والإرهاب إلى خارج وطنهم، لتخلوا الأرض من السكان، من أجل استقدام أو جلب مكانهم آخرين ليحلوا مكانهم، تلك هي النكبة الحقيقية للشعب الفلسطيني.

لقد شكلت النكبة الفلسطينية، بل نكبة الأمة العربية، نقطة تحول جذرية في حياة الشعب العربي الفلسطيني، ماضيه وحاضره ومستقبله. ومازالت آثار تلك النكبة ماثلة، وتأثيراتها في الأمة العربية قائمة. وكل ما يحدث اليوم للأمة من مآسي وويلات ونكبات جديدة، تعود في جذورها إلى نكبة فلسطين.

وخرج ما يقارب المليون شخص من أبناء الشعب الفلسطيني، بحثا عن الأمن والسلامة في دول الجوار. وتتوالى السنوات، ومازال سؤال اللاجئ الفلسطيني: على من تقع مسؤولية نكبتي؟، هل تقع على الدول العربية؟، هل تقع على المجتمع الدولي؟، هل تقع على إسرائيل؟، أم هل تقع عليهم جميعا؟.

دأبت إسرائيل منذ إعلانها على نفي مسؤوليتها عن النكبة وتشريد الشعب الفلسطيني، وتحمل المسؤولية إلى الدول العربية التي جاءت لمحاربة إسرائيل، في محاولة منها للتنصل من الجريمة السياسية والأخلاقية والإنسانية التي ارتكبتها. كما يتحمل المسؤولية المباشرة عن هذه الجريمة الإنسانية، الذين ساهموا في إنشاء الكيان الصهيوني وسانده ودعمه بالمال والعتاد.

ومازال المجتمع الدولي الممثل بالأمم المتحدة ينظر إلى مأساة الشعب الفلسطيني بأعين صهيونية، دون أن يتحرك لينفذ قراراته التي دبجها بالخطب والعبارات المنمقة، والتي لم تعد تساوي في نظر إسرائيل الحبر الذي كتبت به. لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٨ مئات قرارات التي تناولت قضية اللاجئين الفلسطينيين، وأهمها قرار ١٩٤ الصادر في ١٩٤٨/١٢/١١ والذي تكررت الإشارة إليه في القرارات اللاحقة وحتى عام ١٩٩٤، وبموجب هذا القرار تشكلت لجنة التوفيق الدولية وأوكل إليها مهمة "تسهيل عودة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي. وكذلك دفع التعويضات وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة".

ويعتبر قرار ١٩٤ الأساس لجميع قرارات الأمم المتحدة بشأن اللاجئين لاحقا، ونذكر أن اعتراف الأمم المتحدة بإسرائيل كدولة مشروط بتنفيذها هذا القرار. إلا أن إسرائيل لم تنفذ القرار وبقي العالم معترفا بها، وبقيت قضية اللاجئين وحق العودة عالقة في أروقة المفاوضات، وبقي اللاجئ الفلسطيني عالقا في المخيم ينتظر العودة.

في هذا الكتاب نقدم مجموعة من القرارات الدولية التي صدرت عن المجتمع الدولي والأمم المتحدة، متعلقة بالقضية الفلسطينية ومركزيتها قضية اللاجئين، في محاولة للاطلاع عن المواقف الدولية من قضية اللاجئين.

القرارات الدولية والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة

نداء "نابليون" إلى يهود العالم للعودة إلى فلسطين

سنة ١٧٩٩

"من نابليون بونابرت القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية الفرنسية في أفريقيا وآسيا إلى ورثة فلسطين الشرعيين.

أيها الإسرائيليون، أيها الشعب الفريد، الذي لم تستطع قوى الفتح والطغيان أن تسلبه نسبه ووجوده القومي، وأن كانت قد سلبته أرض الأجداد فقط.

إن مراقبي مصائر الشعوب الواعين المحايدين ـ وإن لم تكن لهم مقدرة الأنبياء مثل أشعياء ويوئيل ـ قد أدركوا ما تنبأ به هؤلاء بإيمانهم الرفيع أن عبيد الله (كلمة إسرائيل في اللغة العبرية تعني أسر الله أو عبد الله) سيعودون إلى صهيون وهم ينشدون، وسوف تعمهم السعادة حين يستعيدون مملكتهم دون خوف.

انهضوا بقوة أيها المشردون في التيه. إن أمامكم حربا مهولة يخوضها شعبكم بعد أن اعتبر أعداؤه أن أرضه التي ورثها عن الأجداد غنيمة تقسم بينهم حسب أهوائهم ... لابد من نسيان ذلك العار الذي أوقعكم تحت نير العبودية، وذلك الخزي الذي شل إرادتكم لألفي سنة. إن الظروف لم تكن تسمح بإعلان مطالبكم أو التعبير عنها، بل إن هذه الظروف أرغمتكم بالقسر على التخلي عن حقكم . ولهذا فإن فرنسا تقدم لكم يدها الآن حاملة إرث إسرائيل، وهي تفعل ذلك في هذا الوقت بالذات، وبالرغم من شواهد اليأس والعجز.

إن الجيش الذي أرسلتني العناية الإلهية به، ويمشي بالنصر أمامه وبالعدل وراءه، قد اختار القدس مقرا لقيادته، وخلال بضعة أيام سينتقل إلى دمشق المجاورة التي لم تعد تُرهب مدينة داود.

يا ورثة فلسطين الشرعيين..

إن الأمة الفرنسية التي لا تتاجر بالرجال والأوطان كما فعل غيرها. تدعوكم إلى إرثكم بضمانها وتأييدها ضد كل الدخلاء.

انهضوا وأظهروا أن قوة الطغاة القاهرة لم تخمد شجاعة أحفاد هؤلاء الأبطال الذين كان تحالفهم الأخوي شرفا لأسبرطة وروما، وأن معاملة العبيد التي طالت ألفي سنة لم تفلح في قتل هذه الشجاعة.

سارعوا ! إن هذه هي اللحظة المناسبة ـ التي قد لا تتكرر لآلاف السنين ـ للمطالبة باستعادة حقوقكم ومكانتكم بين شعوب العالم، تلك الحقوق التي سلبت منكم لآلاف السنين وهي وجودكم السياسي كأمة بين الأمم. وحقكم الطبيعي المطلق في عبادة إلهكم يهواه، طبقا لعقيدتكم، وافعلوا ذلك في العلن وافعلوه إلى الأبد.

******

معاهدة سايكس ـ بيكو "الجزء الخاص بإنجلترا وفرنسا"

إبريل ـ مايو سنة ١٩١٦

المادة الأولى:

إن فرنسا وبريطانيا العظمى مستعدتان أن تعترفا وتحميا أي دولة عربية مستقلة أو حلف دول عربية تحت رئاسة رئيس عربي في المنطقتين (أ) ـ (داخلية سوريا)، (ب) (داخلية العراق) المبينتين بالخريطة الملحقة.

ويكون لفرنسا في منطقة (أ) ولإنجلترا في منطقة (ب) حق الأولوية في المشروعات والقروض المحلية، وتنفرد فرنسا في منطقة (أ) وإنجلترا في منطقة (ب) بتقديم المستشارين والموظفين الأجانب بناء على طلب الحكومة العربية أو حلف الحكومات العربية.

المادة الثانية:

يباح لفرنسا في المنطقة الزرقاء (شقة سوريا الساحلية) ولإنجلترا في المنطقة الحمراء (شقة العراق الساحلية من بغداد حتى خليج فارس) إنشاء ما ترغبان فيه من شكل الحكم مباشرة أو بالواسطة أو من المراقبة بعد الاتفاق مع الحكومة أو حلف الحكومات العربية.

المادة الثالثة:

تنشأ إدارة دولية في المنطقة السمراء (فلسطين) يعين شكلها بعد استشارة روسيا بالاتفاق مع بقية الحلفاء وممثلي شريف مكة.

المادة الرابعة:

تنال إنجلترا ما يأتي:

١. ميناء حيفا وعكا.

٢. يضمن مقدار محدود من ماء دجلة والفرات في المنطقة (أ) للمنطقة (ب) وتتعهد حكومة جلالة الملك من جهتها بأن لا تدخل في مفاوضات ما مع دولة أخرى للتنازل عن قبرص إلا بعد موافقة الحكومة الفرنسية مقدما.

المادة الخامسة:

تكون اسكندرونة ميناء حرا لتجارة الإمبراطورية البريطانية ولا تنشأ معاملات مختلفة في رسوم الميناء، ولا ترفض تسهيلات خاصة للملاحة والبضائع البريطانية وتباح حرية النقل للبضائع الإنجليزية عن طريق إسكندرونة وسكة الحديد في المنطقة الزرقاء سواء كانت واردة إلى المنطقة الحمراء أو المنطقتين (أ) و(ب) أو صادرة منها. ولا تنشأ معاملات مختلفة ـ مباشرة أو غير مباشرة ـ على أي سكة من سكك الحديد أو في أي ميناء من موانئ المناطق المذكورة تمس البضائع والبواخر البريطانية.

وتكون حيفا ميناء حرا لتجارة فرنسا ومستعمراتها والبلاد الواقعة تحت حمايتها ولا يقع اختلاف في المعاملات ولا يرفض إعطاء تسهيلات للملاحة والبضائع الفرنسية ويكون نقل البضائع الفرنسية حرا بطريق حيفا وعلى سكة الحديد الإنجليزية في المنطقة السمراء، سواء كانت البضائع صادرة من المنطقة الزرقاء أو الحمراء أو المنطقة (أ) أو المنطقة (ب) أو واردة إليها ولا يجري أدنى اختلاف في المعاملة بالذات أو بالتبع يمس البواخر الفرنسية في أي سكة من السكك الحديد ولا في ميناء من الموانئ في المناطق المذكورة.

المادة السادسة:

لا تمد سكة حديد بغداد في المنطقة (أ) إلى ما بعد الموصل جنوبا ولا في المنطقة (ب) إلى ما بعد سامرا شمالا إلى أن يتم إنشاء خط حديدي يصل بغداد بحلب مارا بوادي الفرات ويكون ذلك بمساعدة الحكومتين.

المادة السابعة:

يحق لبريطانيا العظمى أن تنشئ وتدير وتكون المالكة الوحيدة لخط حديدي يصل حيفا بالمنطقة (ب)، ويكون لها ما عدا ذلك حق دائم بنقل الجنود في أي وقت كان على طول هذا الخط. ويجب أن يكون معلوما لدى

الحكومتين أن هذا الخط يجب أن يسهل اتصال حيفا ببغداد وأنه إذا حالت دون إنشاء خط الاتصال في المنطقة السمراء مصاعب فنية ونفقات وافرة لإدارته تجعل إنشاءه متعذرا فالحكومة الفرنسية تكون مستعدة أن تسمح بمروره في طريق بربوره ـ أم قيس ـ ملقى ـ أيدار ـ غسطا ـ مغاير، قبل أن يصل إلى المنطقة (ب).

المادة الثامنة:

تبقى تعريفة الجمارك التركية نافذة عشرين سنة في جميع جهات المنطقتين الزرقاء والحمراء والمنطقتين (أ)، (ب) فلا تضاف أي علاوة على الرسوم ولا تبدل قاعدة التثمين في الرسوم بقاعدة أخذ العين. إلا أن يكون باتفاق بين الحكومتين ولا تنشأ جمارك داخلية بين أية منطقة وأخرى من المناطق المذكورة أعلاه وما يفرض من رسوم الجمرك على البضائع المرسلة إلى الداخل يدفع في الميناء ويعطي لإدارة المنطقة المرسلة إليها البضائع.

المادة التاسعة:

من المتفق عليه أن الحكومة الفرنسية لا تجري مفاوضة في أي وقت كان للتنازل عن حقوقها، ولا تعطي مالها من الحقوق في المنطقة الزرقاء لدولة أخرى إلا للدولة أو حلف الدول العربية بدون أن توافق على ذلك سلفا حكومة جلالة الملك التي تتعهد للحكومة الفرنسية بمثل هذا فيما يتعلق بالمنطقة الحمراء.

المادة العاشرة:

تتفق الحكومتان الإنجليزية والفرنسية بصفتهما حاميتين للدولة العربية على أن لا تمتلكان ولا تسمحان لدولة ثالثة أن تمتلك أقطارا في شبه جزيرة العرب، أو تنشئ قاعدة بحرية في الجزائر على ساحل البحر الأبيض الشرقي على أن هذا لا يمنع تصحيحا في حدود عدن، قد يصبح ضروريا لسبب عداء الترك الأخير.

المادة الحادية عشرة:

تستمر المفاوضات مع العرب باسم الحكومتين بالطرق السابقة نفسها لتعيين حدود الدولة أو حلف الدول العربية.

المادة الثالثة عشرة:

من المتفق عليه عدا ما ذكر أن تنظر الحكومتان في الوسائل اللازمة لمراقبة جلب السلاح إلى البلاد العربية.

******

نص وعد بلفور

١٩١٧/١١/٢

وزارة الخارجية

في الثاني من نوفمبر سنة ١٩١٧

عزيزي اللورد روتشيلد

يسرني جداً أن أبلغكم بالنيابة عن حكومة جلالته، التصريح التالي الذي ينطوي على العطف على أماني اليهود والصهيونية، وقد عرض على الوزارة وأقرته:

"أن حكومة صاحب الجلالة تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين وستبذل غاية جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية، على أن يفهم جليا أنه لن يؤتي بعمل من شأنه أن ينتقص من الحقوق

المدنيـة والدينيـة التـي تتمتـع بهـا الطوائـف غيـر اليهوديـة المقيمـة الآن فـي فلسطين ولا الحقـوق أو الوضـع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخرى".

وسأكون ممتنا إذا ما أحطتم الاتحاد الصهيوني علما بهذا التصريح.

آرثر بلفور

******

صك الانتداب البريطاني على فلسطين

١٩٢٢/٩/٢٩

(أعلن المشروع من قبل عصبة الأمم المتحدة بتاريخ ٦ يوليو سنة ١٩٢١ وصودق عليه في ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٢ ووضع موضع التنفيذ في ٢٩ سبتمبر)

المقدمة:

مجلس عصبة الأمم

لما كانت دول الحلفاء الكبرى قد وافقت على أن يعهد بإدارة فلسطين التي كانت تابعة فيما مضى للملكة العثمانية بالحدود التي تعينها تلك الدول إلى دولة منتدبة تختارها الدول المشار إليها تنفيذا لنصوص المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم.

ولما كانت دول الحلفاء قد وافقت أيضا على أن تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن تنفيذ التصريح الذي أصدرته في الأصل حكومة صاحب الجلالة البريطانية في اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني سنة ١٩١٧ وأقرته الدول المذكورة لصالح إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين على أن يفهم جليا أنه لن يؤتي بعمل من شأنه أن يضير بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية الموجودة الآن في فلسطين أو بالحقوق والوضع السياسي مما يتمتع به اليهود في أية بلاد أخرى.

ولما كان قد اعترف بذلك بالصلة التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بفلسطين وبالأسباب التي تبعث على إعادة إنشاء وطنهم القومي في تلك البلاد.

ولما كانت دول الحلفاء قد اختارت صاحب الجلالة البريطانية ليكون منتدبا على فلسطين.

ولما كان الانتداب على فلسطين قد صيغ في النصوص التالية وعرض على مجلس عصبة الأمم لإقراره ولما كان صاحب الجلالة البريطانية قد قبل الانتداب على فلسطين وتعهد بتنفيذه بالنيابة عن عصبة الأمم طبقا للنصوص والشروط التالية:

ولما كانت الفقرة الثامنة من المادة ٢٢ المتقدمة الذكر تنص على أن درجة السلطة أو السيطرة أو الإدارة التي تمارسها الدولة المنتدبة سيحددها بصراحة مجلس عصبة الأمم إذا لم يكن هناك اتفاق سابق بشأنها بين أعضاء عصبة الأمم.

لذلك فإن مجلس عصبة الأمم بعد تأييده الانتداب المذكور يحدد شروطه ونصوصه بما يلي:

المادة الأولى:

يكون للدولة المنتدبة السلطة التامة في التشريع والإدارة باستثناء ما يكون قد قيد في نصوص هذا الصك.

المادة الثانية:

تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومي اليهودي وفقا لما جاء بيانه في ديباجة هذا الصك وترقية مؤسسات الحكم الذاتي وتكون مسئولة أيضا عن صيانة الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بقطع النظر عن الجنس والدين.

المادة الثالثة:

يترتب على الدولة المنتدبة أن تعمل على تشجيع الاستقلال المحلي على قدر ما تسمح به الظروف.

المادة الرابعة:

يعترف بوكالة يهودية ملائمة كهيئة عمومية لإسداء المشورة إلى إدارة فلسطين والتعاون معها في الشئون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الأمور التي قد تؤثر في إنشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان اليهود في فلسطين ولتساعد وتشترك في ترقية البلاد على أن يكون ذلك خاضعا دوما لمراقبة الإدارة.

يعترف بالجمعية الصهيونية كوكالة ملائمة مادامت الدولة المنتدبة ترى أن تأليفها ودستورها يجعلانها صالحة ولائقة لهذا الغرض ويترتب على الجمعية الصهيونية أن تتخذ ما يلزم من التدابير بعد استشارة حكومة صاحب الجلالة البريطانية للحصول على معونة جميع اليهود الذين يبغون المساعدة في إنشاء الوطن اليهودي.

المادة الخامسة:

تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن ضمان عدم التنازل عن أي جزء من أراضي فلسطين إلى حكومة دولة أجنبية وعدم تأجيره إلى تلك الحكومة أو وضعه تحت تصرفها بأية صورة أخرى.

المادة السادسة:

على إدارة فلسطين مع ضمان عدم إلحاق الضرر بحقوق ووضع فئات الأهالي الأخرى أن تسهل هجرة اليهود في أحوال ملائمة وأن تشجع بالتعاون مع الوكالة اليهودية المشار إليها في المادة الرابعة، حشد اليهود في الأراضي الأميرية والأراضي الموات غير المطلوبة للمقاصد العمومية.

المادة السابعة:

تتولى إدارة فلسطين مسئولية سن قانون للجنسية ويجب أن يشتمل ذلك القانون على نصوص تسهل اكتساب الجنسية الفلسطينية لليهود الذين يتخذون فلسطين مقاما دائما لهم.

المادة الثامنة:

أن امتيازات وحصانات الأجانب بما فيها مزايا المحاكم القنصلية والحماية التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في السابق بحكم الامتيازات أو العرف في المملكة العثمانية لا تكون نافذة في فلسطين.

غير أنه متى انتهى أجل الانتداب تعاد هذه الامتيازات في الحال برمتها أو مع التعديل الذي يكون قد تم الاتفاق عليه بين الدول صاحبة الشأن إلا إذا سبق للدول التي كان رعاياها يتمتعون بالامتيازات المذكورة في أول آب سنة ١٩١٤ أن تنازلت عن حق استرجاع تلك الامتيازات أو وافقت على عدم تطبيقها لأجل مسمى.

المادة التاسعة:

تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن جعل النظام القضائي القائم في فلسطين ضامنا تمام الضمان لحقوق الأجانب والوطنيين على السواء.

ويكون احترام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية لمختلف الشعوب والطوائف مضمونا تمام الضمان أيضا وبصورة خاصة تكون إدارة الأوقاف خاضعة للشرائع الدينية وشروط الواقفين.

المادة العاشرة:

تكون المعاهدات المبرمة بين الدولة المنتدبة وسائر الدول الأجنبية بشأن تسليم المجرمين مرعية الإجراءات في فلسطين إلى أن تعقد اتفاقات خاصة بذلك فيما يتعلق بفلسطين.

المادة الحادية عشرة:

تتخذ إدارة فلسطين جميع ما يلزم من التدابير لصون مصالح الجمهور فيما يتعلق بترقية البلاد وعمرانها ويكون لها السلطة التامة في وضع ما يلزم من الأحكام لاستهلاك أي مورد من موارد البلاد الطبيعية أو الأعمال والمصالح والمنافع العمومية الموجودة في البلاد أو التي ستؤسس فيما بعد أو السيطرة عليها بشرط مراعاة الالتزامات التي قبلتها الدولة المنتدبة على نفسها. ويترتب عليها أن توجد نظاما للأراضي يلائم احتياجات البلاد مراعية في ذلك من بين الأمور الأخرى الرغبة في تشجيع حشد السكان في الأراضي وتكثيف الزراعة.

ويمكن لإدارة البلاد أن تتفق مع الوكالة اليهودية المذكورة في المادة الرابعة على أن تقوم هذه الوكالة بإنشاء أو تسيير الأشغال والمصالح والمنافع العمومية وترقية مرافق البلاد الطبيعية بشروط عادلة ومنصفة مادامت الإدارة لا تتولى هذه الأمور مباشرة بنفسها. غير أن كل اتفاق كهذا يجب أن يشترط فيه ألا تتجاوز الأرباح التي توزعها الوكالة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقدار الفائدة المعقولة التي يعود بها رأس المال المستثمر وأن كل ما يزيد على هذه الفائدة من الأرباح يجب أن يستخدم لما فيه نفع البلاد على الوجه الذي توافق عليه الإدارة.

المادة الثانية عشرة:

يعهد إلى الدولة المنتدبة بالإشراف علي علاقات فلسطين الخارجية وحق إصدار البراءات إلى القناصل الذين تعينهم الدول الأجنبية ويكون لها الحق أيضا في أن تشمل رعايا فلسطين وهم خارج حدود منطقتها بحماية سفرائها وقناصلها.

المادة الثالثة عشرة:

تضطلع الدولة المنتدبة بجميع المسئوليات المتعلقة بالأماكن المقدسة والمباني أو المواقع الدينية في فلسطين بما في ذلك مسئولية المحافظة على الحقوق الموجودة وضمان الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية وحرية العبادة مع المحافظة على مقتضيات النظام العام والآداب العامة. وتكون الدولة المنتدبة مسئولة أمام عصبة الأمم دون سواها عن كل ما يتعلق بذلك بشرط ألا تحول نصوص هذه المادة دون اتفاق الدولة المنتدبة مع إدارة البلاد على ما تراه الدولة المنتدبة ملائما لتنفيذ نصوص هذه المادة وبشرط ألا يفسر شئ من هذا الصك تفسيرا يخول الدولة المنتدبة سلطة التعرض أو التدخل في نظام أو إدارة المقامات الإسلامية المقدسة الصرفة المصونة حصانتها.

المادة الرابعة عشرة:

تؤلف الدولة المنتدبة لجنة خاصة لدرس وتحديد وتقرير الحقوق والادعاءات المتعلقة بالأماكن المقدسة والحقوق والادعاءات المتعلقة بالطوائف الدينية المختلفة في فلسطين وتعرض طريقة اختيار هذه اللجنة

وقوامها ووظائفها على مجلس عصبة الأمم لإقرارها ولا تعين اللجنة ولا تقوم بوظائفها دون موافقة المجلس المذكور.

المادة الخامسة عشرة:

يترتب على الدولة المنتدبة أن تضمن جعل الحرية الدينية التامة وحرية القيام بجميع شعائر العبادة مكفولتين للجميع بشرط المحافظة على النظام العام والآداب العامة فقط ويجب ألا يكون ثمة تمييز مهما كان نوعه بين سكان فلسطين على أساس الجنس أو الدين أو اللغة، وألا يحرم شخص من دخول فلسطين بسبب معتقده الديني فقط.

ويجب ألا تحرم أية طائفة كانت من حق صيانة مدارسها الخاصة لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة وألا تنتقص من هذا الحق مادام ذلك مطابقا لشروط التعليم العمومية التي قد تفرضها الإدارة.

المادة السادسة عشرة:

تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن ممارسة ما يقتضيه أمر المحافظة على النظام العام والحكم المنظم من الأشراف على الهيئات الدينية والجزئية التابعة لجميع الطوائف المذهبية في فلسطين ومع مراعاة هذا الشرط لا يجوز أن تتخذ في فلسطين تدابير من شأنها إعاقة هذه الهيئات أو التعرض لها أو إظهار التحيز ضد أي ممثل من ممثليها أو عضو من أعضائها بسبب دينه أو جنسيته.

المادة السابعة عشرة:

يجوز لإدارة فلسطين أن تنظم على أساس التطوع القوات اللازمة للمحافظة على السلام والنظام والقوات اللازمة للدفاع عن البلاد أيضا بشرط أن يكون ذلك خاضعا لإشراف الدولة المنتدبة، ولكن لا يجوز لإدارة فلسطين أن تستخدم هذه القوات في غير الأغراض الآنفة الذكر إلا بموافقة الدولة المنتدبة، وفيما عدا ذلك لا يجوز لإدارة فلسطين أن تؤلف أو أن تستبقى أية قوة من القوات العسكرية أو البحرية أو الجوية.

ليس في هذه المادة ما يمنع إدارة فلسطين من الاشتراك في نفقات القوات التي تكون للدولة المنتدبة في فلسطين.

ويحق للدولة المنتدبة في كل وقت أن تستخدم طرق فلسطين وسككها الحديدية ومرافئها لحركات القوات المسلحة ونقل الوقود والمهمات.

المادة الثامنة عشرة:

يجب على الدولة المنتدبة أن تضمن عدم التمييز في فلسطين بين رعايا أية دولة من الدول الداخلة في عصبة الأمم (ومن جملة ذلك الشركات المؤلفة بحسب قوانين تلك الدولة) ورعايا الدولة المنتدبة أو رعايا أية دولة أجنبية أخرى في الأمور المتعلقة بالضرائب أو التجارة أو الملاحة أو تعاطي البضائع أو المهن أو في معاملة السفن التجارية أو الطيارات المدنية. وكذلك يجب ألا يكون هناك تمييز في فلسطين ضد البضائع التي يكون أصلها من بلاد من بلدان الدول المذكورة أو تكون مرسلة إليها وتطلق حرية مرور البضائع بطريق التوسط (الترانزيت) عبر البلاد المشمولة بالانتداب بشروط عادلة.

ومع مراعاة ما تقدم وسائر أحكام صك الانتداب هذا يجوز لإدارة فلسطين أن تفرض بالتشاور مع الدولة المنتدبة ما تراه ضروريا من الضرائب والرسوم الجمركية وأن تتخذ ما تراه صالحا من التدابير لتنشيط ترقية المرافق الطبيعية في البلاد وصيانة مصالح السكان فيها ويجوز لها أن تعقد بالتشاور مع الدولة المنتدبة اتفاقا

جمركيا خاصا مع أية دولة من الدول التي كانت جميع أملاكها في سنة ١٩١٤ داخلة في تركيا الآسيوية أو شبه جزيرة العرب.

المادة التاسعة عشرة:

تنضم الدولة المنتدبة بالنيابة عن إدارة فلسطين إلى كل ميثاق من المواثيق الدولية العامة التي سبق عقدها أو التي تعقد فيما بعد بموافقة عصبة الأمم بشأن الاتجار بالرقيق والاتجار بالسلاح والذخيرة أو بالمخدرات أو فيما يتعلق بالمساواة التجارية وحرية مرور البضائع بطريق التوسط (الترانسيت) والملاحة والطيران والمواصلات البريدية والبرقية واللاسلكية أو بالممتلكات الأدبية والفنية والصناعية.

المادة العشرون:

تتعاون الدولة المنتدبة بالنيابة عن إدارة فلسطين في تنفيذ كل سياسة مشتركة تقررها عصبة الأمم لمنع انتشار الأمراض ومكافحتها بما في ذلك أمراض النباتات والحيوانات بقدر ما تسمح به الأحوال الدينية والاجتماعية وغيرها من الأحوال.

المادة الحادية والعشرون:

يترتب على الدولة أن تؤمن وضع وتنفيذ قانون خاص بالآثار القديمة على أساس القواعد المذكورة فيما يلي خلال الاثنى عشر شهرا الأولى من هذا التاريخ ويكون هذا القانون ضامنا لرعايا جميع الدول الداخلية في عصبة الأمم المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالحفريات والتنقيبات الأثرية:

١. تعني عبارة (الآثار القديمة) كل ما أنشأته أو أنتجته أيدي البشر قبل سنة ١٧٠٠ ميلادية.

٢. يسن التشريع المتعلق بحماية الآثار القديمة على أساس التشجيع لا التهديد وكل من اكتشف أثرا دون أن يكون مزودا بالتصريح المذكور في الفقرة الخامسة وأبلغ الأمر إلى أحد موظفي الدائرة المختصة يكافأ بمكافأة تتناسب مع قيمة ما اكتشفه.

٣. لا يجوز بيع شئ من الآثار القديمة إلا للدائرة المختصة ما لم تتنازل تلك الدائرة عن شرائه ولا يجوز إخراج شئ من الآثار القديمة من البلاد إلا بموجب رخصة تصدير صادرة عن تلك الدائرة.

٤. كل من أتلف أو ألحق ضررا بقطعة من الآثار القديمة عن سوء نية أو إهمال يعاقب بالعقوبة المعينة.

٥. يحظر إجراء الحفر أو التنقيب للبحث عن الآثار القديمة إلا بتصريح من الدائرة المختصة ويغرم المخالف بغرامة مالية.

٦. توضع شروط عادلة لنزع ملكية الأراضي ذات القيمة التاريخية أو الأثرية سواء أكان نزع الملكية مؤقتا أم دائما.

٧. يقتصر في إعطاء التصريح لإجراء الحفريات على الأشخاص الذين يقدمون أدلة كافية على خبرتهم في الآثار ويترتب على إدارة فلسطين ألا تسير عند إعطاء هذه التصاريح على طريقة تؤدي إلى استثناء علماء أية أمة من الأمم من التراخيص بدون سبب مبرر.

٨. يقسم ناتج الحفريات بين المكتشف والدائرة المختصة على أساس النسبة التي تعينها تلك الدائرة فإذا تعذرت القسمة لأسباب علمية يعطى للمكتشف تعويض عادل بدلا من إعطائه قسما من الآثار المكتشفة.

المادة الثانية والعشرون:

تكون الإنجليزية والعربية والعبرية اللغات الرسمية لفلسطين وكل عبارة أو كتابة بالعربية وردت على طوابع أو عملة تستعمل في فلسطين يجب أن تكرر بالعبرية وكل عبارة أو كتابة بالعبرية يجب أن تكرر بالعربية.

المادة الثالثة والعشرون:

تعترف إدارة فلسطين بالأيام المقدسة (الأعياد) عند كل طائفة من الطوائف في فلسطين كأيام عطلة قانونية لأفراد تلك الطائفة.

المادة الرابعة والعشرون:

تقدم الدولة المنتدبة إلى عصبة الأمم تقريرا سنويا بصورة تقنع المجلس يتناول التدابير التي اتخذت أثناء تلك السنة لتنفيذ نصوص الانتداب وترسل نسخ من جميع الأنظمة والقوانين التي تسن أو تصدر أثناء تلك السنة مع التقرير.

المادة الخامسة والعشرون:

يحق للدولة المنتدبة بموافقة مجلس عصبة الأمم أن ترجئ أو توقف تطبيق ما تراه من هذه النصوص غير قابل التطبيق على المنطقة الواقعة ما بين نهر الأردن والحد الشرقي لفلسطين كما سيعين فيما بعد بالنسبة للأحوال المحلية السائدة في تلك المنطقة وأن تتخذ ما تراه ملائما من التدابير لإدارة تلك المنطقة وفقا لأحوالها المحلية بشرط ألا يؤتى بعمل لا يتفق مع أحكام المواد ١٥، ١٦، ١٨.

المادة السادسة والعشرون:

توافق الدولة المنتدبة على أنه إذا وقع خلاف بينها وبين عضو آخر من أعضاء عصبة الأمم حول تفسير نصوص صك الانتداب أو تطبيقها وتعذر حله بالمفاوضات يعرض على محكمة العدل الدولية الدائمة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من ميثاق عصبة الأمم.

المادة السابعة والعشرون:

إن كل تعديل يجري في شروط هذا الانتداب يجب أن يكون مقترنا بموافقة مجلس عصبة الأمم.

المادة الثامنة والعشرون:

في حالة انتهاء الانتداب الممنوح للدولة المنتدبة بموجب هذا الصك يتخذ مجلس عصبة الأمم ما يراه ضروريا من التدابير لصون استمرار الحقوق المؤمنة بموجب المادتين ١٣، ١٤ على الدوام بضمان العصبة ويستعمل نفوذه لأن يكفل بضمان الجمعية احترام حكومة فلسطين للالتزامات المالية التي تحملتها إدارة فلسطين بصورة مشروعة في عهد الانتداب احتراما تاما وفي جملة ذلك حقوق الموظفين في رواتب التقاعد أو المكافآت.

******

القرار رقم ١٠٦ (الدورة الاستثنائية - ١) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأليف لجنة خاصة بفلسطين (لجنة انسكوب UNSCOP)

١٩٤٧/٥/١٥

بما أن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، دعيت إلى دورة استثنائية من أجل تأليف لجنة خاصة وتكليفها إعداد تقرير بشأن مسألة فلسطين للنظر فيه في دورة الجمعية العادية المقبلة،

فإن الجمعية العامة تقرر :

١ـ تأليف لجنة خاصة ، للغاية المذكورة أعلاه، من ممثلي استراليا وكندا وتشيكوسلوفاكيا وغواتيمالا والهند وإيران وهولندا وبيرو والسويد وأوروغواي ويوغسلافيا.

٢ـ سيكون للجنة الخاصة أوسع السلطات في التأكد من الحقائق وتسجيلها، وفي تحري جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين.

٣ـ على اللجنة الخاصة أن تقرر قواعد إجراءاتها.

٤ـ على اللجنة الخاصة القيام بالتحقيقات في فلسطين، وحيث ترى أن ذلك قد يكون مفيداً ، وتتلقى الشهادات الخطية والشفهية ودرسها، من السلطة المنتدبة، وممثلي سكان فلسطين، ومن الحكومات والمنظمات والأفراد كما ترى ذلك ضرورياً، وكما تعتبره ملائما في كل حالة.

٥ـ على اللجنة أن تولي المصالح الدينية الإسلامية واليهودية والمسيحية في فلسطين أقصى عنايتها.

٦ـ على اللجنة الخاصة أن تعد تقريراً للجمعية العامة، وأن تقدم الاقتراحات التي تراها ملائمة لحل قضية فلسطين.

٧ـ يجب أن يصل تقرير اللجنة الخاصة إلى الأمين العام في وقت لا يتعدى ١ أيلول /سبتمبر ١٩٤٧، كي يوزع على أعضاء الأمم المتحدة في الوقت الملائم، للنظر فيه في دورة الجمعية العامة العادية الثانية.

إن الجمعية العامة،

٨ـ تطلب من الأمين العام أن يجري ترتيبات ملائمة مع السلطات المختصة في أي دولة ترغب اللجنة الخاصة في أن تنعقد أو تتجول في أرضها من أجل توفير التسهيلات الضرورية، وتعيين الموظفين الملائمين للجنة الخاصة.

٩ـ تفوض الأمين العام دفع نفقات السفر والمعيشة إلى كل ممثل وممثل بديل من كل حكومة ممثلة في اللجنة الخاصة، على الأساس وبالصورة اللذين يقرر أنهما الأصلح بالنسبة إلى الظروف.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ٧٩، بـ ٤٥صوتا، مقابل ٧ ، وامتناع صوت واحد.

******

توصيات اللجنة الخاصة للأمم المتحدة بشأن فلسطين (انسكوب –U.N.S.C.O.P)

١٩٤٧/٩/١

ملاحظة: إن هذا التقرير احتوى،

(١) توصيات عامة وافق عليها جميع أعضاء اللجنة.

(٢) مشروع تقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين مع اتحاد اقتصادي بينهما وجعل القدس منطقة دولية خاصة وهو ما وافقت عليه أكثرية اللجنة والذي وافقت عليه الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الثاني ١٩١٧ .

(٣) مشروع الدولة الاتحادية الذي قالت به أقلية اللجنة والذي سقط حين التصويت.

التوصيات العامة:

١ـ ينتهي الانتداب على فلسطين في أقرب وقت ممكن من الوجهة العملية.

٢ـ يمنح الاستقلال لفلسطين في أقرب وقت ممكن من الوجهة العملية.

٣- تتقدم مرحلة انتقالية منح الاستقلال، وتكون هذه المرحلة قصيرة بقدر ما يسمح به إتمام الشروط الضرورية للاستقلال.

٤- تكون السلطة المكلفة بإدارة فلسطين أثناء مرحلة الانتقال مسئولة تجاه منظمة الأمم المتحدة.

٥- فيما يتعلق بالأماكن المقدسة: أ- مهما يكن الحل الذي يتم قبوله، فإن الطابع المقدس لهذه الأماكن يظل محتفظاً به، والدخول إليها يصبح مضموناً وفقاً للقوانين المكتسبة. ب- لا يمكن شجب أو تغيير القوانين الحالية لمختلف الطوائف الدينية. ج- توضع نصوص خاصة فيما يتعلق بهذه المسائل في دستور كل دولة من الدولتين الاثنتين اللتين يتم إنشاؤهما.

٦- يتوجب على الجمعية العامة تحضير اتفاق دولي بصورة عاجلة لتسوية قضية اليهود الأوروبيين الموجودين في حالة يأس وألم وبينهم ٢٥٠ ألف شخص تقريباً يقيمون في معسكرات اللاجئين، فهذه القضية تعتبر خطيرة جداً، ومن الضروري الإسراع بها لتخفيف آلام هؤلاء اليهود وتسوية القضية الفلسطينية.

٧- إن الشرط الأولي لمنح الاستقلال يقوم على أن يُبنى النظام السياسي للدولة أو للدولتين الجديدتين ودستورها أو دستورهما وسائر القوانين الأساسية على أساس ديمقراطي، أي على أساس ذي طابع تمثيلي، ويجب أن يتضمن الدستور ضمانة حقوق المرء الأساسية والمحافظة على حقوق الأقليات ومصالحها.

٨- وهناك شرط أول آخر لمنح الاستقلال يقوم على أن تسجل في الدستور المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة بما فيها واجب تسوية الخلافات الدولية بوساطة الوسائل السلمية والانتماء في العلاقات الدولية عن اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة، سواء أكان ذلك ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لكل دولة لأي طريقة أخرى لا تتفق وأهداف الأمم المتحدة .

٩- يجب قبول مبدأ المحافظة على الوحدة الاقتصادية في فلسطين كبناء أساسي وضروري لحياة وازدهار البلاد وسكانها.

١٠- يجب على الأمم المتحدة دعوة رعايا الدول الذين كانوا يتمتعون في الماضي بامتيازات أجنبية في فلسطين، بما فيها التشريع القنصلي أو التشريع المعمول به أثناء حكم الإمبراطورية العثمانية، للتخلي عما يبقى لهم من حقوق فيما يتعلق بإعادة توطيد مثل هذه الامتيازات في فلسطين المستقلة.

١١- تدعو الجمعية العامة شعوب فلسطين للتعاون التام مع الأمم المتحدة في الجهود المبذولة لتحضير واستخدام جميع الوسائل العادية والعملية لمجابهة الموقف الصعب الموجود في هذه البلاد، وبذل جميع قواها لوضع حد لأعمال العنف السائدة في البلاد منذ وقت طويل وذلك في صالح السلم والنظام والقانون.

١٢- في تقدير القضية الفلسطينية يجب الاعتراف بدون جدال أو مناقشة بأن الحق المتعلق بفلسطين لا يمكن اعتباره كحل للمشكلة اليهودية بوجه عام.

وثانياً: مشروع الأكثرية

١- تتألف الدولة العربية من الجليل الغربي والسامرة الجبلية والسهل الساحلي الممتد من أسدود إلى الحدود المصرية.

٢- تتألف الدولة اليهودية من الجليل الشرقي وسهل إسرائيليون والقسم الأكبر من السهل الساحلي ومنطقة بئر السبع التي تضم النقب وتلتقي الأقاليم الثلاثة للدولة العربية والأقاليم الثلاثة للدولة اليهودية في نقطتي تقاطع

إحداهما واقعة على الجهة الجنوبية الشرقية من العفولة في منطقة الناصرة، والثانية من الجهة الشمالية الشرقية من المجدل في مقاطعة غزة.

٣- تصبح الدولتان مستقلتين بعد مرحلة انتقال تدوم سنتين وتبدأ من أول أيلول سنة ١٩٤٧ ويجب عليهما الموافقة على دستور لكل منهما والتقدم بتصريح من هيئة الأمم المتحدة وتوقيع معاهدة توطيد نظام التعاون الاقتصادي وإحداث اتحاد اقتصادي في فلسطين.

٤- تتابع بريطانيا العظمى، أثناء مرحلة الانتقال، إدارة الحكم في فلسطين تحت إشراف الأمم المتحدة، ويمكن أن يتعاون في هذه الإدارة عضو واحد أو عدة أعضاء من قبل الأمم المتحدة إذا ما أصبح مرغوباً في ذلك.

٥- يجب على بريطانيا العظمى أن تتخذ أثناء مرحلة الانتقال التدابير المرغوب فيها لتحقيق المشروع ، وبنوع خاص:

أ – قبول مئة وخمسين ألف مهاجر في الدولة اليهودية المقترح إنشاؤها، بمعدل خمسة آلاف كل شهر، من بينهم ٣٠ ألفاً ينتخبون لدخول فلسطين لأسباب إنسانية، وإذا أصبح من الواجب أن تدوم المرحلة الانتقالية أكثر من سنتين، يتحدد عدد المهاجرين ٦٠ ألفاً في السنة الواحدة، وتكون الوكالة اليهودية مسئولة عن انتقاء المهاجرين.

ب – يقوم سكان الدولتين بانتخاب مجلسين تأسيسيين، ويحق الاشتراك في الانتخابات للأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٢١ سنة فما فوق . ويجب أن يكون هؤلاء إما مواطنين فلسطينيين يقيمون في الدولة، وإما عرباً ويهوداً يقيمون في البلاد وهم ليسوا بفلسطينيين، ولكنهم يكونون قد أعلنوا رغبتهم في أن يصبحوا مواطنين، وإما عرباً أو يهوداً يقيمون في منطقة القدس ويكون للنساء حق التصويت والتمثيل.

ت – يعمل المجلسان التأسيسيان على تحضير الدستور، ويجب أن ينص دستور كل دولة من هاتين الدولتين على إنشاء هيئة تشريعية في كل دولة تنتخب بواسطة الاقتراع العام والتصويت السري والتمثيل النسبي، ويجب أن يتضمن دستور الدولتين تدابير لحماية الأماكن المقدسة والمواقع الدينية.

ث- يعين المجلس التأسيسي في كل دولة حكومة مؤقتة تمنح حق توقيع معاهدة الاتحاد الاقتصادي وتوقيع بيان يحتوي على نصوص حماية الأماكن المقدسة والحقوق الدينية وحقوق الأقليات. ولا يمكن أن يكون هنالك تميز أو تفريق بسبب العرق أو الدين أو اللغة. ويتوجب على الدولة تقديم التعليم الابتدائي والثانوي للعرب واليهود بلغتهم الخاصة وبموجب تقاليدهم.

أما أهداف الاتحاد الاقتصادي في فلسطين فتقوم على استثمار المرافق العامة ضمن نطاق الصالح المشترك. وإن منطقة القدس فتوضع تحت نظام الوصاية الدولية ولا تكون محصنة أو منطقة عسكرية. ويعين مجلس الوصايا لهيئة الأمم المتحدة حاكم القدس العام ولا يمكن أن يكون هذا الحاكم عربياً أو يهودياً.

ثالثاً: مشروع الأقلية

١- تتألف دولة اتحادية مستقلة من حكومتين إحداهما عربية والأخرى يهودية. وتكون القدس عاصمة لها.

٢- تتمتع كل من الحكومتين بسلطات الحكومة المحلية.

٣- تكون القدس عاصمة للدولة.

٤- ينتخب مجلس تأسيسي للدولة بالتصويت العام.

٥- سلطة الحكومة الاتحادية تتناول قضايا الدفاع الوطني والعلاقات الخارجية والمصالح المشتركة.

٦- رئيس الدولة ينتخب من قبل مجلس الاتحاد.

٧- يحظر كل تمييز بين الشعبين العربي واليهودي.

٨- يتمتع جميع المواطنين الفلسطينيين بحقوق سياسية ومدنية ودينية متساوية. ويضمن الدستور حرية المرور إلى الأماكن المقدسة ويحمي مختلف المصالح الدينية .

٩- لا يسمح في خلال المرحلة الانتقالية ومدتها ثلاث سنوات بهجرة يهودية إلا بمقدار إمكانية المنطقة اليهودية من الاستيعاب الذي تحدده لجنة مختلطة مؤلفة من ثلاث مندوبين عرب وثلاثة مندوبين يهود وثلاثة يمثلون الأمم المتحدة.

******

القرار رقم ١٨١ (الدورة ٢) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

التوصية بخطة تقسيم فلسطين

١٩٤٧/١١/٢٩

"إن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وقد عقدت دورة استثنائية بناء على طلب الدولة المنتدبة - بريطانيا- للبحث في تشكيل وتحديد صلاحية لجنة خاصة يعهد إليها بتحضير اقتراح للنظر في مسألة حكومة فلسطين المستقلة في دورتها الثانية.

وقد ألفت لجنة خاصة أناطت بها مهمة إجراء تحقيق حول جميع المسائل المتعلقة بمشكلة فلسطين وتحضير مقترحات بغية حل هذه المشكلة.

وقد تلقت وبحثت تقرير اللجنة الخاصة (مستند رقم ٣٦٤/أ) الذي يتضمن توصيات عدة قدمتها اللجنة بعد الموافقة عليها بالإجماع، ومشروع تقسيم اتحاد اقتصادي وافقت عليه أغلبية اللجنة، تعتبر أن الحالة الحاضرة في فلسطين من شأنها إيقاع الضرر بالمصلحة العامة والعلاقات الودية بين الأمم.

وتأخذ علما بتصريح الدولة المنتدبة الذي أعلنت بموجبه أنها تنوي الجلاء عن فلسطين في أول آب (أغسطس) سنة ١٩٤٨.

توصي المملكة المتحدة، بصفتها الدولة المنتدبة على فلسطين وجميع أعضاء الأمم المتحدة فيما يتعلق بحكومة فلسطين المستقبلة بتبني مشروع التقسيم والاتحاد الاقتصادي المرسوم أدناه وتنفيذه على الصورة المبينة أدناه، وتطلب:

(أ) إن يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية المنوه عنها في المشروع لتنفيذه.

(ب) أن يقرر مجلس الأمن إذا أوجبت الظروف ذلك أثناء المرحلة الانتقالية ما إذا كانت الحالة في فلسطين تشكل تهديداً للسلم. فإن قرر مجلس الأمن أن مثل هذا التهديد قائم بالفعل فيجب عليه محافظة على السلم والأمن الدوليين أن ينفذ تفويض الجمعية العامة، وذلك باتخاذ التدابير وفقا للمادتين ٣٩و٤١ من الميثاق، لتخويل لجنة الأمم المتحدة سلطة في أن تمارس في فلسطين الأعمال التي يلقيها هذا القرار على عاتقها.

(ج) إن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة ترمي إلى تغيير التسوية التي يهدف إليها هذا القرار بالقوة تهديدا للسلم أو قطعا أو خرقا له أو عملا عدوانياً بموجب نص المادة ٣٩ من الميثاق.

(د) إن يبلغ مجلس الوصاية بالمسئولية المترتبة عليه بموجب هذا المشروع.

وتدعو الجمعية العامة سكان فلسطين إلى اتخاذ جميع التدابير التي قد تكون ضرورية من ناحيتهم لوضع هذا المشروع موضع التنفيذ.

تناشد جميع الحكومات والشعوب الامتناع عن كل عمل قد يعرقل أو يؤخر تنفيذ هذه التوصيات.

تفوض للأمين العام أن يسدد نفقات سفر ومعيشة أعضاء اللجنة المشار إليها في القسم الأول الجزء (ب) الفقرة الأولى أدناه على الأساس والشكل اللذين يراهما مناسبين، وفقا للظروف، وأن يزود اللجنة بما يلزم من موظفين ومستخدمين لمساعدتها في المهام التي ألقتها الجمعية العامة على عاتقها.

أن الجمعية العامة تفوض الأمين العام سحب من صندوق رأس المال العامل مبلغا لا يزيد على مليوني دولار للغايات المبينة في الفقرة الأخيرة من قرار مستقبل حكومة فلسطين.

مشروع تقسيم مع اتحاد اقتصادي

القسم الأول/ دستور فلسطين وحكومتها المقبلين

أ ـ نهاية الانتداب

التقسيم والاستقلال:

١ـ ينتهي الانتداب على فلسطين في أقرب وقت ممكن، وعلى كل حال لا يتجاوز موعده أول أغسطس سنة ١٩٤٨.

٢ـ تجلو القوات المسلحة للدولة المنتدبة عن فلسطين تدريجيا، ويجب أن ينتهي هذا الجلاء في أقرب وقت ممكن بحيث لا يتجاوز أول أغسطس ١٩٤٨ على أية حال. وتعلم الدولة المنتدبة اللجنة باعتزامها الجلاء عن كل منطقة قبل وقوعه بأطول مدة ممكنة.

٣ـ يبدأ وجود الدولتين المستقلتين العربية واليهودية، وكذلك النظام الدولي الخاص المقرر لمدينة القدس المبين في القسم الثالث من هذا المشروع، بعد شهر من انتهاء جلاء القوات المسلحة للدولة المنتدبة وفي موعد لا يتجاوز أول أكتوبر ١٩٤٨ على كل حال. وتكون حدود الدولة العربية والدولة اليهودية ومدينة القدس كما جاء وصفها في القسمين الثاني والثالث أدناه.

٤ـ تعتبر الفترة الواقعة بين موافقة الجمعية العامة على توصياتها بشأن المسألة الفلسطينية وإقامة استقلال الدولتين اليهودية والعربية فترة انتقال.

ب ـ خطوات تمهيدية للاستقلال

١ـ تنشأ لجنة مكونة من ممثلي الدول الأعضاء الخمس بمعدل ممثل عن كل دولة. وينتخب الأعضاء الممثلون في هذه اللجنة بواسطة الجمعية العمومية على أوسع أساس ممكن جغرافياً وغير ذلك.

٢ـ تنتقل إدارة فلسطين إلى اللجنة تدريجيا كلما سحبت الدولة المنتدبة قواتها المسلحة، وتعمل اللجنة وفق توصيات الجمعية العامة وبتوجيه مجلس الأمن، وعلى الدولة المنتدبة أن تنسق إلى أقصى درجة ممكنة خطط انسحابها مع خطط اللجنة لاستلام وإدارة المناطق التي تم الجلاء عنها. ولدى فراغ اللجنة من هذه المسئولية تفوض بإصدار الأنظمة الضرورية واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة.

وعلى الدولة المنتدبة ألا تقوم بأي عمل من شأنه أن يمنع أو يعرقل تنفيذ اللجنة للتدابير التي أوصت بها الجمعية العامة.

٣- بمجرد وصول اللجنة إلى فلسطين تباشر اتخاذ التدابير لإقامة حدود الدولتين اليهودية والعربية ومدينة القدس، وذلك وفقاً..للخطوط العامة لتوصيات الجمعية العامة بتقسيم فلسطين. ومع ذلك فإن تخطيط الحدود كما هو مذكور في القسم الثاني من المشروع يجب تعديله كقاعدة عامة بحيث لا يجزئ خط الحدود الفاصل بين الدولتين مناطق القرى إلا إذا استلزمت ذلك دواع ملحة.

٤- تختار اللجنة وتقيم بأسرع وقت ممكن مجلسا مؤقتا لإدارة الحكومة في كل دولة بعد استشارة الأحزاب الديمقراطية والمنظمات العامة الأخرى في الدولتين العربية واليهودية. ويعمل المجلسان الحكوميان المؤقتان للدولتين العربية واليهودية وفقا للتوجيهات العامة التي تصدرها اللجنة. فإن لم يمكن اختيار مجلس مؤقت في أول إبريل سنة ١٩٤٨ لأي من الدولتين أو أنه اختير ولكنه لم يستطع القيام بأعباء وظائفه، فعلى اللجنة أن تبلغ الأمر إلى مجلس الأمن ليتخذ قبل هذه الدولة التدابير التي يراها مناسبة، كما تبلغه إلى الأمين العام كي يحيط أعضاء منظمة الأمم المتحدة علما بذلك.

٥- مع مراعاة نصوص هذه التوصيات، يكون لكل من المجلسين أثناء فترة الانتقال - بإشراف اللجنة - كامل السلطة في المناطق التابعة لها وبنوع خاص في موضوعي الهجرة والتنظيم العقاري.

٦- يتسلم تدريجيا كل من المجلسين المؤقتين بكل دولة من اللجنة التي يعملان تحت إشرافها كامل التبعات الإدارية لكل منهما خلال الفترة التي تنقضي بين إنهاء الانتداب وإقامة استقلال الدولة.

٧- توكل اللجنة إلى كل من المجلسين بمجرد تعيينهما مهمة مباشرة إنشاء الهيئات الإدارية في الحكومة المركزية والإدارة المحلية.

٨- ينشئ مجلس كل دولة في اقصر مدة ممكنة قوة ميليشيا مسلحة مكونة من الأفراد المقيمين في الدولة تكفي بعددها للمحافظة على النظام في البلاد ولمنع حوادث الحدود .

وتعمل هذه المليشيا المسلحة في كل دولة تحت أوامر ضباط يهود أو عرب مقيمين في الدولة، بيد أن اللجنة تقوم بمباشرة الرقابة العامة السياسية والعسكرية واختيار القيادة العليا.

٩- بعد انقضاء مدة لا تزيد عن شهرين من انسحاب قوات الدولة المنتدبة يقوم المجلس المؤقت في كل من الدولتين بإجراء انتخابات لجمعية تأسيسية وفق المبادئ الديمقراطية. ويضع كل مجلس النظم الخاصة بالانتخابات في كل دولة يجب أن يكونوا أشخاصا تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة ويكونون :

(أ) مواطنين فلسطينيين ومقيمين في هذه الدولة.

(ب) من العرب أو اليهود المقيمين في هذه الدولة مع أنهم مواطنين فلسطينيين، وفي هذه الحالة يجب أن يوقعوا إقرارا بأن يصبحوا من مواطني هذه الدولة.

والعرب واليهود المقيمون في مدينة القدس الذين يوقعون إقرارا مماثلا، وكذلك عرب الدولة العربية ويهود الدولة اليهودية يكون لهم حق التصويت في الدولة العربية أو الدولة اليهودية كل بحسب الدولة التي يقيم فيها. ويجوز للنساء أن يصوتن وأن ينتخبن للجمعيات التأسيسية.

وفي أثناء فترة الانتقال لا يجوز ليهودي أن يتخذ محل إقامة في أراضي الدولة العربية المقترحة ولا لعربي أن يتخذ محل إقامة له في أراضي الدولة اليهودية المقترحة بغير ترخيص خاص من اللجنة الخماسية.

١٠- تضع الجمعية التأسيسية في كل دولة دستوراً ديمقراطيا لهذه الدولة وتعين حكومة مؤقتة تحل محل المجلس المؤقت الذي عينته اللجنة، ويجب أن يشتمل دستور كل دولة من الدولتين على الأحكام الواردة في

البابين الأول والثاني من التصريح المنصوص عليه في القسم (ج) أدناه وأن يضم في جملة ما يضم الأحكام الآتية:

(أ) أن تنشأ في كل دولة هيئة تشريعية بالانتخاب العام والاقتراع السري على أساس التمثيل النسبي، وكذلك هيئة تنفيذية مسئولة أمام الهيئة التشريعية.

(ب) أن تسوى جميع الخلافات الدولية التي يمكن أن تكون الدولة طرفاً فيها بحيث لا يكون السلم والأمن الدوليان معرضين للخطر.

(ج) إن تقبل الدولة في علاقاتها الدولية الالتزام بالامتناع عن الالتجاء إلى التهديد أو استعمال القوة ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي أو انتهاج أية خطة لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

(د) أن تكفل الدولة لكل شخص وبغير تمييز حقوقا متساوية في الشئون الدينية والسياسية والمدنية والاقتصادية والتمتع بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية بما في ذلك حرية العبادة وحرية استعمال اللغة التي يريدها حرية الخطابة والنشر والتعليم وعقد الاجتماعات وإنشاء الجمعيات.

(هـ) إن تحمي الدولة حرية المرور (الترانزيت) والزيارة بالنسبة لفلسطين ومدينة القدس لجميع المقيمين في الدولة الأخرى ومواطنيها دون إخلال باعتبارات الأمن الوطني، بشرط أن تراقب كل دولة الإقامة في نطاق حدودها.

١١- تعين اللجنة لجنة اقتصادية تحضيرية مؤلفة من ثلاثة أعضاء تقوم بما يمكن من التدابير من أجل التعاون الاقتصادي، بقصد إنشاء الاتحاد الاقتصادي والمجلس الاقتصادي المشترك المنصوص عليهما في القسم (د) أدناه وذلك في أقرب وقت ممكن عملياً.

١٢- تحتفظ الدولة المنتدبة بكامل مسئوليتها لإدارة المناطق من فلسطين التي لم تسحب منها قواتها وذلك خلال الفترة التي تنقضي بين موافقة الجمعية العامة على توصياتها بشأن قضية فلسطين وانتهاء الانتداب وعلى اللجنة أن تساعد الدولة المنتدبة في تنفيذ مهامها، كما أن على الدولة المنتدبة أن تتعاون مع اللجنة للاضطلاع بواجباتها.

١٣- رغبة في ضمان استمرار الخدمات الإدارية وفي إلقاء جميع المسئوليات على عاتق المجلس المؤقت والمجلس الاقتصادي المشترك اللذين يعملان تحت إرشاد اللجنة الخماسية كل بما يختص به وقت انسحاب القوات المسلحة للدولة المنتدبة، يجب أن تنقل الدولة المنتدبة بالتدريج إلى اللجنة الخماسية مسئولية الاضطلاع بكافة أعمال الحكومة، ويدخل في ذلك حفظ القانون والنظام في المناطق التي انسحبت منها قوات الدولة المنتدبة.

١٤- على اللجنة أن تسترشد في مباشرتها لوظائفها بتوصيات الجمعية العامة وبالتعليمات التي يرى مجلس الأمن ضرورة إصدارها.

وأن التدابير التي تتخذها اللجنة في نطاق توصيات الجمعية العامة تصبح نافذة المفعول فوراً إلا إذا أصدر مجلس الأمن إلى اللجنة تعليمات سابقة مضادة.

وعلى اللجنة أن تقدم إلى مجلس الأمن تقريراً كل شهر عن حالة البلاد، أو أكثر من تقرير أن كان ذلك مرغوبا فيه.

١٥- على اللجنة أن تقدم تقريراً ختامياً إلى دورة الجمعية العامة العادية القادمة وإلى مجلس الأمن في آن واحد.

التصريح

على الحكومة المؤقتة في كل من الدولتين المقترحتين أن تقدم إلى الأمم المتحدة قبل الاعتراف باستقلالهما تصريحا يشتمل في جملة نصوصه على الفقرات التالية:

نص عام

تعتبر النصوص الواردة في التصريح من قوانين الدولة الأساسية ولا يجوز أن يناقضها أو يتعارض معها أي قانون أو أية لائحة أخرى أو أي إجراء رسمي أو يعرقل سريانها كما لا يجوز أن يفضلها أي قانون أو أية لائحة أو أي إجراء رسمي.

الفصل الأول

الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية

١- أن الحقوق القائمة بما يتعلق بالأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية لا تنكر أو يعفى عليها.

٢- يجب ضمان حرية الوصول والزيارة والعبور (ترانزيت) بقدر ما يتعلق الأمر بالأماكن المقدسة، وفقاً للحقوق القائمة وذلك لجميع المقيمين والمواطنين في الدولة الأخرى وفي مدينة القدس وللغرباء كذلك، دون ما تمييز في الجنسية مع مراعاة احتياجات الأمن الوطني والنظام العام واللياقة. كما تضمن حرية العبادة وفقا للحقوق القائمة مع مراعاة صيانة النظام العام واللياقة.

٣- يجب صيانة الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية، ولا يسمح بعمل من شأنه أن يضر بأي وجه بصفتها المقدسة. وإذا ظهر للحكومة في أي وقت أن أي مكان مقدس معين، أو مبني أو موقع ديني في حاجة ماسة للإصلاح، فيجوز للحكومة أن تدعو الطائفة أو الطوائف ذات الشأن للاضطلاع بمثل هذا الإصلاح. ويجوز للحكومة نفسها أن تضطلع به على نفقة الطائفة أو الطوائف المختصة إذا لم يتخذ إجراء خلال وقت معقول.

٤- لا تستوفي ضريبة عن أي مكان مقدس، وكل مبنى أو موقع ديني كان مستثنى من دفع الضريبة بتاريخ إنشاء الدولة. ويجب ألا يقع تغيير في عبء مثل هذه الضريبة يؤدي إما إلى الإجحاف في المعاملة بين مالكي وشاغلي الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية، أو أن يقع هؤلاء المالكون والشاغلون في مراكز اقل ملائمة بالنسبة لعبء الضريبة العام مما كانوا عليه وقت تصديق تواصي الجمعية العامة.

٥- لحاكم مدينة القدس الحق في أن يقرر ما إذا كانت أحكام دستور الدولة الخاصة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية الموجودة داخل حدود الدولة والحقوق الدينية المتعلقة بها مطبقة ومحترمة على الوجه الأكمل، وأن يتخذ بالاستناد إلى الحقوق القائمة جميع القرارات في حالات المنازعات التي قد تنشأ بين مختلف الطوائف الدينية أو بشأن الطقوس الدينية لطائفة ما بالنسبة لهذه الأماكن والأبنية والمواقع. ويجب أن يلقى تعاونا كاملا وأن يتمتع بالمزايا والحصانات الضرورية للقيام بمهام منصبه في الدولة.

الفصل الثاني

الحقوق الدينية وحقوق الأقليات

١- تكون حرية العقيدة والممارسة الحرة لجميع طقوس العبادة المتفقة مع النظام العام والآداب الحسنة مضمونة للجميع.

٢- لا يجوز التمييز بين السكان بأي شكل من الأشكال بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس.

٣- جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة يكون لهم الحق في حماية القانون.

٤- يجب احترام القانون العائلي والأحوال الشخصية لمختلف الأقليات، وكذلك مصالحها الدينية بما في ذلك الأوقاف.

٥- باستثناء ما يتطلبه حفظ النظام وحسن الإدارة لن يتخذ أي تدبير من شأنه أن يعيق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب، أو يجحف بحقوق أي ممثل لهذه المؤسسات أو عضو فيها بسبب الدين أو القومية.

٦- تؤمن الدولة للأقلية العربية أو اليهودية القدر الكافي من التعليم الابتدائي والثانوي بلغتها ووفق تقاليدها الثقافية.

ولن ينكر حق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة ما دامت تلتزم بمقتضيات التعليم العامة التي قد تفرضها الدولة. أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتداوم على نشاطها على أساس حقوقها القائمة.

٧- لن تفرض أية قيود على حرية أي مواطن في استعمال أية لغة في المحادثات الخاصة أو في التجارة أو الدين أو الصحافة أو المنشورات على أنواعها أو في الاجتماعات العامة.

٨- لا يجوز أن يسمح بنزع ملكية أي ارض تخص عربيا في الدولة اليهودية أو يهوديا في الدولة العربية إلا للمنفعة العامة. وفي جميع الحالات يجب دفع تعويض كامل وبالمقدار الذي تحدده المحكمة العليا وأن يتم الدفع قبل تجريد المالك من أرضه.

الفصل الثالث

المواطنة والاتفاقات الدولية والالتزامات المالية

١- المواطنة: Citizen-ship

إن المواطنين الفلسطينيين المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس والعرب واليهود المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس وهم غير حائزين على الجنسية الفلسطينية يصبحون مواطنين في الدولة التي يقيمون فيها ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية جميعها بمجرد الاعتراف باستقلال الدولة. ويجوز لكل شخص تجاوز الثامنة عشرة من العمر خلال سنة من يوم الاعتراف باستقلال الدولة التي يقيم فيها أن يختار جنسية الدولة الأخرى على شرط ألا يكون لأي عربي يقيم في الإقليم العربي المقترح حق اختيار جنسية الدولة اليهودية المقترحة، ولن يكون لأي يهودي يقيم في الدولة اليهودية المقترحة حق اختيار جنسية الدولة العربية المقترحة وكل شخص يمارس حق الاختيار هذا يعتبر أنه في الوقت ذاته قد أجرى الاختيار بالنسبة لزوجته ولأولاده الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر.

ويجوز للعرب المقيمين في إقليم الدولة اليهودية المقترحة ولليهود المقيمين في إقليم الدولة العربية المقترحة الذين وقعوا تصريحا برغبتهم في اختيار جنسية الدولة الأخرى أن يشتركوا في انتخابات الجمعية التأسيسية لهذه الدولة، ولكن ليس في انتخابات الجمعية التأسيسية للدولة التي يقيمون فيها.

٢- الاتفاقات الدولية:

(أ) تربط الدولة بجميع المعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصفة العامة والخاصة التي قد أصبحت فلسطين طرفا فيها. ويجب على الدولة أن تحترم هذه المعاهدات والاتفاقات طيلة المدة المقررة لها لدى عقدها، هذا مع عدم الإخلال بأي حق في الإنهاء قد تنص عليه هذه الاتفاقات.

(ب) كل نزاع يقع حول إمكانية تطبيق الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية الموقع عليها أو المنضمة إليها حكومة الانتداب نيابة عن فلسطين أو حول استمرار صحتها، ترفع إلى محكمة العدل الدولية وفق أحكام نظام المحكمة.

٣- الالتزامات المالية:

(أ) على الدولة أن تحترم وتنفذ جميع أنواع الالتزامات المالية التي أخذتها الدولة المنتدبة على عاتقها نيابة عن فلسطين أثناء ممارستها الانتداب والتي تعترف بها الدولة. وهذا الشرط يشمل حق الموظفين في مرتبات التقاعد والتعويضات والمكافآت.

(ب) تفي الدولة عن طريق اشتراكها في المجلس الاقتصادي المختلط بتلك الفئة من الالتزامات التي تشمل عموم فلسطين وتفي بصورة فردية بتلك التي يمكن التفاهم عليها وتوزيعها بالعدل بين الدولتين.

(ج) يجب إنشاء (محكمة ادعاءات Court of claims) تابعة للمجلس الاقتصادي المشترك ومكونة من عضو تعينه منظمة الأمم المتحدة ومن ممثل للمملكة المتحدة وممثل للدولة ذات الشأن ويرفع إلى هذه المحكمة كل نزاع بين المملكة المتحدة وهذه الدولة خاص بالمطالب غير المعترف بها من قبل هذه الأخيرة.

(د) إن الامتيازات التجارية الممنوحة بالنسبة لأي جزء من فلسطين قبل موافقة الجمعية العامة على القرار، تبقى صالحة وفق شروطها ما لم تعدل بطريق الاتفاق بين صاحب الامتياز والدولة.

الفصل الرابع

شروط مختلفة

١- تضمن منظمة الأمم المتحدة أحكام الفصلين الأول والثاني من البيان ولا يحدث فيها أي تعديل بغير موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولكل عضو في الأمم المتحدة الحق في أن يلفت نظر الجمعية العامة إلى أي نقض أو خطر نقض لهذه البنود. وللجمعية العامة أن تقدم من التوصيات ما تراه ملائما للظروف.

٢- كل نزاع حول تطبيق هذا البيان أو تفسيره يرفع - بناء على طلب أي من الفريقين - إلى محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الطرفان على طريقة أخرى للتسوية.

د - الاتحاد الاقتصادي والعبور

١- يشترك مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة في وضع مشروع اتحاد اقتصادي وعبور (ترانزيت) وتحرر اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل (ب) نص هذا المشروع منتفعة إلى أبعد مدى ممكن بمشورة ومعاونة المؤسسات والهيئات الممثلة لكل من الدولتين. ويجب أن يتضمن هذا المشروع نصوصا لإنشاء الاتحاد الاقتصادي لفلسطين وأن ينظم مسائل أخرى ذات نفع مشترك، وأن لم يتم اتفاق المجلسين الحكوميين المؤقتين على هذا المشروع حتى أول إبريل ١٩٤٨ فإن اللجنة ستقوم بوضعه.

الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني:

٢- يكون للاتحاد الاقتصادي الفلسطيني الأهداف التالية:

(أ) إيجاد وحدة جمركية .

(ب) إقامة نظام نقدي مشترك يتضمن سعر صرف واحد.

(ج) إدارة السكك الحديدية والطرق المشتركة بين الدولتين ومرافق البريد والبرق والهاتف والموانئ والمطارات المستعملة في التجارة الدولية على أساس من عدم التمييز في سبيل المصلحة العامة.

(د) الإنماء الاقتصادي المشترك وخصوصا فيما يتعلق بالري واستصلاح الأراضي وصيانة التربة.

(هـ) تمكين الدولتين ومدينة القدس من الوصول إلى المياه ومصادر الطاقة على أساس من عدم التمييز.

٣- ينشأ مجلس اقتصادي مشترك يكون من ثلاثة ممثلين لكل من الدولتين ومن ثلاثة أعضاء أجانب يعينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، ويعين الأعضاء الأجانب، أول مرة لفترة مدتها ثلاث سنوات ويمارسون وظائفهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدول.

٤- يكون من وظيفة المجلس الاقتصادي المشترك تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ أهداف الاتحاد الاقتصادي بطريقة مباشرة أو بالانتداب، ويخول جميع سلطات التنظيم والإدارة اللازمة لأداء مهمته.

٥- تتعهد الدولتان بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي المشترك. وتؤخذ قراراته بالأغلبية.

٦- يجوز للمجلس في حالة تقصير إحدى الدولتين في إجراء العمل اللازم أن يقرر بأغلبية ستة من أعضائه حبس جزء مناسب من الحصة التي تعود إلى الدولة المذكورة من عائدات الجمارك بموجب الاتحاد الاقتصادي. فإن تمادت الدولة في عدم التعاون يجوز للمجلس أن يقرر بالأغلبية البسيطة اتخاذ ما يراه مناسبا من العقوبات بما في ذلك التصرف بالأموال التي قد يكون احتبسها.

٧- يكون من وظائف المجلس فيما يتعلق بالإنماء الاقتصادي تخطيط برامج مشتركة بين الدولتين ودراستها وتشجيعها، ولكن لا يجوز له تنفيذ هذه المشاريع بغير موافقة الدولتين وموافقة مدينة القدس في حالة تأثرها مباشرة بمشروع الإنماء.

٨- فيما يتعلق بالنظام النقدي المشترك يكون إصدار النقود المتداولة في الدولتين وفي مدينة القدس تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك الذي يكون سلطة الإصدار الوحيدة والذي يحدد الاحتياطي الذي يحتفظ به كضمان لهذه العملات.

٩- يجوز لكل دولة - بما يتفق مع البند ٢ (ب) أعلاه - أن تدير مصرفها المركزي الخاص، وأن تتحكم بسياستها المالية والائتمانية، وبإيراداتها ونفقاتها من القطع الأجنبي، وبمنح رخص الاستيراد. وأن تقوم بعمليات مالية دولية اعتمادا على ائتمانها الذاتي. ويكون للمجلس الاقتصادي المشترك خلال السنتين التاليتين مباشرة لانتهاء الانتداب سلطة اتخاذ جميع ما قد يلزم من تدابير كي يكون متوفرا لكل دولة في أية فترة مدتها اثنا عشر شهراً مبلغ من القطع الأجنبي كاف لكي يضمن للإقليم ذاته مقدارا من البضائع والخدمات المستوردة لأجل الاستهلاك المحلي مساويا لمقدار من البضائع والخدمات التي استهلكها الإقليم خلال الشهور الاثنى عشر المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٤٧، وذلك بالقدر الذي يسمح به مجموع الدخل من القطع الأجنبي الذي تحصل عليه الدولتان من تصدير البضائع والخدمات، وشرط أن تتخذ كل دولة التدابير المناسبة لصيانة مواردها الخاصة من القطع الأجنبي.

١٠- تتمتع كل دولة بجميع السلطات الاقتصادية غير الموكولة صراحة إلى المجلس الاقتصادي المشترك.

١١- توضع تعريفة جمركية مشتركة تترك حرية التجارة كاملة بين الدولتين، وكذلك بين الدولتين ومدينة القدس.

١٢- توضع جداول التعريفة من قبل لجنة خاصة للتعريفات مكونة من ممثلين متساوي العدد عن كل دولة من الدولتين وتعرض على المجلس الاقتصادي المشترك للموافقة عليها بأغلبية الأصوات. وفي حالة وقوع خلاف في لجنة التعريفة فإن المجلس الاقتصادي المشترك يقوم بالتوسط في النقاط المتنازع عليها، كما يقوم المجلس

الاقتصادي بوضع التعريفة بنفسه في حالة عدم توصل لجنة التعريفة إلى وضع جدول للتعريفة في المهلة المحددة.

١٣- يكون لتكاليف البنود التالية الأولوية من داخل الجمارك وغيرها من بنود الدخل العام للمجلس الاقتصادي المشترك.

(أ) نفقات المصالح الجمركية ومصاريف إدارة المصالح المشتركة.

(ب) نفقات إدارة المجلس الاقتصادي المشترك.

(ج) الالتزامات المالية لإدارة فلسطين وهي :

١- نفقات إدارة الدين العام.

٢- معاشات التقاعد التي يدفع حاليا أو التي ستدفع في المستقبل وفقا للقوانين، وعلى النطاق المنصوص عليه في البند (٣) من الفصل الثالث أعلاه.

١٤- بعد تغطية هذه الالتزامات بتمامها، يوزع فائض الدخل من الجمارك والخدمات المشتركة على الصورة التالية.

تمنح مدينة القدس مبلغا لا يقل عن ٥% ولا يزيد عن ١٠% ويوزع المجلس الاقتصادي المشترك الباقي بصورة عادلة على الدولتين. هادفا المحافظة على مستوى معقول ومناسب للخدمات الحكومية والاجتماعية في كلتا الدولتين، غير أنه لا يجوز أن تزيد حصة أي منهما عن المقدار الذي ساهمت به في دخل الاتحاد الاقتصادي بأكثر من أربعة ملايين جنيه بالسنة، ويجوز للمجلس الاقتصادي المشترك بعد انقضاء خمس سنوات أن يعيد النظر في مبادئ توزيع الإيرادات المشتركة مستلهما في ذلك اعتبارات العدالة.

١٥- تشترك الدولتان في عقد جميع الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بالتعريفات الجمركية وبمرافق المواصلات الموضوعة تحت سلطة المجلس الاقتصادي المشترك، وتلزم الدولتان في هذه الأمور بأن تتصرفا طبقا لقرار أغلبية المجلس الاقتصادي المشترك.

١٦- يبذل المجلس الاقتصادي المشترك جهده ليوفر لصادرات فلسطين منفذا عادلا ومتساويا إلى الأسواق العالمية.

١٧- يجب على جميع المشاريع المدارة من المجلس الاقتصادي المشترك أن تدفع أجوراً عادلة على أساس واحد.

حرية العبور (TRANSIT) والزيارة

١٨- يجب أن يتضمن التعهد نصوصا تضمن حرية المرور والزيارة لجميع المقيمين أو المواطنين في الدولتين وفي مدينة القدس على أن يكون ذلك خاضعا لاعتبارات الأمن العام، على شرط أن تقوم كل من الدولتين ومدينة القدس بمراقبة الأشخاص المقيمين ضمن حدودها.

إنهاء التعهد وتعديله وتفسيره:

١٩- يظل التعهد نافذا وكذلك كل معاهدة منبثقة عنه لمدة عشر سنوات ويبقى نافذا بعد انقضاء هذه المدة إلى أن يعلن أحد الطرفين إنهاءه الذي لا يسري قبل انقضاء سنتين.

٢٠- لا يجوز تعديل التعهد وكل معاهدة تنبثق عنه خلال فترة السنوات العشر الأولى إلا برضاء الطرفين.

٢١- كل نزاع حول تطبيق أو تفسير التعهد وكل معاهدة منبثقة عنه يحال بناء على طلب أي من الطرفين إلى محكمة العدل الدولية، هذا ما لم يتفق الطرفان على طريقة أخرى للتسوية.

هـ - الموجودات

١- توزع أموال إدارة فلسطين المنقولة بين الدولتين العربية واليهودية ومدينة القدس على أساس عادل، ويجب أن يجري التوزيع بواسطة لجنة الأمم المتحدة المذكورة في القسم (ب) بند (١) أعلاه وتصبح الأموال غير المنقولة ملكا للحكومة التي توجد هذه الأموال في إقليمها.

٢- يجب على الدولة المنتدبة خلال الفترة التي تنقضي بين تاريخ تعيين لجنة الأمم المتحدة وانتهاء الانتداب أن تتشاور مع اللجنة في أي إجراء تفكر باتخاذه متضمنا تصفية أموال حكومة فلسطين والتصرف بها أو رهنها، مثل فائض الخزينة المتراكم، وريع السندات التي أصدرتها الحكومة، وأراضي الدولة وأية موجودات أخرى.

و - الدخول في عضوية الأمم المتحدة

عندما يصبح استقلال الدولة العربية أو اليهودية نافذا (كما هو منصوص عليه في المشروع الحاضر)، ويكون البيان والتعهد المنصوص عليهما في هذا المشروع قد وقع عليهما من قبل الدولة، يصبح عندئذ من المناسب أن ينظر بعين العطف إلى طلب قبولها عضوا في الأمم المتحدة طبقاً للمادة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

القسم الثاني/ حدود الدولتين العربية واليهودية

أ - الدولة العربية

يحد منطقة الدولة العربية في الجليل الغربي من الغرب البحر الأبيض المتوسط، ومن الشمال حدود لبنان من رأس الناقورة إلى نقطة شمالي الصالحية، ومن هناك يسير خط الحدود في اتجاه الجنوب تاركاً منطقة الصالحية المبنية في الدولة العربية، فيلاقي النقطة الواقعة في أقصى جنوبي هذه القرية، ومن ثم يتبع خط الحدود الغربية لقرى علما والريحانية وطيطبة، ومنها يتبع خط الحد الشمالي لقرية ميرون فيلتقي بخط حدود قضاء عكا - صفد. ويتبع هذا الخط إلى نقطة غربي قرية السموعي، ويلاقيه مرة أخرى في نقطة في أقصى شمالي قرية الفراضية. ومن هناك يتبع خط حدود القضاء إلى طريق عكا - صفد العام، ومن هنا يتبع الحدود الغربية لقرية كفر عنان حتى يصل خط حدود قضاء طبريا - عكا، ماراً بغربي تقاطع طريقي عكا - صفد ولوبية - كفر عنان، ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان يتبع خط الحدود، الحدود الغربية لقضاء طبريا إلى نقطة قريبة من خط الحدود بين قريتي المغار وعيلبون، ومن ثم يبرز إلى الغرب ليضم أكبر مساحة من الجزء الشرقي من سهل البطوف لازمة للخزان الذي اقترحته الوكالة اليهودية لري الأراضي إلى الجنوب والشرق.

تعود الحدود فتلتقي بحدود قضاء طبريا في نقطة على طريق الناصرة - طبريا إلى الجنوب الشرقي من منطقة طرعان المبنية، ومن هناك تسير في اتجاه الجنوب، تابعة بادئ الأمر حدود القضاء، ثم مارة بين مدرسة خضوري الزراعية وجبل تابور إلى نقطة في الجنوب عند قاعدة جبل تابور. ومن هنا تسير إلى الغرب، موازية لخط التقاطع العرضي ٢٣٠ إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي قرية تل عداشيم.(*) ثم تسير إلى الزاوية الشمالية الغربية من هذه الأراضي، ومنها تنعطف إلى الجنوب والغرب حتى تضم إلى الدولة العربية مصادر مياه الناصرة في قرية يافا. وحين تصل جنجار، تتبع حدود أراضي هذه القرية الشرقية والشمالية

والغربية إلى زاويتها الجنوبية الغربية، ومن هنا تسير في خط مستقيم إلى نقطة على سكة حديد حيفا ـ العفولة على الحدود ما بين قريتي ساريد والمجيدل. وهذه هي نقطة التقاطع.

تتخذ الحدود الجنوبية الغربية من منطقة الدولة العربية في الجليل، خطاً من هذه النقطة، ماراً نحو الشمال على محاذاة حدود ساريد وغفات الشرقية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من نهلال، ماضياً من هناك عبر أراضي كفار هاحوريش إلى نقطة متوسطة على الحدود الجنوبية لقرية عيلوط، ومن ثم نحو الغرب محاذياً حدود تلك القرية إلى حدود بيت لحم الشرقية، ومنها نحو الشمال فالشمال الشرقي على حدودها الغربية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من ولدهايم، ومن هناك جنوب الشمال الغربي عبر أراضي قرية شفاعمرو إلى الزاوية الجنوبية الشرقية من رامات يوحانان. ومن هنا يسير شمالاً فشمالاً شرقياً إلى نقطة على طريق شفاعمرو ـ حيفا، إلى الغرب من اتصالها بطريق عبلين. ومن هناك يسير شمالاً شرقياً إلى نقطة على الحدود الجنوبية من طريق عبلين للبروة. ومن هناك يسير على تلك الحدود إلى أقصى نقطة غربية لها، ومنها ينعطف إلى الشمال فيمضي عبر أراضي قرية تمرة إلى أقصى زاوية شمالية غربية، وعلى محاذاة حدود جوليس الغربية حتى يصل إلى طريق عكا ـ صفد. بعد ذلك يسير صوب الغرب على محاذاة الجانب الجنوبي من طريق عكا ـ صفد إلى حدود منطقة الجليل ـ حيفا، ومن هذه النقطة يتبع تلك الحدود إلى البحر.

تبدأ حدود منطقة السامرة واليهودية الجبلية على نهر الأردن في وادي المالح إلى الجنوب الشرقي من بيسان، وتسير نحو الغرب فتلتقي بطريق بيسان ـ أريحا، ثم تتبع الجانب الغربي من ذلك الطريق في اتجاه شمالي غربي إلى ملتقى حدود أقضية بيسان ونابلس وجنين. ومن هذه النقطة تتبع حدود مقاطعة نابلس ـ جنين في اتجاه الغرب إلى مسافة تبلغ نحو ثلاثة كيلو مترات، ثم تنعطف نحو الشمال الغربي، مارة بشرقي المنطقة المبنية من قرى جلبون وفقوعة إلى حدود مقاطعتي جنين وبيسان في نقطة إلى الشمال الشرقي من نورس. ومن هنا تسير بادئ الأمر نحو الشمال الغربي إلى نقطة شمالي المنطقة المبنية من زرعين، ثم شطر الغرب إلى سكة حديد العفولة ـ جنين، ومن ثم في اتجاه شمالي غربي على طول خط حدود المنطقة إلى نقطة التقاطع على الخط الحديد الحجازي. ومن هنا تتجه الحدود إلى الجنوب الغربي، بحيث تكون المنطقة المبنية وبعض أراضي خربة ليد ضمن الدولة العربية، ثم تقطع طريق حيفا ـ جنين في نقطة على حدود المنطقة بين حيفا والسامرة، وإلى الغرب من المنسي. وتتبع هذه الحدود إلى أقصى نقطة جنوبي قرية البطيمات. ومن هنا تتبع الحدود الشمالية والشرقية لقرية عرعرة، ملتقية مرة أخرى بخط حدود المنطقة بين حيفا والسامرة في وادي عارة، ومن هنا تتجه نحو الجنوب فالجنوب الغربي في خط مستقيم تقريباً ملتقية بحدود قاقون الغربية، ومتجهة معها إلى نقطة تقع إلى الشرق من سكة الحديد على حدود قرية قاقون الشرقية. ومن هنا تسير مع سكة الحديد مسافة إلى الشرق منها نحو نقطة تقع شرقي محطة سكة الحديد في طولكرم، ومن هناك تتبع الحدود خطاً في منتصف المسافة بين سكة الحديد وبين طريق طولكرم ـ قلقيلية ـ جلجولية ـ رأس العين حتى نقطة تقع شرقي محطة رأس العين، التي تسير منها في اتجاه سكة الحديد مسافة إلى الشرق حتى نقطة على سكة الحديد جنوبي ملتقى سكك حيفا ـ اللد ـ بيت نبالا، ومن هنا تسير في اتجاه حدود مطار اللد الجنوبية إلى زاويته الجنوبية الغربية، ومن ثم اتجاه جنوبي غربي إلى نقطة المنطقة المبنية من صرفند العمار، ومن هناك تنعطف شطر الجنوب، مارة غربي المنطقة المبنية من أبو الفضل إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي بير يعقوب. (يجب تحديد خط الحدود بحيث يسمح باتصال مباشر بين الدولة العربية ومطار اللد)، ومن هناك يتبع خط الحدود حدود بلدة الرملة الغربية والجنوبية، إلى الزاوية الشمالية الشرقية من قرية النعاني، ومن ثم يسير

في خط مستقيم إلى نقطة في أقصى الجنوب من البرية، على محاذاة حدود تلك القرية الشرقية وحدود قرية عنابة الجنوبية. ومن هناك ينعطف شمالاً فيتبع الجانب الجنوبي من طريق يافا ـ القدس حتى القباب، ومنها يتبع الطريق إلى حدود أبي شوشة، ويسير في محاذاة الحدود الشرقية لأبى شوشة وصيدون وحلدة حتى نقطة في أقصى الجنوب من حلدة. ويسير من هنا نحو الغرب في خط مستقيم إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أم كلخا، ومنها يتبع الحدود الشمالية لأم كلخا والقزازة وحدود المخيزن الشمالية والغربية إلى حدود منطقة غزة، ومنها يسير عبر أراضي قريتي المسمية الكبيرة وياصور إلى النقطة الجنوبية من التقاطع الواقع في منتصف المسافة بين المناطق المبنية من ياصور وبطاني شرقي.

تتجه خطوط الحدود من نقطة التقاطع الجنوبية نحو الشمال الغربي بين قريتي غان يفنه وبرقة إلى البحر، في نقطة تقع في منتصف المسافة بين النبي يونس وميناء القلاع، ونحو الجنوب الشرقي إلى نقطة غربي قسطينة، ومنها تنعطف في اتجاه جنوبي غربي مارة شرقي المناطق المبنية من السوافير الشرقية وعبدس. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية من قرية عبدس تسير إلى نقطة في الجنوب الشرقي من المنطقة المبنية من بيت عفة، قاطعة طريق الخليل ـ المجدل إلى الغرب من المنطقة المبنية من عراق سويدان، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة الحدود الغربية لقرية الفالوجة إلى حدود قضاء بئر السبع. ثم تسير عبر الأراضي القبلية لعرب الجبارات إلى نقطة على الحدود ما بين قضاءي بئر السبع والخليل إلى الشمال من خربة خويلفة، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي غربي إلى نقطة على طريق بئر السبع ـ غزة العام على بعد كيلو مترين إلى الشمال الغربي من البلدة. ثم تنعطف شطر الجنوب الشرقي فتصل وادي السبع، في نقطة واقعة على بعد كيلومتر واحد إلى الغرب منه. ومن هنا تنعطف في اتجاه شمالي شرقي، وتسير على محاذاة وادي السبع وعلى محاذاة طريق بئر السبع ـ الخليل مسافة كيلومتر واحد، ومن ثم تنعطف شرقاً وتيسر في خط مستقيم إلى خربة كسيفة لتلتقي بحدود المقاطعة بين بئر السبع والخليل. ثم تتبع حدود بئر السبع ـ الخليل في اتجاه الشرق إلى نقطة شمالي رأس الزويرة، ثم تنفصل عنها فتقطع قاعدة الفراغ من بين خطي الطول ١٥٠ و١٦٠.

وعلى بعد خمسة كيلومترات تقريباً إلى الشمال الشرقي من رأس الزويرة، تنعطف الحدود شمالاً، بحيث تستثني من الدولة العربية قطاعاً من محاذاة ساحل البحر الميت، لا يزيد عرضه على سبعة كيلومترات، وذلك حتى عين جدي، حيث تنعطف من هناك إلى الشرق لتلتقي حدود شرق الأردن في البحر الميت.

تبدأ الحدود الشمالية للجزء العربي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس، مارة بين المناطق المبنية من غان يفنه وبرقة حتى نقطة التقاطع. ومن هنا تسير في اتجاه الجنوب الغربي، مارة عبر أراضي بطاني شرقي، على محاذاة الحد الشرقي من أراضي بيت دراس وعبر أراضي جولس، تاركة المناطق المبنية من بطاني شرقي وجولس في الغرب، وماضية حتى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي بيت طيما. ومن هناك تتجه إلى الشرق من الجية عبر أراضي بيت طيما. ومن هناك تتجه إلى الشرق من الجية عبر أراضي قرية البربرة، على محاذاة الحدود الشرقية من قرى بيت جرجا ودير سنيد ودمرة. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لدمرة تعبر حدود أراضي بيت حانون، تاركة الأراضي اليهودية من نيرعام صوب الشرق. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لبيت حانون تتجه الحدود إلى الجنوب الغربي نحو نقطة إلى الجنوب من خط التوازي ١٠٠، ثم تنعطف نحو الشمال الغربي مسافة كيلومترين، وتنعطف ثانية في اتجاه جنوبي غربي وتمضي في خط مستقيم تقريباً إلى الزاوية الشمالية الغربية من أراضي خربة خزاعة، من هناك تتبع خط حدود هذه القرية إلى أقصى نقطة جنوبية منها. بعد ذلك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة خط الطول ٩٠ حتى نقطة

تقاطعه مع خط العرض ٧٠. ثم تنعطف في اتجاه جنوبي شرقي إلى خربة الرحيبة وتمضي في اتجاه جنوبي إلى نقطة معروفة باسم ألبها، حيث تعبر من خلفها طريق بئر السبع ـ العوجا العام إلى الغرب من خربة الشمرف، ومن هناك تلتقي بوادي الزياتين إلى الغرب من السبيطه، ومن هناك تنعطف إلى الشمال الشرقي ثم إلى الجنوب الشرقي تابعة هذا الوادي ثم تمضي إلى الشرق من عبدة فتلقي بوادي الفخ. وتبرز بعد ذلك إلى الجنوب الغربي على محاذاة وادي النفخ ووادي عجرم ووادي لسان حتى النقطة التي تقطع فيها وادي لسان الحدود المصرية.

تتكون منطقة قطاع يافا العربي من ذلك الجزء من منطقة تخطيط مدينة يافا التي تقع إلى الغرب من الأحياء اليهودية الواقعة جنوبي تل أبيب، وإلى الغرب من امتداد شارع هرتسل حتى التقائه بطريق يافا ـ القدس، وإلى الجنوب الغربي من ذلك الجزء من طريق يافا ـ القدس الواقع إلى الجنوب الشرقي من نقطة الالتقاء تلك، وإلى الغرب من أراضي مكفيه يسرائيل، وإلى الشمال الغربي من منطقة مجلس حولون المحلي، وإلى الشمال من الخط الذي يصل الزاوية الشمالية الغربية من حولون بالزاوية الشمالية الشرقية من منطقة مجلس بات يام المحلي، وإلى الشمال من منطقة مجلس بات يام المحلي. أما مسألة حي الكارتون فستبتها لجنة الحدود، بحيث تأخذ بعين الاعتبار، إضافة إلى الاعتبارات الأخرى، الرغبة في ضم اقل عدد ممكن من سكانه العرب وأكبر عدد ممكن من سكانه اليهود إلى الدولة اليهودية.

ب ـ الدولة اليهودية

تحد القطاع الشمالي الشرقي من الدولة اليهودية (الجليل الشرقي) من الشمال والغرب الحدود اللبنانية، ومن الشرق حدود سورية وشرق الأردن. ويضم كل حوض الحولة وبحيرة طبريا وكل مقاطعة بيسان، حيث يمتد خط الحدود إلى قمة جبال الجلبوع ووادي المالح. ومن هناك تمتد الدولة اليهودية نحو الشمال ـ الغربي ضمن الحدود التي وصفت فيما يتعلق بالدولة العربية.

يمتد الجزء اليهودي من السهل الساحلي من نقطة بين ميناء القلاع والنبي يونس في مقاطعة غزة، ويضم مدينتي حيفا وتل أبيب، تاركاً يافا قطاعاً تابعاً للدولة العربية. وتتبع الحدود الشرقية للدولة اليهودية الحدود التي وصفت فيما يتصل بالدولة العربية.

ج ـ مدينة القدس

تكون حدود مدينة القدس كما هي محددة في التوصيات المتعلقة بمدينة القدس. (راجع أدناه الجزء الثالث، القسم ب).

القسم الثالث/ مدينة القدس

أ ـ نظام خاص:

يجعل لمدينة القدس (كيان منفصل (corpus sepratum خاضع لنظام دولي خاص، وتتولى الأمم المتحدة إدارتها ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة

ب ـ حدود المدينة:

تشمل مدينة القدس بلدية القدس الحالية مضافا إليها القرى والبلدان المجاورة، وأبعدها شرقا، أبو ديس، وأبعدها جنوبا بيت لحم وأبعدها غربا عين كارم وتشمل معها المنطقة المبينة من قرية قالونيا كما هو موضح على الخريطة التخطيطية المرفقة (ملحق ب).

ج ـ نظام المدينة الأساسي (دستورها):

يجب على مجلس الوصاية خلال خمسة شهور من الموافقة على المشروع الحاضر أن يضع ويقر دستورا مفصلا للمدينة يتضمن جوهر الشروط التالية:

١ ـ الإدارة الحكومية: مقاصدها الخاصة

يجب على السلطة الإدارية أن تتبع أثناء قيامها بالتزاماتها الإدارية الأهداف الخاصة التالية:

(أ) حماية المصالح الروحية والدينية الفريدة الواقعة ضمن مدينة العقائد التوحيدية الكبيرة الثلاثة المنتشرة في أنحاء العالم ـ المسيحية واليهودية والإسلام ـ وصيانتها والعمل لهذه الغاية بحيث يسود النظام والسلام ـ السلام الديني خاصة في مدينة القدس.

(ب) دعم روح التعاون بين سكان المدينة جميعهم سواء في سبيل مصلحتهم الخاصة أو في سبيل تشجيع التطور السلمي للعلاقات المشتركة بين شعبي فلسطين في البلاد المقدسة بأسرها وتأمين الأمن والرفاهية وتشجيع كل تدبير بناء من شأنه أن يحسن حياة السكان آخذا بعين الاعتبار العادات والظروف الخاصة لمختلف الشعوب والجاليات.

٢ ـ الحاكم والموظفون الإداريون:

يقوم مجلس الوصاية بتعيين حاكم للقدس يكون مسئولا أمامه. ويكون هذا الاختيار على أساس كفايته الخاصة دون مراعاة لجنسيته. على أن لا يكون مواطنا لأي من الدولتين في فلسطين.

يمثل الحاكم الأمم المتحدة في مدينة القدس ويمارس نيابة عنها جميع السلطات الإدارية بما في ذلك إدارة الشئون الخارجية. ويعاونه مجموعة من الموظفين الإداريين يعتبر أفرادها موظفين دوليين وفق منطوق المادة (١٠٠) من الميثاق. ويختارون قدر الإمكان من بين سكان المدينة ومن سائر فلسطين دون أي تمييز عنصري. وعلى الحاكم أن يقدم مشروعا مفصلا لتنظيم إدارة المدينة إلى مجلس الوصاية لينال موافقته عليه.

٣ ـ الاستقلال المحلي:

(أ) يكون للوحدات القائمة حاليا ذات الاستقلال المحلي في منطقة المدينة (القرى والمراكز البلديات) سلطات حكومية وإدارية واسعة ضمن النطاق المحلي.

(ب) يدرس الحاكم مشروع إنشاء وحدات بلدية خاصة تتألف من الأقسام اليهودية والعربية في مدينة القدس الجديدة، ويرفعه إلى مجلس الوصاية للنظر فيه وإصدار قرار بشأنه.

وتستمر الوحدات البلدية الجديدة في تكوين جزء من البلدية الحالية لمدينة القدس.

٤ ـ تدابير الأمن:

(أ) تجرد مدينة القدس من السلاح ويعلن حيادها ويحافظ عليه ولا يسمح بقيام أية تشكيلات أو تدريب أو نشاط عسكري ضمن حدودها.

(ب) في حالة عرقلة أعمال الإدارة في مدينة القدس بصورة خطيرة أو منعها، من جراء عدم تعاون أو تدخل فئة أو أكثر من السكان، يكون للحاكم السلطة باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة سير الإدارة الفعال.

(ج) للمساعدة على استتباب القانون والنظام الداخلي، وبصورة خاصة لحماية الأماكن المقدسة والمواقع والأبنية الدينية في المدينة، يقوم الحاكم بتنظيم شرطة خاصة ذات قوة كافية، يجند أفرادها من خارج فلسطين، ويعطى للحاكم حق التصرف ببنود الميزانية حسب الحاجة للمحافظة على هذه القوة والإنفاق عليها.

٥ ـ التنظيم التشريعي:

تكون السلطة التشريعية والضرائبية بيد مجلس تشريعي منتخب بالاقتراع العام السري على أساس تمثيل نسبي لسكان مدينة القدس البالغين وبغير تمييز من حيث الجنسية، ومع ذلك فيجب أن لا يتعارض أي إجراء تشريعي أن يتناقض مع الأحكام المنصوص عليها في دستور المدينة، كما يجب أن لا يسود هذه الأحكام أي قانون أو لائحة أو تصرف رسمي ويعطى الدستور للحاكم حق الاعتراض (VETO) على (المشاريع بقوانين) المتنافية مع الأحكام المذكورة، ويمنحه كذلك سلطة إصدار أوامر وقتية في حالة تخلف المجلس عن الموافقة في الوقت المناسب على (مشروع بقانون) يعتبر جوهريا بالنسبة لسير الإدارة الطبيعي.

٦ ـ القضاء:

يجب أن ينص الدستور على إنشاء نظام قضائي مستقل مشتملا على محكمة استئناف يخضع لولايتها جميع سكان المدينة.

٧ ـ الاتحاد الاقتصادي والنظام الاقتصادي:

تكون مدينة القدس داخلة ضمن الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني ومقيدة بأحكام التعهد جميعها وبكل معاهدة تنبثق عنه، وكذلك بجميع قرارات المجلس الاقتصادي المشترك، ويقام مقر المجلس الاقتصادي في منطقة المدينة، ويجب أن يحتوي الدستور على أحكام للشئون الاقتصادية التي لا تقع ضمن نظام الوحدة الاقتصادية، وذلك على أساس من عدم التمييز والمساواة في المعاملة بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولرعاياها.

٨ـ حرية العبور TRANSIT والزيارة والسيطرة على المقيمين:

تكون حرية الدخول والإقامة ضمن حدود المدينة مضمونة للمقيمين في الدولتين العربية واليهودية ولمواطنيهما، وذلك بشرط عدم الإخلال باعتبارات الأمن مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية كما يحددها الحاكم وفقا لتعليمات مجلس الوصاية. وتكون الهجرة إلى داخل حدود المدينة والإقامة فيها بالنسبة لرعايا الدول الأخرى خاضعة لسلطة الحاكم وفقا لتعليمات مجلس الوصاية.

٩ ـ العلاقات مع الدولتين العربية واليهودية:

يعتمد الحاكم للمدينة ممثلي الدولتين العربية واليهودية ويكونان مكلفين بحماية مصالح دولتيهما ورعاياهما لدى الإدارة الدولية للمدينة.

١٠ ـ اللغات الرسمية:

تكون العربية والعبرية لغتي المدينة الرسميتين، ولا يحول هذا النص دون أن يعتمد في العمل لغة أو لغات إضافية عدة حسب الحاجة.

١١ ـ المواطنة:

يصبح جميع المقيمين بحكم الواقع مواطنين في مدينة القدس ما لم يختاروا جنسية الدولة التي كانوا رعاياها أو ما لم يكونوا عربا أو يهودا قد أعلنوا نيتهم في أن يصبحوا مواطنين في الدولة العربية والدولة اليهودية طبقا للفقرة (٩) من الفصل (ب) من القسم الأول من المشروع الحاضر.

ويتخذ مجلس الوصاية التدابير لتوفير الحماية القنصلية لمواطني المدينة خارج أراضها.

١٢ ـ حريات المواطنين:

(أ) يضمن لسكان المدينة بشرط عدم الإخلال بمقتضيات النظام العام والآداب العامة حقوق الإنسان والحريات الأساسية مشتملة حرية العقيدة والدين والعبادة واللغة والتعليم، وحرية القول وحرية الصحافة وحرية الاجتماع والانتماء إلى الجمعيات وتكوينها وحرية التظلم.

(ب) لا يجري أي تمييز بين السكان بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس.

(ج) يكون لجميع المقيمين داخل المدينة حق متساو في التمتع بحماية القانون.

(د) يجب احترام قانون الأسرة والأحوال الشخصية لمختلف الأفراد ومختلف الطوائف، كما تحترم كذلك مصالحهم الدينية.

(هـ) مع عدم الإخلال بضرورات حفظ النظام العام وحسن الإدارة لا يتخذ أي إجراء يعوق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب ولا يجوز عمل أي تمييز نحو ممثلي هذه المؤسسات أو أعضائها بسبب دينهم أو جنسيتهم.

(و) تؤمن المدينة تعليما ابتدائيا وثانويا كافيين للطائفتين العربية واليهودية كل بلغتها ووفق تقاليدها الثقافية، وأن حقوق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها الخاصة لتعليم أفرادها بلغتهم القومية، شرط أن تلتزم بمتطلبات التعليم العامة التي قد تفرضها المدينة، سوف لا تنكر أو تعطل. أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتتابع نشاطها على أساس الحقوق القائمة.

(ز) لا يجوز أن تحد حرية أي فرد من سكان المدينة في استخدام أية لغة كانت في أحاديثه الخاصة أو في التجارة أو الأمور الدينية أو الصحافة أو المنشورات بجميع أنواعها أو الاجتماعات العامة.

١٣ ـ الأماكن المقدسة:

(أ) لا يجوز أن يلحق أي مساس بالحقوق القائمة الحالية المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية.

(ب) تضمن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية وحرية ممارسة العبادة وفقا للحقوق القائمة شرط مراعاة حفظ النظام واللياقة.

(ج) تصان الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية ويحرم كل فعل من شأنه أن يسئ بأية صورة كانت إلى قداستها. وان رأى الحاكم في أي وقت ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء موقع ديني ما، فيجوز له أن يدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى القيام بترميمات اللازمة. ويجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب الطائفة أو الطوائف المعنية أن لم يتلق جوابا على طلبه خلال مدة معقولة.

(د) ولا تجبي أية ضريبة على الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية التي كانت معفاة من الضرائب وقت إقامة المدينة (بوضعها الدولي) ولا يلحق (براجعية الضرائب Incidence of taxation) أي تعديل يشكل تمييزا بين مالكي الأماكن والأبنية والمواقع الدينية أو ساكنيها بحيث يضع هؤلاء المالكين أو الحائزين في وضع أقل ملائمة بالنسبة للرجعية العامة للضرائب منه في وقت الموافقة على توصيات الجمعية العامة.

١٤ ـ سلطات الحاكم الخاصة فيما يتعلق بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في المدينة وفي أي جزء من فلسطين:

(أ) إن حماية الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية الموجودة في مدينة القدس يجب أن تكون موضع اهتمام الحاكم بصورة خاصة.

(ب) وفيما يتعلق بالأماكن والأبنية والمواقع المماثلة الموجودة في فلسطين خارج المدينة، يقرر الحاكم بموجب السلطات التي يكون قد منحه إياها دستور الدولتين ما إذا كانت أحكام دستوري الدولتين العربية واليهودية في فلسطين والخاصة بهذه الأماكن وبالحقوق الدينية المتعلقة بها مطبقة ومحترمة كما يجب.

(ج) وللحاكم كذلك حق اتخاذ القرارات، على أساس الحقوق القائمة، في حالة حدوث خلاف بين مختلف الطوائف الدينية أو بشأن شعائر طائفة ما بالنسبة للأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في سائر أنحاء فلسطين.

ويجوز للحاكم أن يستعين أثناء قيامه بهذه المهمة بمجلس استشاري مؤلف من ممثلين لمختلف الطوائف يعملون بصفة استشارية.

يبدأ تنفيذ الدستور الذي يضعه مجلس الوصاية على ضوء المبادئ المذكورة أعلاه في ميعاد أقصاه أول أكتوبر ١٩٤٨، ويكون سريانه أول الأمر خلال مدة عشر سنوات ما لم ير مجلس الوصاية وجوب القيام في أقرب وقت بإعادة النظر بهذه الأحكام. ويجب عند انقضاء هذه المدة أن يعاد النظر في مجموع النظام من قبل مجلس الوصاية على ضوء التجارب المكتسبة خلال هذه الفترة الأولى من العمل به. وعندئذ يكون للمقيمين في المدينة الحرية في الإعلان بطريق الاستفتاء عن رغباتهم بالتعديلات الممكن إجراؤها على نظام المدينة.

القسم الرابع/ الامتيازات

إن الدول التي يكون رعاياها قد تمتعوا في الماضي في فلسطين بالمزايا والحصانات القنصلية التي كانت ممنوحة لهم أثناء الحكم العثماني بموجب الامتيازات أو العرف مدعوة إلى التنازل عن جميع حقوقها في إعادة تثبيت المزايا والحصانات المذكورة في الدولتين العربية واليهودية المنوي إنشاؤهما وكذلك في مدينة القدس.

موقف الدول من التصويت على مشروع تقسيم فلسطين:

<u>الدول التي أيدت المشروع:</u> استراليا، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، روسيا البيضاء، كندا، كوستاريكا، تشيكوسلوفاكيا، دومنيكا، دانمارك، ايكوادور، فرنسا، جواتيمالا، هايتي، ايسلند، ليبريا، لكسمبرج، هولندا، نيوزيلندا الجديدة، نيكاراجوا، النرويج، بنما، باراجواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، السويد، أوكرانيا، اتحاد جنوب أفريقيا، روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروجواي، فنزويلا. (٣٣ دولة).

<u>الدول التي رفضت المشروع:</u> أفغانستان، كوبا، مصر، اليونان، الهند، إيران، العراق، لبنان، باكستان، السعودية، سوريا، تركيا، اليمن. (١٣ دولة).

<u>الدول التي امتنعت عن التصويت:</u> الأرجنتين، شيلي، الصين، كولومبيا، سلفادور، أثيوبيا، هندوراس، المكسيك، سيام (غائبة)، بريطانيا، يوجوسلافيا. (١١ دولة).

******

القرار رقم (٢١٢) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة
بإنشاء صندوق خاص للاجئين الفلسطينيين
١٩٤٨/١١/١٩

بما أن مشكلة إغاثة اللاجئين الفلسطينيين بكل طوائفهم هي مشكلة ملحة فورية، وان وسيط الأمم المتحدة لفلسطين، في القسم الثالث من تقريره الذي قدمه في ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٤٨ قد بين أنه "يجب اتخاذ عمل لتعيين الإجراءات الضرورية (للإغاثة) ولتهيئة تطبيقها"، وبأنه "إما أن يختار بين إنقاذ حياة الآلاف الكثيرة حالاً وبين القبول بتركهم يموتون"،

وبما أن الوسيط بالوكالة يعلن، في تقريره الملحق الصادر في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر سنة ١٩٤٨، "ان وضع اللاجئين الآن حرج"، وأنه "يجب ألا تستمر المساعدة فحسب بل أن تزداد كثيراً إذا ما أريد تجنب الكارثة"،

وبما أن تخفيف وطأة المجاعة والبؤس بين اللاجئين الفلسطينيين، هو أقل الشروط لنجاح جهود الأمم المتحدة لإحلال السلام في ذلك البلد،

فإن الجمعية العامة

١- تعرب عن شكرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا مساعدات مباشرة أو استجابة لنداء الوسيط.

٢- ترى، بناء على توصية الوسيط بالوكالة، أن الحاجة تدعو إلى نحو ٢٩،٥٠٠،٠٠٠ دولار لإغاثة ٥٠٠،٠٠٠ لاجئ لمدة تسعة أشهر، ابتداء من أول كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ إلى ٣١ آب / أغسطس ١٩٤٩، وأنه لابد من اعتماد مبلغ إضافي يقدر بنحو ٢،٥٠٠،٠٠٠ للنفقات الإدارية ولنفقات العمليات المحلية.

٣- تفوض الأمين العام، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أن يقدم حالاً سلفة في حدود ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار، تؤخذ من صندوق رأس المال العامل التابع لهيئة الأمم المتحدة، على أن تسدد من المساهمات الاختيارية الحكومية التي تطلب وفقاً للفقرة ، وذلك قبل انقضاء المدة المحددة في الفقرة ٢ .

٤- تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تقدم، بأسرع ما يمكن، مساهمات اختيارية، عينية أو نقدية، كافية لضمان الحصول على المؤن والأموال المطلوبة، وتعلن أن المساهمات الاختيارية للغاية نفسها من الدول غير الأعضاء مقبولة أيضاً، ويجوز المساهمات النقدية بعملات غير دولار الولايات المتحدة، وذلك بالقدر الذي يمكن معه تأمين سير عمل منظمة الإغاثة بهذه العملات.

٥- تفوض الأمين العام تأسيس صندوق خاص تدفع إليه المساهمات التي ستدار كحساب خاص.

٦- تفوض الأمين العام صرف الأموال التي يجري تسلمها بموجب الفقرة ٣و٤ من هذا القرار.

٧- تكلف الأمين العام وضع أنظمة لإدارة الصندوق والإشراف عليه، وذلك بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٨- تطلب من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم المعونة إلى اللاجئين الفلسطينيين، ولإنشاء المنظمة الإدارية التي قد تلزم لهذه الغاية، وذلك بالاستعانة بالوكالات المختصة في الحكومات المختلفة، وبالوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة، وصندوق الطوارئ لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف)، وبلجنة الصليب الأحمر الدولية، وباتحاد جمعيات الصليب الأحمر، والمنظمات المتطوعة

الأخرى، مع العلم أن مساهمة المنظمات المتطوعة في خطة الإغاثة لا تخرج، في حال من الأحوال، عن مبدأ الحياد الذي طلبت على أساسه مساهمة هذه المنظمات .

٩- تطلب من الأمين العام تعيين مدير لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين، يستطيع الأمين العام أن يفوض إليه جميع ما يراه ملائما من مسؤوليات التخطيط العام لبرنامج الإغاثة وتنفيذه.

١٠- توافق، بناء على اختيار الأمين العام، على دعوة لجنة استشارية خاصة من سبعة أعضاء ينتخبهم رئيس الجمعية العامة، ويعرض عليها الأمين العام أي مسألة مبدئية أو منهجية إذا أراد أن يستفيد من مشورة اللجنة بشأنها.

١١- تطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ برنامج الإغاثة الحالي والتوسع لتنفيذه، إلى أن يتم إنشاء الإدارة المنصوص عليها في القرار الحالي.

١٢- تحث منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للاجئين ، وصندوق الطوارئ لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف)، والمنظمات والوكالات الأخرى المناسبة التي تمارس نشاطها في إطار برنامج الإغاثة المحدد في هذا القرار، على أن تقدم في الحال إمدادات وموظفين اختصاصين وخدمات أخرى بالقدر الذي تسمح به نظمها الأساسية ومواردها المالية، وذلك لتخفيف الوضع البائس للاجئين الفلسطينيين من جميع الطوائف .

١٣- تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها العادية المقبلة، تقريراً عن الإجراء الذي اتخذ نتيجة هذا القرار.

******

القرار رقم (١٩٤- الدورة ٣) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة، وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم، وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل

١٩٤٨/١٢/١١

إن الجمعية العامة،

وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد،

١- تعرب عن عمق تقديرها للتقدم الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلة في فلسطين، تلك التسوية التي ضحى من أجلها بحياته.

وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة، وتفانيهم للواجب في فلسطين.

٢- تنشئ لجنة توفيق مكونة من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة، تكون لها المهمات التالية:

(أ) القيام، بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم، بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٨٦ (د.إ - ٢) الصادر في ١٤ أيار (مايو) سنة ١٩٤٨.

(ب) تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها إليها القرار الحالي، وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

(ج) القيام - بناء على طلب مجلس الأمن - بأية مهمة تكلها حالياً قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين، أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهدنة. وينتهي دور الوسيط بناء على طلب مجلس الأمن من لجنة

التوفيق القيام بجميع المهمات المتبقية، التي لا تزال قرارات مجلس الأمن تكلها إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين.

٣- تقرر أن تعرض لجنة من الجمعية العامة، مكونة من الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، اقتراحاً بأسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق على الجمعية العامة لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من دورتها الحالية.

٤- تطلب من اللجنة أن تبدأ عملها فوراً حتى تقيم في أقرب وقت علاقات بين الأطراف ذاتها، وبين هذه الأطراف واللجنة.

٥- تدعو الحكومات السلطات المعينة إلى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٤٨، وإلى البحث عن اتفاق بطريق مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، بغية إجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

٦- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لاتخاذ التدابير بغية معاونة الحكومات والسلطات المعنية، لإحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها.

٧- تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة - بما فيها الناصرة - والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها وفقاً للحقوق القائمة، والعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي. وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعينة تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

٨- تقرر أنه نظراً إلى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث، فإن هذه المنطقة، بما في ذلك بلدية القدس الحالية، يضاف إليها القرى والمراكز المجاورة التي يكون أبعدها شرقاً أبو ديس وأبعدها جنوباً بيت لحم وأبعدها غرباً عين كارم (بما فيها المنطقة المبنية في موتسا) وأبعدها شمالاً شعفاط، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية.

تطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن.

تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها العادية الرابعة، اقتراحات مفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس.

إن لجنة التوفيق مخولة صلاحية تعيين ممثل للأمم المتحدة، يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المؤقتة لمنطقة القدس.

٩- تقرر وجوب منح سكان فلسطين، جميعهم، أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو، وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلاً.

تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تعلم مجلس الأمن فوراً، بأية محاولة لعرقلة الوصول إلى المدينة من قبل أي من الأطراف، وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

١٠- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بالعمل لإيجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية، من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادي، بما في ذلك عقد اتفاقيات بشأن الوصول إلى المرافئ والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات.

١١- تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق تسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وتأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

١٢- تفوض لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين العاملين تحت إمرتها، ما ترى أنها بحاجة إليه لتؤدي، بصورة مجدية، وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي. ويكون مقر لجنة التوفيق الرسمي في القدس، ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة اللجنة. ويقدم الأمين العام عددا محدداً من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.

١٣- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تقدم إلى الأمين العام، بصورة دورية، تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها إلى مجلس الأمن وإلى أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

١٤- تدعو الحكومات والسلطات المعنية، جميعاً، إلى التعاون مع لجنة التوفيق، وإلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

١٥- ترجو الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات، واتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحالي.

تثبت الجمعية العامة هذا القرار،

في جلستها العامة رقم ١٨٦، بـ٣٥، صوتاً مع القرار، مقابل ١٥ ضده، وامتناع ٨ كالآتي:

مع القرار: الأرجنتين، استراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، الدانمارك، جمهورية الدومينيكان، ايكوادور، السلفادور، الحبشة، فرنسا، اليونان، هاييتي، هندوراس، أيسلندا، ليبيريا، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفيليبين، سيام، السويد، تركيا، جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا.

ضد القرار: أفغانستان، بييلوروسيا، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، مصر، العراق، لبنان، باكستان، بولندا، المملكة العربية السعودية، سورية، أوكرانيا، الاتحاد السوفياتي، اليمن، يوغوسلافيا.

امتناع: بوليفيا، بورما، تشيلي، كوستاريكا، غواتيمالا، الهند، إيران، المكسيك.

القرار رقم ٣٠٢ (الدورة ٤) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الداعي إلى تأسيس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم

١٩٤٩/١٢/٨

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قراريها رقم ٢١٢ (الدورة ٣) الصادر في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٤٨، ورقم ١٩٤ (الدورة ٣) الصادر في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٤٨، اللذين يؤكدان بصورة خاصة أحكام الفقرة ١١ من القرار الأخير.

وقد درست بتقدير التقرير المؤقت لبعثة الأمم المتحدة لإجراء المسح الاقتصادي للشرق الأوسط وتقرير الأمين العام عن مساعدة اللاجئين الفلسطينيين.

١- تعرب عن تقديرها للحكومات التي استجابت بسخاء للنداء الوارد في قرارها رقم ٢١٢ (الدورة ٣)، ولنداء الأمين العام للمساهمة، عيناً أو نقداً ، في تخفيف وطأة المجاعة والبؤس بين اللاجئين الفلسطينيين.

٢- تعرب كذلك عن امتنانها للجنة الدولية للصليب الأحمر، ولرابطة جمعيات الصليب الأحمر، وللجنة الأصدقاء الأميركيين للخدمات، لما ساهمت به من خدمات في سبيل هذا الواجب الإنساني بقيامها، [على الرغم من الصعاب الجسيمة]، بأعباء المسؤولية التي تطوعت للاضطلاع بها بتوزيع إعانات الإغاثة والعناية العامة باللاجئين، وترحب بما قدمته من تأكيدات إلى الأمين العام بأنها ستستمر في التعاون مع الأمم المتحدة حتى نهاية شهر آذار /مارس ١٩٥٠ على أساس مقبول من الطرفين.

٣- تثني على صندوق الطوارئ لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة /اليونيسيف لمساهمته المهمة في برنامج المساعدة للأمم المتحدة، كما أنها تثني على باقي الهيئات والوكالات المتخصصة التي قدمت المساعدة في حقولها، وخصوصاً منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة اللاجئين الدولية.

٤- تعرب عن شكرها للمنظمات الدينية والخيرية والإنسانية العديدة التي ساهمت مادياً في إغاثة اللاجئين الفلسطينيين.

٥- تعترف بأنه من الضروري استمرار المساعدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين، بغية تلافي أحوال المجاعة والبؤس بينهم، ودعم السلام والاستقرار، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤(الدورة٣) الصادر في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٤٨، وتعترف أيضاً بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة، في أقرب وقت، بغية إنهاء المساعدة الدولية للإغاثة.

٦- تعتبر ما يلزم برامج الإغاثة المباشرة ولبرامج الأعمال، خلال الفترة من ١ كانون الثاني /يناير إلى ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٥٠، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٩ (د) من هذا القرار، بنحو ٣٣,٧ مليون دولار، منها ما قيمته ٢٠,٢ مليون دولار للإعانة المباشرة، و ١٣,٥ مليون دولار لبرامج الأعمال. وما تتطلبه برامج الأعمال، خلال الفترة من أول كانون الثاني /يناير إلى ٣٠ حزيران /يونيو ١٩٥١، بما فيها المصروفات الإدارية، هو ٢١,٢ مليون دولار تقريباً، وتعتبر أنه ينبغي إنهاء الإغاثة المباشرة في وقت لا يتجاوز ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠، إلا إذا قررت الجمعية العامة غير ذلك في دورتها العادية الخامسة.

٧- تؤسس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم:

أ. لتقوم بالتعاون مع الحكومات المحلية بالإغاثة المباشرة وبرامج التشغيل، بحسب توصيات بعثة المسح الاقتصادية.

ب. لتتشاور مع الحكومات المهتمة في الشرق الأدنى، في التدابير التي تتخذها هذه الحكومات تمهيداً للوقت الذي تصبح فيه المساعدة الدولية للإغاثة ولمشاريع الأعمال غير متوفرة.

٨- تؤسس لجنة استشارية من ممثلي فرنسا وتركيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والولايات المتحدة الأميركية، مفوضة بإضافة ما يزيد على ثلاثة أعضاء إضافيين من الحكومات المساهمة، لأداء المشورة، ومعاونة مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم في تنفيذ البرنامج. وعلى مدير الوكالة واللجنة الاستشارية أن يتشاورا مع كل من حكومات الشرق الأدنى المختصة، في اختيار المشاريع، ورسمها، وتنفيذها .

٩- تطلب من الأمين العام تعيين مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، بالتشاور مع الحكومات الممثلة في اللجنة الاستشارية:

أ. سيكون مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم الموظف التنفيذي المسؤول أمام الجمعية العامة عن سير البرنامج .

ب. يختار المدير موظفيه، ويعينهم وفقاً للترتيبات العامة التي توضع بالاتفاق مع الأمين العام، بما فيها القوانين والنظم السارية على موظفي الأمم المتحدة التي يرى المدير والأمين العام تطبيقها عليهم، وعلى المدير أن ينتفع إلى الحد الممكن بتسهيلات ومساعدات الأمين العام.

******

نص إعلان قيام دولة إسرائيل

١٩٤٨/٥/١٤

أرض إسرائيل هي مهد الشعب اليهودي، هنا تكونت شخصيته الروحية والدينية والسياسية، وهنا أقام دولة للمرة الأولى، وخلق قيما حضارية ذات مغزى قومي وإنساني جامع، وفيها أعطى للعالم كتاب الكتب الخالد.

بعد أن نفى عنوة من بلاده حافظ الشعب على إيمانه بها طيلة مدة شتاته ولم يكف عن الصلاة أو يفقد الأمل بعودته إليها واستعادة حريته السياسية فيها.

سعى اليهود جيلا تلو جيل مدفوعين بهذه العلاقة التاريخية والتقليدية إلى إعادة ترسيخ أقدامهم في وطنهم القديم. وعادت جماهير منهم خلال عقود السنوات الأخيرة. جاءوا إليها روادا ومدافعين فجعلوا الصحارى تتفتح وأحيوا اللغة العبرية وبنوا المدن والقرى وأوجدوا مجتمعا ناميا يسيطر على اقتصاده الخاص وثقافته، مجتمع يحب السلام لكنه يعرف كيف يدافع عن نفسه وقد جلب نعمة التقدم إلى جميع سكان البلاد وهو يطمح إلى تأسس أمة مستقلة.

انعقد المؤتمر الصهيوني الأول في سنة ٥٦٥٧ عبرية (١٨٩٧ ميلادية) بدعوة من تيودور هرتزل الأب الروحي للدولة اليهودية وأعلن المؤتمر حق الشعب اليهودي في تحقيق بعثه القومي في بلاده الخاصة به.

واعترف وعد بلفور الصادر في ٢ نوفمبر ١٩١٧ بهذا الحق وأكده من جديد صك الانتداب المقرر في عصبة الأمم وهي التي منحت بصورة خاصة موافقتها العالمية على الصلة التاريخية بين الشعب اليهودي وأرض إسرائيل واعترافها بحق الشعب اليهودي في إعادة بناء وطنه القومي.

وكانت النكبة التي حلت مؤخرا بالشعب اليهودي وأدت إلى إبادة ملايين اليهود في أوروبا دلالة واضحة أخرى على الضرورة الملحة لحل مشكلة تشرده عن طريق إقامة الدولة اليهودية في أرض إسرائيل من جديد، تلك الدولة التي سوف تفتح أبواب الوطن على مصراعيه أمام كل يهودي وتمنح الشعب اليهودي مكانته المرموقة في مجتمع أسرة الأمم حيث يكون مؤهلا للتمتع بكافة امتيازات تلك العضوية في الأسرة الدولية.

لقد تابع الذين نجوا من الإبادة النازية في أوروبا وكذلك سائر اليهود في بقية أنحاء العالم عملية الهجرة إلى أرض إسرائيل غير عابئين بالصعوبات والقيود والأخطار. ولم يكفوا أبدا عن توكيد حقهم في الحياة الحرة الكريمة وحياة الكدح الشريف في وطنهم القومي.

وساهمت الجالية اليهودية في هذه البلاد خلال الحرب العالمية الثانية بقسطها الكامل في الكفاح من أجل حرية وسلام الأمم المحبة للحرية والسلام وضد قوى الشر والباطل النازية، ونالت بدمار جنودها ومجهودها في الحرب حقها في الاعتبار ضمن مصاف الشعوب التي أسست الأمم المتحدة.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع والعشرين من نوفمبر سنة ١٩٤٧ مشروعا يدعو إلى إقامة دولة يهودية في أرض إسرائيل، وطالبت الجمعية العامة سكان أرض إسرائيل باتخاذ الخطوات اللازمة من جانبهم لتنفيذ ذلك القرار. إن اعتراف الأمم المتحدة هذا بحق الشعب اليهودي في إقامة دولة هو اعتراف يتعذر الرجوع عنه أو إلغاؤه.

إن هذا هو الحق الطبيعي للشعب اليهودي في أن يكون سيد نفسه ومصيره مثل باقي الأمم دولته ذات السيادة.

وبناء عليه نجتمع هنا نحن أعضاء مجلس الشعب ممثلي الجالية اليهودية في أرض إسرائيل والحركة الصهيونية في يوم انتهاء الانتداب البريطاني على أرض إسرائيل وبفضل حقنا الطبيعي والتاريخي وبقوة القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة نجتمع لنعلن بذلك قيام الدولة اليهودية في أرض إسرائيل والتي سوف تدعى "دولة إسرائيل".

ونعلن أنه منذ لحظة انتهاء الانتداب هذه الليلة عشية السبت في السادس من أيار (مايو) سنة ٥٧٠٨ عبرية (الموافق الخامس عشر من مايو سنة ١٩٤٨ ميلادية) وحتى قيام سلطات رسمية ومنتخبة للدولة طبقا للدستور الذي تقره الجمعية التأسيسية المنتخبة في مدة لا تتجاوز أول أكتوبر سنة ١٩٤٨ منذ هذه اللحظة سوف يمارس مجلس الشعب صلاحيات مجلس دولة مؤقت وسوف يكون جهازه التنفيذي الذي يدعى "إسرائيل".

وسوف تفتح دولة إسرائيل أبوابها أمام الهجرة اليهودية لتجميع شمل المنفيين وسوف ترعى تطور البلاد لمنفعة جميع سكانها دون تفرقة في الدين أو العنصر أو الجنس، وسوف تضمن حرية الدين والعقيدة واللغة والتعليم والثقافة، وسوف تحمي الأماكن المقدسة لجميع الديانات وسوف تكون وفية لمبادئ الأمم المتحدة.

إن دولة إسرائيل مستعدة للتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وممثليها على تنفيذ قرار الجمعية العامة في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧، وسوف تتخذ الخطوات الكفيلة لتحقيق الوحدة الاقتصادية لأرض إسرائيل بكاملها.

وإننا نناشد الأمم المتحدة أن تساعد الشعب اليهودي في بناء دولة ونحن نستقبل دولة إسرائيل في مجتمع أسرة الأمم.

ونناشد السكان العرب في دولة إسرائيل وسط الهجوم الذي يشن علينا ومنذ شهور أن يحافظوا على السلام وأن يشاركوا في بناء الدولة على أساس المواطنة التامة القائمة على المساواة والتمثيل المناسب في جميع مؤسسات الدولة المؤقتة والدائمة.

إننا نمد أيدينا إلى جميع الدول المجاورة وشعوبها عارضين السلام وحسن الجوار ونناشدهم إقامة روابط التعاون والمساعدة المتبادلة مع الشعب اليهودي صاحب السيادة والمتوطن في أرضه. أن دولة إسرائيل على استعداد للإسهام بنصيبها في الجهد المشترك لأجل تقدم الشرق الأوسط بأجمعه.

وإننا نناشد الشعب اليهودي في جميع أنحاء المنفى الالتفاف حول يهود أرض إسرائيل ومؤازرتهم في مهام الهجرة والبناء والوقوف إلى جانبهم في الكفاح العظيم لتحقيق الحلم القديم - ألا وهو خلاص إسرائيل.

إننا نضع ثقتنا في الله القدير ونحن نضيف توقيعنا على هذا الإعلان خلال هذه الجلسة لمجلس الدولة المؤقت على أرض الوطن في مدينة تل أبيب، عشية هذا السبت اليوم الخامس من أيار سنة ٥٧٠٨ عبرية (الموافق الرابع عشر من مايو ١٩٤٨).

توقيع

دافيد بن جوريون - دانيال أومستر - مردخاي بنتوف - اسحق بن زفي - الياهو برلن - برتز برنشتين - حاخام ذيف جولد - مائير جرايوفسكي ي. جوينباوم - أبراهام جرانوفسكي - اليوهو دوبكن - مائير فلنر - زوراه واراهافيج - هرزل شارى - راشل كوهن - كالمان كاهان - س. كوثاش - اسحق مائير ليفن - م.د ليفنشتاين - زفي لوريا - جولدا مايرسن - ناحوم نير - راف لكس - زفي سيجال - يهودا ليب - كوهين فشمان - دافيد نلصون - زفي بنحاس - أهرون زيلخ - موشى كولورني - أ. كابلان - أ. كاتز - فيلكس روزنبلت - د. ديمبر - ب. ريبتور - موردخاي شامير بن زيون سنتيرنبرج - بيخور شطريت - موشى شابيرا - موشى شرتوك.

******

مقترحات برنادوت بشأن حل النزاع

١٩٤٨/٦/٢٧

بيان تمهيدي :

١- يقضي القرار الصادر من الجمعية العامة في ١٤ مايو ١٩٤٨ من بين ما يقضي به بأن يبذل وسيط هيئة الأمم المتحدة مساعيه "لوضع تسوية عادلة للحالة التي ستكون عليها فلسطين في المستقبل".

٢- وعلى ذلك فهدفي الأول كوسيط هو "أن أقرر بعد استطلاع الآراء على الوجه الأكمل: هل من الممكن التوفيق بوسائل سلمية بين شتى الآراء المتضاربة والتوفيق بين موقف الطرفين؟".

٣- وقد تسنى بفضل ما أبداه كل من الطرفين من تعاون عقد هدنة بدأت في ١١ من يونيو وهيأت جوا أكثر صلاحية لمهمة الوساطة التي عهدت بها إلى الجمعية العامة. وفي هذا الجو الصالح تحدثت مع ممثلي الطرفين ووقفت على آراء في منتهى الوضوح عن موقف كل منهما إزاء مستقبل فلسطين كما أفدت من المعلومات التي زودني بها المستشارون الفنيون وهم الذين ندبهم كل طرف تلبية لطلبي.

٤- أما المشكلات الأساسية الناجمة عن موقف الطرفين المتنازعين فتتصل بالتقسيم وإنشاء دولة يهودية والهجرة اليهودية.

٥- وقد فحصت آراء الطرفين ووازنت بينها وأنا أرى أن مهمتي كوسيط لا يدخل فيها وضع قرارات بشأن مستقبل فلسطين بل تنحصر في عرض مقترحات يجري على أساسها البحث، وربما تقديم مقترحات مضادة أملا في وضع تسوية سلمية لهذه المشكلة. ويجب أن تكون هذه المقترحات على نحو يهيئ أساسا معقولا يتسنى للطرفين بمقتضاه الاستمرار في مشورتهما معي أملا في الحصول على تسوية سلمية.

٦- ولم يفتني أن أحيط بما يدعيه كل من الطرفين من حقوق وما يجيش بصدره من أمان وما يساوره من مخاوف، وما يحفزه من أهداف ووضعت نصب عيني أيضا الواقع في فلسطين. وقد اقتنعت على ضوء اعتبارات عملية تقتضيها العدالة أنه يستحيل على كوسيط أن أدعو أيا من الطرفين عن موقفه نزولا تاما.

وعلى صدى هذا التحليل أرى بارقة أمل تبشر بتسوية تكفل لكل من الطرفين ضمانا تاما فيما يتعلق بالعوامل الحيوية التي تؤثر في موقف كل منهما. ولكن تحقيق هذا الأمل يتوقف على رغبة الطرفين في سلوك جميع السبل المؤدية إلى تسوية سلمية واستعدادهما لنبذ النضال المسلح كوسيلة لفض ما بينهما من خلاف.

٧- وبرغم النزاع الحالي فهناك عامل مشترك في فلسطين كان من حسن الحظ أن كلا من الطرفين قبله وأكده، ونعني به الاعتراف بالحاجة إلى وجود علاقات سلمية بين العرب واليهود في فلسطين ثم مبدأ الوحدة الاقتصادية.

٨- وعلى ضوء هذا العامل المشترك أقدم المقترحات لتكون أساساً للبحث وارى لزاما على أن أؤكد أن هذه المقترحات لا تقدم على أساس أنها الحل الأمثل أو النهائي، بل الغرض منها أولا وقبل كل شئ الوقوف على القواعد التي يمكن أن يقوم على أساسها البحث وتبذل الوساطة، ثم معرفة صدى هذه المقترحات عند الطرفين، ومع ذلك فإن كل مشروع تتمخض عنه المقترحات لا يكون عمليا إلا إذا قبله الطرفان طوعا فلا إكراه في أي مشروع.

٩- وينبغي لي أن أوضح ما أنوي القيام به بصدد الإجراءات التي ستتخذ في المستقبل فإذا حدث وقبلت هذه المقترحات أو غيرها مما قد يؤدي إليه استيضاح الآراء لتكون أساسا للحق مضيت في المباحثات ما دامت لازمة ومثمرة، أما إذا رفضت هي أو غيرها مما قد يتمخض عنها ولم تقبل أساسا للبحث - وأنا شديد الرجاء في ألا يحدث هذا - فسأبسط لمجلس الأمن الظروف على الوجه الأكمل وسأكون في حل في أن أعرض على المجلس النتائج التي أرى أنها مناسبة.

أما المقترحات فهذا نصها:

١- ينشأ في فلسطين بحدودها التي كانت قائمة أيام الانتداب البريطاني الأصلي في عام ١٩٢٢ أي بما فيها شرق الأردن اتحاد من عضوين احدهما عربي والآخر يهودي وذلك بعد موافقة الطرفين اللذين يعنيهما الأمر على دراسة هذا الاقتراح.

٢- تجري مفاوضات يساهم فيها الوسيط لتخطيط الحدود بين العضوين على أساس ما يعرضه الوسيط من مقترحات. وعندما يتم الاتفاق على النقط الرئيسية تتولى لجنة خاصة تخطيط الحدود نهائياً.

٣ – يعمل الاتحاد على تدعيم المصالح الاقتصادية المشتركة وإدارة المنشآت المشتركة وصيانتها بما في ذلك الجمارك والضرائب.

٤- يؤدي الاتحاد وظيفته عن طريق مجلس مركزي وغيره من الهيئات الأخرى التي يتفق عضو الاتحاد على إنشائها.

٥- لكل عضو سلطة الإشراف على شؤونه الخاصة بما فيه السياسة الخارجية وفقاً لشروط الاتفاقية العامة للاتحاد.

٦- تكون الهجرة إلى أراضي كل عضو محدودة بطاقة ذلك العضو على استيعاب المهاجرين ولأي عضو بعد عامين من إنشاء الاتحاد الحق في أن يطلب إلى مجلس الاتحاد إعادة النظر في سياسة الهجرة التي يسير عليها

العضو الآخر ووضع نظام يتمشى والمصالح المشتركة للاتحاد. وفي حالة عدم مقدرة المجلس على اتخاذ قرار في هذا الشأن يستطيع أي عضو إحالة المشكلة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة، ويجب أن يكون قراره مستنداً إلى مبدأ الطاقة الاستيعابية، ويجب أن يكون قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملزماً للعضو الذي أثيرت مشكلته.

٧- كل عضو مسئول عن حماية الحقوق الدينية وحقوق الأقليات على أن تضمن هيئة الأمم هذه الحقوق.

٨- تقع على كاهل كل عضو التبعة لحماية الأماكن المقدسة والأبنية والمراكز الدينية وضمان الحقوق القائمة في هذا الصدد.

٩- لسكان فلسطين الذين غادروها بسبب الظروف المترتبة على النزاع القائم الحق في العودة إلى بلادهم دون قيد واسترجاع ممتلكاتهم.

وقد أردف برنادوت هذه المقترحات بملحق جاء فيه: بالإشارة إلى الفقرة الثانية من المقترحات يبدو أنه من الأوفق عرض مقترحات تكون أساساً لتخطيط الحدود بين العضوين.

١- ضم منطقة النقب بأكملها إلى الأراضي العربية.

٢- ضم منطقة الجليل الغربي بأكملها أو جزء منها إلى الأراضي اليهودية.

٣- ضم مدينة القدس إلى الأراضي العربية ومنح الطائفة اليهودية فيها استقلالاً ذاتياً لإدارة شؤونها واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأماكن المقدسة.

٤- بحث مركز يافا.

******

رد الحكومة الإسرائيلية المؤقتة على اقتراح الوسيط برنادوت المتعلق بعودة اللاجئين الفلسطينيين (رسالة من وزير خارجية الحكومة المؤقتة موشى شرتوك إلى وسيط الأمم المتحدة)

١٩٤٨/٨/١

لقد نظرت الحكومة المؤقتة على النحو الواجب في مذكرتكم بشأن مسألة عودة اللاجئين العرب وأذنت لي بأن أنقل إليكم الرد التالي:

لسنا، كما سبق لي وذكرت في سياق المقابلة التي جرت بيننا يوم الاثنين ٢٦ تموز (يوليو)، غير مكترثين بمحنة العرب الذين وجدوا أنفسهم، نتيجة الحرب الحالية، فقد اقتلعوا من ديارهم وتركوا يهيمون على وجوههم. لقد قاسى شعبنا نفسه من محن مماثلة إلى حد لا يمكن فيه أن نمر غير مكترثين بهذه الرزايا. ولئن كنا نجد أنفسنا غير قادرين على الموافقة على قبولهم من جديد في المناطق التي تسيطر عليها إسرائيل، فذلك لاعتبارات غلابة تتعلق بأمننا مباشرة، ونتيجة هذه الحرب، وثبات التسوية السلمية المقبلة. ونحن على اقتناع بأن الأحداث ستثبت أن أية إعادة للاجئين تتم على أسس إنسانية بحتة، دون مراعاة للجوانب العسكرية والسياسية والاقتصادية للمشكلة، قد أخطئ تصورها، ويسفر عن تعقيدات أشد خطورة من التعقيدات القائمة فعلا.

وقد نص قرار مجلس الأمن المؤرخ في ٢٩ أيار (مايو)، الذي جدد أحكامه القرار المؤرخ في ١٥ تموز (يوليو)، بصورة محددة على أن الهدنة يجب ألا تخل بحقوق ومطالبات وموقف كل طرف. وقد فسرتم هذا المبدأ بأنه يعني ألا تتأتى أي فائدة لأي طرف على حساب الطرف الآخر أو بالمقارنة به. ولا يمكن أن يكون

هناك شك في أن عودة آلاف العرب النازحين أثناء الهدنة إلى دولة إسرائيل ـ التي مازالت تحدق بها جيوش الأعداء، وتشكل هدفا لهجوم سياسي عنيف، وقد تغدو من جديد هدفا لهجوم عسكري متجدد ـ هو أمر سيلحق في الواقع ضررا خطيرا بحقوقنا وموقفنا. إذ من شأنه أن يخلص الدول المعتدية من جزء كبير من الضغط الذي تمارسه عليها مشكلة اللاجئين، بينما يعيق، من جهة أخرى، وبصورة خطيرة للغاية المجهود الحربي لإسرائيل واستعدادها للحرب عن طريق وضع عنصر متفجر سياسيا ومعدم اقتصاديا في إقليمها، وعن طريق تحميل حكومتها المسؤولية الناجمة عن جميع ما يستتبع ذلك من تعقيدات.

وإزاء هذه الخلفية، يبدو لنا أن إشارتكم إلى عودة اللاجئين العرب بوصفها إحدى المسائل المتنازع عليها والتي من واجب كل من الطرفين أن يسعى إلى تسويتها سلميا، قد أخطأت هدفها في تعريف النقطة الرئيسية المتنازعة. فالسبب الجذري للنزاع الحالي ـ الذي يجئ النزوح الجماعي للعرب وما جره عليهم من آلام مجرد نتيجة طبيعية له ـ هو رفض الجامعة العربية قبول دولة إسرائيل، سواء كمسألة حق أو كحقيقة من الأمر الواقع. وما دام هذا التصلب قائما فإن أية محاولة لانتزاع مشكلة اللاجئين العرب من إطارها ومعالجتها في معزل عن غيرها لن تعمل، كما سبقت الإشارة، إلا على تفاقم القضية، فهي ستجعل الدفاع المشروع أكثر صعوبة، وتمد العدوان المتعمد بمزيد من التشجيع.

ولا نرى أنكم أصبتم في قولكم أن الهدنة الحالية غير محدودة المدة وأن ينبغي، لذلك، ألا يثير الجانب الأمني لإعادة العرب أي مشكلة خاصة. فأول ما يقال أنه إذا ما أذن بالعودة على نطاق واسع، فقد يتبين أن من العسير، إن لم يكن من المستحيل، إبقاؤها ضمن حدود معينة. وحتى لو استبعد رسميا من كان في سن الخدمة العسكرية من الرجال، فإن النتيجة العملية قد تكون زيادة عدد غير النظاميين الذين يلهب مشاعرهم المفتي الذي لا يعرف أية هدنة. بل أن الدول العربية نفسها، في رسالتها المشتركة إلى مجلس الأمن، قد أحاطت قبولها الهدنة الحالية بعدة شروط. فقد احتفظت لنفسها بالحق في إنهاء الهدنة متى وجدت من المناسب لها أن تستأنف القتال. وهي تواصل التمسك بموقف من العناد المتصل ومن تحدي مجلس الأمن والوسيط بشأن أحكام أساسية للهدنة كتوريد مياه القدس وفتح الطريق الرئيسية بين القدس وتل أبيب. ولا يمر يوم واحد دون أن يهدد ناطق عربي بارز باستئناف الأعمال العدائية. وفي هذه الظروف، لا يعتبر مجرد قيام مجلس الأمن بإصدار أمر بأن تكون الهدنة غير محدودة المدة أساساً على درجة كافية من الثبات بحيث يمكن للحكومة المؤقتة أن تقيم عليه تدبيرا واسع الأهمية كإعادة قبول اللاجئين العرب بصورة جماعية.

ولا يقلل من صعوبة الأمر أن تقتصر العودة على من سبق أن أقاموا في يافا وحيفا والذين تقدمتم باسمهم بالتماس خاص. فكل من هاتين المدينتين يشكل نقطة حساسة يتوقف رفاه إسرائيل إلى حد بعيد، في هذه المرحلة الحساسة، على قيام السلم والاستقرار فيها. فقد كانت كل من المدينتين مركز تهديد خطير للأمن اليهودي، وإن إعادة خلق حالة تحفل بالمتاعب المحتملة في مناطق كهذه هي أخر ما يمكن أن تفكر فيه أية دولة مازالت تخوض كفاحا من أجل وجودها. وبالمناسبة، فإنه يفوتنا فهم السبب الذي حدا بكم إلى أن تخصوا، على أسس إنسانية بحتة، سكان يافا وحيفا السابقين ليحظوا بمعاملة خاصة وليعبروا، كطبقة، أكثر استحقاقاً ممن أقاموا في أية بلدة أو قرية أخرى.

ومن الناحية الاقتصادية، فإن إعادة إدماج العرب العائدين في الحياة الطبيعية بل مجرد توفير أسباب العيش لهم، سيطرح مشكلة لا حل لها. فإسكانهم وتوظيفهم وتأمين معيشتهم العادية ستشكل صعوبات لا يمكن تذليلها. ونحن متأكدون من أنكم لن تتوانوا على الاعتراف بأن المساعدة الدولية التي ترتأونها مازالت في الوقت

الراهن مجرد افتراض. ومن ناحية أخرى، فإن الحكومة المؤقتة ستقاوم أية محاولة جائرة تسعى إلى أن تفرض على مواردها المحدودة التي لا تكاد تكفيها أي جزء من المسؤولية المالية عن إغاثة وإعادة توطين العرب العائدين باعتبارها محاولة تنطوي على جور مطلق، وليست الحكومة المؤقتة على استعداد أبدا لتحمل مسؤوليات بالنيابة عن العرب الذين لم يكن في نية اليهود مطلقاً إيذاؤهم - بل كانوا يتوقون إلى العيش في سلم معهم - وهي ترى أن من حقها، بل هي عازمة على، أن تطالب الدول العربية بالتعويض عن جميع ما سببه الجنون الإجرامي لتدخلهم، المسلح في فلسطين من خراب، ودمار وخسارة في الأرواح والممتلكات والأرزاق.

أن الفرار العربي الجماعي من إسرائيل والمناطق التي تحتلها إسرائيل هو نتيجة مباشرة للعدوان العربي الآتي من الخارج. وتدعي الحكومات العربية، تبريرا لغزوها، أنها استجابت للاستغاثة التي وجهها إليها عرب فلسطين. غير أن الحقيقة الصارخة هي أنه لولا تدخل الدول العربية لكان هناك قدر كاسح من الرضوخ العربي المحلي إزاء إنشاء دولة إسرائيل. ولكان السلم ودرجة معقولة من الازدهار يسودان الآن إقليمها، لينعم بهما اليهود والعرب على السواء. ولئن كانت الحرب قد حملت في أعقابها نزوحا جماعيا، جرى أكثره بصورة تلقائية، ولئن كان هذا النزوح قد أسفر عن آلام كبيرة فإن مسؤولية ذلك تقع على عاتق من هيئوا للحرب وأشعلوها، وعلى من ساعدوهم وحرضوهم، ولا يمكن للحكومات العربية والدولة العظمى التي تبنت قضيتهم أن تغنم في كلتا الحالتين أن تبذل قصارى جهودها لتقويض دولة إسرائيل، وتدميرها، ثم تطالب، وقد فشلت في مسعاها، أن تتحمل دولة إسرائيل عنها مسؤولية ما أسفرت عنه التصرفات المتهورة لتلك الدول من نتائج.

وليست الحكومة المؤقتة، للأسباب السياسية والاقتصادية والأمنية المذكورة، في وضع يسمح لها، مادامت حالة الحرب قائمة، بإعادة العرب الذين فروا من ديارهم بأية أعداد ذات شأت، إن النزوح العربي الفلسطيني في عام ١٩٤٨ هو ظاهرة من تلك الظواهر الجائحة التي فيما تدل عليه خبرة بلدان أخرى، تغير مجرى التاريخ. ومازال من السابق لأوانه بكثير، أن نحدد بدقة الكيفية والقدر اللذين سيؤثر بهما النزوح في مستقبل إسرائيل والأقاليم المجاورة، ولسوف تطرح هذه المسألة على بساط البحث حين تغدو الدول العربية مستعدة لعقد معاهدة صلح مع إسرائيل، فيوجد لها حل بناء بوصفها جزءا من التسوية العامة ومع مراعاة مطالبتنا المعاكسة فيما يتعلق بالأرواح والممتلكات اليهودية التي تعرضت للدمار. وأن المصالح البعيدة الأجل للسكان اليهود والعرب، واستقرار دولة إسرائيل وقابلية أساس السلم بينهما وبين جيرانها للدوام، والوضع والمصير الفعليين للجاليات اليهودية في البلدان العربية. ومسؤولية الحكومات العربية عن الحرب العدوانية التي شنتها ومسئوليتها عن تعويض الأضرار ستكون جميعها وثيقة الصلة بمسألة ما إذا كان سيسمح بالعودة للمقيمين العرب السابقين في إقليم إسرائيل، وإلى أي حد، وبأية شروط، وأن الحكومة المؤقتة لمستعدة دائما لمثل هذه التسوية السلمية الشاملة والدائمة، إلا أنها تعتقد أنه ليس من الإنصاف أن يطلب إليها أن تنفذ تدابير انفرادية متدرجة للسلم بينما وطّن الجانب الآخر نفسه على الحرب.

******

خلاصة تقرير برنادوت المقدم للأمم المتحدة حول حدود إسرائيل

باريس- ١٩٤٨/٩/٢٠

استهل الكونت تقريره بقوله: انه قد أخفق في الوصول إلى إيجاد الأسس الرئيسية للوصول بقضية فلسطين إلى تسوية سلمية تنال موافقة الطرفين المعنيين بالأمر وأكد أن حالة فلسطين قد أصبحت من الحراجة بشكل

يتطلب عملاً سريعاً حازماً من قبل الأمم المتحدة لفرض التسوية التي ترتئيها. ويؤكد أن العرب واليهود لن يقوموا الآن بأي مقاومة مسلحة للحل الذي تعينه الأمم المتحدة. ثم قال أنه ينبغي أن تستبدل الهدنة الحالية فوراً بسلم دائم أو هدنة عملية واسعة الأسس، تمهد لتجريد الفريقين من السلاح، وبذلك يتجنب كل إمكان للاشتباك المسلح بينهما.

ويقسم الكونت اقتراحاته كما يلي:

١- يجب أن يعود السلام العام الشامل إلى ربوع الأرض المقدسة حتى يمكن إيجاد جو من الهدوء تعود فيه العلاقات الطيبة بين العرب واليهود إلى الوجود. وينبغي على منظمة الأمم المتحدة أن تتخذ كل ما من شأنه إيقاف الأعمال العدوانية في فلسطين.

٢- يجب أن يعترف العالم العربي أنه قد أصبح هناك في فلسطين دولة يهودية ذات سيادة قائمة قوية تدعى دولة إسرائيل وهي تمارس سلطاتها غير منقوصة في جميع الأراضي التي تحتلها. وليس هنالك مجال للتخرص بأنها لن تعمر طويلاً.

٣- يجب تنفيذ حدود هذه الدولة الإسرائيلية بما نص عليه مشروع التقسيم الذي قررته أقرته الجمعية العمومية بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني مع التعديلات التالية:

أ- تضم منطقة النقب إلى الأراضي العربية بما فيها مدينتا المجدل والفالوجة.

ب- يمتد خط من الفالوجة إلى الشمال ثم الشمال الشرقي من اللد والرملة اللتين ينبغي أن تخرجا من أراضي الدولة اليهودية.

ت- تضم منطقة الجليل برمتها إلى الدولة اليهودية.

٤- ينبغي أن تعين الحدود على أساس الوحدة الجغرافية والجنسية على أن تطبق على الطرفين بالتساوي دون تقيد دقيق بالحدود التي عينها قرار ٢٩ تشرين الثاني.

٥- تعين الحدود ما بين الدولة اليهودية والمنطقة العربية (إذ لم تبدر أي بادرة لإنشاء دولة عربية في الأراضي العربية) بواسطة اتفاق بين العرب واليهود أو على يد منظمة الأمم.

٦- يترك للدول العربية أن تقرر مصير الأراضي العربية بفلسطين بالتشاور مع سكانها.

٧- بالنظر للعلاقات الاقتصادية والتاريخية والجغرافية والسياسية بين المنطقة العربية في فلسطين وشرق الأردن فإن هنالك من الأسباب القوية ما يحمل على ضم هذه الأراضي إلى شرق الأردن على أن تعدل الحدود المتاخمة للدول العربية الأخرى.

٨- تعلن حيفا بما في ذلك منشآت البترول مرفئاً حراً على أن يعطى للدول العربية ذات الشأن منفذاً إلى البحر وعلى أن تتعهد الدول العربية بضمان استمرار تدفق البترول العربي إليه.

٩- يعلن مطار اللد مطاراً حراً ويعطى للدول العربية ذات الشأن منفذاً إليه.

١٠- بالنظر لما للقدس من أهمية دينية ودولية ينبغي وضعها تحت إشراف منظمة الأمم على أن يعطى للعرب واليهود فيها أكبر مدى من الإدارة المحلية وعلى أن تضمن حرية العبادة وزيادة الأماكن المقدسة لمن يرغب في زيادتها.

١١- يجب أن تؤكد منظمة الأمم حق الناس الأبرياء الذين شردوا من بيوتهم بسبب الإرهاب الحالي في العودة إلى ديارهم كما ينبغي أن تدفع تعويضات عن الممتلكات لمن لا يرغب منهم في العودة.

١٢- يجب أن يضمن كل من الطرفين حقوق الأقلية الأخرى التي تسكن منطقته.

١٣- ينبغي أن تتعهد منظمة الأمم بضمانات فعالة لإزالة مخاوف كل من العرب واليهود من الآخر وعلى الأخص فيما يتعلق بالحقوق الإنسانية والحرية.

١٤-يجب تعيين مجلس فني من قبل منظمة الأمم المتحدة لتعيين الحدود أولاً ثم العمل على توثيق العلاقات ما بين الدولة اليهودية والعرب.

******

إعلان استقلال فلسطين الصادر عن اجتماع المجلس الوطني الفلسطيني في مدينة غزة

١٩٤٨/١٠/١

١. اجتمع المجلس الوطني الفلسطيني بعد تشكيله - بناء على قرار الهيئة العربية العليا بالتشاور والتفاهم مع رئيس الحكومة وأمين عام جامعة الدول العربية وأعضاء اللجنة السياسية العربية في مدينة غزة في ١ من تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٨ برئاسة الحاج أمين الحسيني رئيس الهيئة العربية العليا واتخذ القرار الآتي :

"بناء على الحق الطبيعي والتاريخي للشعب العربي الفلسطيني في الحرية والاستقلال هذا الحق المقدس الذي بذل في سبيله أزكى الدماء وكافح دونه قوى الاستعمار والصهيونية التي تألبت عليه وحالت بينه وبين التمتع به فإننا نحن أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في مدينة غزة نعلن هذا اليوم الثامن والعشرين من ذي القعدة لسنة ١٣٦٧ الموافق ١ تشرين الأول لسنة ١٩٤٨ استقلال فلسطين كلها التي يحدها شمالا سوريا ولبنان، وشرقا سورية والأردن، وغربا البحر الأبيض، وجنوبا مصر، استقلال تاما وإقامة دولة حرة ديمقراطية ذات سيادة يتمتع فيها المواطنون بحرياتهم وحقوقهم وتسير هي وشقيقاتها الدول العربية متآخية في بناء المجد العربي وخدمة الحضارة الإنسانية مستلهمين في ذلك روح الأمة وتاريخها المجيد ومصممين على صيانة استقلالنا والذود عنه والله على ما نقول شهيد".

٢. وتشكلت الحكومة نهائيا من كل من احمد حلمي عبد الباقي رئيسا، وجمال الحسيني، وعوني عبد الهادي، وأكرم زعيتر، والدكتور حسين الخالدي، وعلي حسنة، ومشيل ابكاريوس، ويوسف صهيون، وأمين عقل، أعضاء وألقى باسمها بيان في المؤتمر عن ما تعتزمه من خطط في مقدمتها بذل الجهود بالتعاون مع الحكومات العربية لتحرير فلسطين فأقره المؤتمر ومنحها ثقته على أساسه.

٣. قرر المجلس إعلان قرار فحواه أن محاولة اليهود إقامة دولة لهم في فلسطين وهم الدخلاء الطارئون عليها عمل عدواني ضد العرب أجمعين تهدف اليهودية العالمية من ورائه إلى تقويض السلام والإخلال بالأمن والمجلس يناشد الأمة العربية والعالم الإسلامي حكومات وشعوبا إحباطه والأخذ بيد الشعب الفلسطيني في العمل على إنقاذ فلسطين بكل ما أوتوا من عزم وقوة .

٤. وقرر المجلس كذلك أن يكون علم فلسطين هو علم الثورة الهاشمية الأصلي أي الألوان الثلاثة أفقية والمثلث الأحمر من دون نجوم كما قرر تخويل الحكومة عقد قرض لا يزيد عن خمسة ملايين جنيه.

٥. وقد أقر المجلس الوطني كذلك دستورا مؤقتا يتألف من ١٨ مادة، نصت بعض مواده على أن جهاز الدولة يتألف من مجلس أعلى ومن مجلس دفاع ومن مجلس وطني ومن حكومة، وأن المجلس الأعلى يتألف من رئيس المجلس الوطني رئيسا ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة العليا أعضاء وهو بمثابة مجلس العرش يعهد

برئاسة الحكومة إلى من يراه صالحا حينما تشغر، ويصادق على أعضائها ويدعو المجلس الوطني إلى الانعقاد، وأن مجلس الدفاع يتألف من رئيس المجلس الوطني رئيسا ورئيس الحكومة ووزير الدفاع أعضاء. وقد خولت الحكومة مع المجلس الأعلى جميع الصلاحيات التشريعية والإجرائية وعينت القدس عاصمة للدولة.

******

القرار رقم ٢٧٣ (الدورة ٣) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

قبول إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة

١٩٤٩/٥/١١

إن الجمعية العامة،

وقد تسلمت تقرير مجلس الأمن بشأن طلب إسرائيل الدخول في عضوية الأمم المتحدة،

إذ تلاحظ أن إسرائيل، بحسب تقدير مجلس الأمن، دولة محبة للسلام، وقادرة على تحمل الالتزامات الواردة في الميثاق وراغبة في ذلك،

إذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد أوصى الجمعية العامة بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة،

إذ تلاحظ أيضاً تصريح دولة إسرائيل بأنها "تقبل، دون تحفظ، الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتعهد أن تحترمها منذ اليوم الذي تصبح فيه عضواً في الأمم المتحدة"،

إذ تذكر قراريها الصادرين في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧، وفي ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨، وإذ تأخذ علماً بالتصريحات وبالإيضاحات التي صدرت عن ممثل حكومة إسرائيل أمام اللجنة السياسية الخاصة، فيما يتعلق بتطبيق القرارات المذكورة،

فإن الجمعية العامة،

عملاً بتأدية وظائفها المنصوص عليها في المادة ٤ من الميثاق والقاعدة ١٢٥ من قواعد الإجراءات،

١- تقرر أن إسرائيل دولة محبة للسلام، راضية بالالتزامات الواردة في الميثاق، قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات، وراغبة في ذلك.

٢- تقرر أن تقبل إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٠٧، بـ ٣٧ صوتاً، مقابل ١٢ امتناع ٩.

******

القرار رقم ٥١٣ (الدورة ٦) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

يتبنى برامج الأونروا لثلاثة أعوام للإغاثة وإعادة الدمج

١٩٥٢/١/٢٦

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قرارها رقم ٣٠٢ (الدورة ٤) الصادر في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩. والمعدل بالقرار رقم ٣٩٣ (الدورة ٥) الصادر في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠.

وقد درست تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، والتقرير الخاص المشترك الصادر عن المدير واللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل.

وقد نظرت في برنامج الأعوام الثلاثة للإغاثة وإعادة الدمج، الذي أوصى به المدير واللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل.

١- تثني على وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل لتطويرها برنامجاً بناء سيساهم، بفعالية في تحسين أحوال اللاجئين.

٢- تقر، دون إخلال بأحكام الفقرة ١١ من القرار رقم ١٩٤ (الدورة ٣) الصادر في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨، أو بأحكام الفقرة ٤ من القرار ٣٩٣ (الدورة ٥) الصادر في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ الخاص بإعادة الدمج سواء بالإعادة إلى الديار أو بإعادة الاستيطان، البرنامج الذي أوصت به وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل لإغاثة ودمج اللاجئين الفلسطينيين، والذي يكلف ما يعادل ٥٠ مليون دولار لنفقات الإغاثة و ٢٠٠ مليون دولار لإعادة الدمج، علاوة على التبرعات التي قد تقدمها الحكومات المحلية، على أن ينفذ المشروع في خلال ثلاثة أعوام تقريباً تبدأ من ١ تموز / يوليو ١٩٥١.

وإذ تعترف باهتمام الأمم المتحدة بمسألة اللاجئين الفلسطينيين.

٣- تحث حكومات البلاد في تلك المنطقة – مع أخذ أوضاعها الدستورية بعين الاعتبار – على المساعدة في تنفيذ هذا البرنامج ، وأن تقدم إلى وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل، بصفتها جهازاً فرعياً أسسته الجمعية العامة ، التعاون في وضع مشاريع معينة وفيما يعينها على القيام بواجباتها بصورة عامة.

٤- تدعو وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل إلى أن تبحث، مع الحكومات المعنية، في التدابير التي تؤدي إلى أن تتولى إدارة مشاريع إعادة الدمج في أقرب وقت ممكن.

٥- تطلب من وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل أن تبحث، مع الحكومات المعنية في الإمكان العملي والرغبة في تحويل إدارة الإغاثة إلى تلك الحكومات في أقرب وقت ممكن وتعتقد أن على وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل الاستمرار في تحمل نفقات برنامج التغذية بناء على الفقرتين ٢ و ٦ ، وأن تقدم المساعدة إلى برنامج الصحة والإنعاش والتعليم، إلى جانب القيام بأعمال تفتيش ومراجعة الحسابات كما تقتضي الضرورة.

٦- تعتبر أنه يجب أن تخفض نفقات الإغاثة بنسبة ملائمة لنفقات إعادة الدمج.

٧- تقرر أن يزاد مبلغ ٢٠ مليون دولار، المنصوص عليه في القرار رقم ٣٩٣ (الدورة ٥) الصادر في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ والمعتمد للإغاثة المباشرة، إلى ٢٧ مليون دولار، وذلك للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٥٢.

٨- تقرر، تبعاً لما ورد في الفقرة ٢ أعلاه، أن يزاد مبلغ ٣٠ مليون دولار ، المنصوص عليه في القرار رقم ٣٩٣ (الدورة ٥) الصادر في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ لأعمال إعادة الدمج، إلى ما لا يقل عن ٥٠ مليون دولار، ويرصد إلى صندوق إعادة الدمج المنصوص عليه في ذلك القرار للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٥٢.

٩- توافق على الميزانية التي أوصت بها وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل للسنة المالية التي تبدأ من ١ تموز / يوليو ١٩٥٢ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٥٣، البالغة ١١٨ مليون دولار، والتي يخصص منها ١٠٠ مليون دولار لإعادة الدمج، و١٨ مليون دولار للإغاثة.

١٠- تفوض وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل تحويل الأموال المخصصة للإغاثة إلى أعمال إعادة الدمج .

١١- تحث حكومات الدول الأعضاء على القيام بتبرعات تطوعية إلى المدى الضروري لإنهاء البرنامج المبين في الفقرة ٢ أعلاه.

١٢- تطلب من لجنة المفاوضة بشأن الاعتمادات الخارجة عن الميزانية، والمشكلة بالقرار رقم ٥٧١ ب (الدورة ٦) الذي تبنته الجمعية العامة بتاريخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥١ التفاوض مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء بشأن التبرعات لبرنامج الأعوام الثلاثة المقترح.

١٣- تعرب عن تقديرها للمساعدة التي قدمتها الوكالات المتخصصة، وصندوق الطوارئ لرعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة /اليونيسيف، إلى وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل وتحثها على تقديم كل الخدمات الممكنة لدعم برنامج إغاثة وإعادة دمج اللاجئين، وأن تتعاون مع الأمين العام ووكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل بما يكفل أن يكون مجموع مساعدة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين قد قدم بأقصى وسائل التنسيق والكفاءة.

١٤- تعرب عن تقديرها للهيئات الدينية والخيرية والإنسانية العديدة، التي قدمت برامجها مساعدات إضافية قيمة إلى اللاجئين الفلسطينيين، وتطلب منها، مرة أخرى، مواصلة وتوسيع العمل الذي قامت به إلى الحد الممكن في سبيل اللاجئين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٣٦٥ ، كالآتي: مع القرار: ٤٧، ضد: - ، امتناع: ٧ .

******

القرار رقم ٩١٦ (الدورة ١٠) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

يطلب من الأونروا الاستمرار في برامجها

١٩٥٥/١٢/٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها رقم ١٩٤ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ورقم ٣٠٢ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ورقم ٣٩٣ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم ٥١٣ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٦١٤ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ورقم ٧٢٠ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ورقم ٨١٨ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤،

وإذ تأخذ لهما علماً بالتقرير السنوي، والتقرير الخاص لمدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وتقرير اللجنة الاستشارية للوكالة،

وبعد أن أعادت النظر في موازنتي الإغاثة والتأهيل اللتين أعدهما مدير الوكالة،

وإذ تلاحظ أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (دورة ٣) وأنه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج إعادة إدماج اللاجئين في الحياة الاقتصادية في البلاد الموجودين فيها، وهو البرنامج الذي تأيد في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (دورة ٧) وإن وضع اللاجئين لا يزال مدعاة للقلق الشديد.

١- تصدر توجيهاتها إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم كي تتابع تنفيذ برامجها لإغاثة اللاجئين وتأهيلهم، مع مراعاة الحدود التي يفرضها عليها مقدار المساهمات المقدمة عن السنة المالية.

٢- وتطلب إلى الوكالة أن تواصل استشاراتها مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين بحيث تضمن المنفعة القصوى بالنسبة إلى المهمة الملقاة على عاتق كل منهما مع توجيه اهتمام خاص إلى الفقرة ١١ من القرار رقم ١٩٤ (دورة ٣).

٣- وتطلب إلى حكومات المنطقة أن تتعاون مع مدير الوكالة في بذل جهود حقه للبحث عن مشروعات يمكنها إعالة عدد كبير من اللاجئين وتنفيذ هذه المشروعات، وذلك دون الإخلال بالفقرة رقم ٢ من القرار رقم ١٩٤ (دورة ٣).

٤- وتلاحظ مغتبطة أن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والوكالة قد تقدمتا تقدماً كبيراً في سبيل حل الصعوبات التي تعوق عملية منح حصص الإعاشة لجميع الذين تتوفر فيهم شروط الحصول عليها من أطفال اللاجئين الموجودين في الأردن .

٥- وتلاحظ ما ورد في التقرير الخاص الذي أعده المدير عملاً بالفقرة ٦ من القرار رقم ٨١٨ (دورة ٩) عن الحاجة الشديدة التي يشعر بها المطالبون الآخرون بالإغاثة أي سكان قرى الحدود في الأردن، وسكان قطاع غزة من غير اللاجئين وعدد من اللاجئين في مصر وبعض البدو والرحل.

٦- وتناشد المنظمات الخاصة أن تقدم إليهم مزيداً من المعونة بالمقدار الذي تعجز عنه الحكومات المحلية.

٧- وتحث جميع الحكومات والأفراد على إمداد هذه المنظمات بالأغذية والسلع والخدمات.

٨- وتطلب إلى لجنة المفاوضة للحصول على الأموال الخارجة عن الموازنة أن تقوم بعد تلقيها الموازنات من مدير الوكالة بالسعي وراء الحصول على الأموال التي قد تتطلبها الوكالة.

٩- وتناشد حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء أن تقدم مساهمات اختيارية إلى الحد الذي يستلزمه إتمام تنفيذ برامج الوكالة، وتشكر المنظمات الدينية والخيرية والإنسانية العديدة لأعمالها القيمة المتواصلة في مساعدة اللاجئين.

١٠- وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة وموظفيها لجهودهم المتواصلة الصادقة التي يبذلونها في أداء مهمتهم وتطلب إلى حكومات المنطقة الاستمرار في تسهيل أعمال الوكالة وضمان حماية موظفيها وأموالها.

١١- وتطلب إلى مدير الوكالة أن يستمر في رفع التقارير المشار إليها في الفقرة ٢١ من القرار رقم ٣٠٢ (دورة ٤) بالإضافة إلى الموازنات السنوية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٥٥٠، كالآتي: مع القرار: ٣٨، ضد: - ، امتناع: ١٧.

*****

القرار رقم ١٦٠٤ (الدورة ١٥) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

الإيعاز إلى لجنة التوفيق برفع تقرير عن إعادة اللاجئين إلى ديارهم

١٩٦١/٤/٢١

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها برقم ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨، ورقم ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩، ورقم ٣٩٣ (الدورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠، ورقم ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذ في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢، ورقم ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٢ ورقم ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر

١٩٥٣، ورقم ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٤، ورقم ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥، ورقم ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٥٧، ورقم ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٧، ورقم ١٣١٥ (الدورة١٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٨، ورقم ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٩.

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي لمدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الواقعة بين ١ تموز / يوليو ١٩٥٩، و٣٠ حزيران / يونيو ١٩٦٠.

وإذ تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ / الدورة ٣، وأنه لم يتحقق تقدم ملموس في برنامج إعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم، وهو البرنامج الذي وافقت عليه الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ / الدورة ٦، وأن حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد.

١- تلاحظ مع الأسف أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن بعد من الإعلام على أي تقدم في تنفيذ المهمة التي كلفت بها بمقتضى الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٤٥٦ (الدورة ١٤)، وتطلب إلى اللجنة مجدداً بذل الجهود اللازمة لتأمين تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣)، وللإعلام عن ذلك في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦١.

٢- وتلفت الأنظار إلى الحالة المالية الحرجة التي تكتنف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، وتحث الحكومات على النظر في مدى قدرتها على التبرع أو زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ برنامجها.

٣- وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة ولموظفيها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتنفيذ المهمة الملقاة على عاتقها ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة العديدة لأعمالها القيمة المتواصلة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين .

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٩٩٣، بـ ٣٧ صوتاً مع القرار، مقابل ١٧ ضده، وامتناع ٣٨ .

******

القرار رقم ١٧٢٥ (الدورة ١٦) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

طلب تعيين وتقييم عقارات اللاجئين العرب الموجودة في فلسطين في ١٥ أيار/ مايو ١٩٤٨

١٩٦١/١٢/٢٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها رقم ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، ورقم ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩ ، ورقم ٣٩٣ (الدورة ٥) ورقم ٣٩٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ ، ورقم ٥١٢ (الدورة ٦) ورقم ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢ ، ورقم ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٢، ورقم ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٤، ورقم ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، ورقم ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٥٧،

ورقم ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٧، ورقم ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٨، ورقم ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر١٩٥٩، ورقم ١٦٠٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان/ ابريل ١٩٦١.

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي لمدير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الواقعة بين ١ تموز/ يوليو ١٩٦٠ و ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٦١.

وإذ تلاحظ مع الأسف الشديد أن لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣)، وأنه لم يحرز أي تقدم ملموس في برنامج إعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم، وهو البرنامج الذي وافقت عليه الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) ، وأن الحالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد.

١- تحيط علماً بالجهود التي تبذلها لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين استجابة للطلب الوارد في قراري الجمعية العامة رقم ١٤٥٦ (الدورة ١٤) ورقم ١٦٠٤ (الدورة ١٥) وتأميناً لتنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣)، وتطلب ما يلي:

أ- تطلب إلى اللجنة مضاعفة جهودها لتأمين تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) وتحث الحكومات العربية المضيفة وإسرائيل على التعاون مع اللجنة في هذا الصدد.

ب- تطلب كذلك إلى اللجنة مضاعفة عملها على تعيين وتقييم عقارات اللاجئين العرب الموجودة في فلسطين في ١٥ أيار / مايو ١٩٤٨، وبذل جهد لازم لإنجاز هذا العمل في ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٢.

ج- تطلب إلى الأمين العام أن يتيح للجنة ما قد يلزم من الموظفين الإضافيين والتسهيلات الإدارية الإضافية.

٢- وتلفت الأنظار إلى الحالة الحرجة التي تكتنف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وتحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها لتمكين الوكالة من تنفيذ برامجها الأساسية.

٣- وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة ولموظفيها للجهود الصادقة التي يواصلون لذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٠٨٦، بـ ٦٢ صوتاً، مقابل لا شيء، وامتناع ٣٧.

******

القرار رقم ٢٥٣٥ (أ ، ب ، ج) (الدورة ٢٤) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الآسف لعدم تنفيذ قرار عودة اللاجئين أو التعويض عليهم وتأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف لسكان فلسطين، ولفت نظر مجلس الأمن إلى السياسة الإسرائيلية في الأراضي المحتلة وتمديد ولاية الأونروا

١٩٦٩/١٢/١٠

(أ)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨، وقرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، وقراريها ٣٩٣ (الدورة ٥) و ٣٩٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠، وقراريها ٥١٢ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢، وقرارها ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢، وقرارها ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣، وقرارها ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤، وقرارها ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧، وقرارها ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧، وقرارها ١١٩١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧، وقرارها ١٣١٥ (١٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩، وقرارها ١٦٠٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (إبريل) ١٩٦١، وقرارها ١٧٢٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١، وقرارها ١٨٥٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٩١٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢٠٠٢ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥، وقرارها ٢٠٥٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢١٥٤ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧، وقرارها ٢٤٥٢ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨.

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) ١٩٦٨ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٩.

١- تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) وأنه لم يحرز أي تقدم ملموس في برنامج إعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦)، وأن حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد.

٢- وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ولموظفيها، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين.

٣- وتوعز إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، أن يواصل جهوده الرامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الإغاثة، لكي يضمن، بالتعاون مع الحكومات المعنية، تحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الإغاثة على أساس الحاجة.

٤- وتلاحظ مع الأسف أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من إيجاد وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣)، وتلتمس من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها.

٥- وتلفت الأنظار إلى الحالة المالية الحرجة التي مازالت تكتنف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، كما يتبين من تقرير المفوض العام.

٦- وتلاحظ مع القلق أنه، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الإضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي، فإن التبرعات المقدمة إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ما زالت أقل من الأموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الأساسية.

٧- وتدعو جميع الحكومات إلى القيام ، على وجه الاستعجال، ببذل أسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، لاسيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام، وتحث لذلك الحكومات غير المتبرعة على التبرع والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها.

(ب)

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن إنكار حقوقهم، غير القابلة للتصرف، المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإذ يساورها القلق الشديد لتفاقم هذا الإنكار لحقوقهم من جراء أعمال العقاب الجماعي والاعتقال التحكمي وحظر التجول، وتدمير المنازل والأموال والترحيل وغير ذلك من الأعمال القمعية المبلغ عن ارتكابها ضد اللاجئين وسكان الأقاليم المحتلة الآخرين.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧، وقرارها ٢٤٥٢ (أ) (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ الذي طلبت فيه من حكومة إسرائيل "اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجري دون تأخير عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية".

وإذ تود أعمال قراريها لتخفيف محنة المشردين واللاجئين،

١- تؤكد من جديد حقوق شعب فلسطين، غير القابلة للتصرف.

٢- وتلفت نظر مجلس الأمن إلى الحالة الخطيرة الناشئة عن سياسة إسرائيل وممارستها في الأقاليم المحتلة وعن رفض إسرائيل تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه.

٣- وتلتمس من مجلس الأمن اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة المختصة لتأمين تنفيذ هذه القرارات.

(ج)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥٢(د إ ط - ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧، وقرارها ٢٣٤١ (ب) (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧، وقرارها ٢٤٥٢ (ج) (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨،

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو) ١٩٦٨ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٩.

وإذ تذكر كذلك الرسالة المؤرخة في ٢٤ تموز (يوليو) ١٩٦٩ والموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة،

وإذ يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية التي أحدثتها الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران (يونيو) ١٩٦٧ في الشرق الأوسط،

١- تؤكد من جديد قراراتها ٢٢٥٢(د إ ط - ٥) ، و ٢٣٤١ (ب) (لدورة ٢٢) و٢٤٥٢ (ج) (الدورة ٢٣).

٢- وتؤيد ، في ضوء أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم لمتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للاستمرار، قدر المستطاع وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، في توفير المساعدة الإنسانية اللازمة للأشخاص الآخرين الموجودين حالياً في المنطقة مشردين ومحتاجين شديد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي حصلت في حزيران (يونيو) ١٩٦٧.

٣- وتناشد بشدة جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والأفراد، تقديم التبرعات السخية للأغراض السالفة إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم وإلى المنظمات الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ١٨٢٧ كالآتي: مع القرار: ١١٠، ضد القرار:- ، امتناع: ١. وتبنت قرار رقم ٢٥٣٥ (ب)، بـ ٤٨ صوتاً مع القرار، مقابل ٢٢ صوتاً ضده، وامتناع ٤٧ من التصويت.

******

القرار رقم (٢٦٧٢) أ، ب، ج، د، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

الاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير والطلب مرة أخرى من إسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإعادة المشردين

١٩٧٠/١٢/٨

ألف

أن الجمعية العامة إذ تذكر قرارها ١٩٤(الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، وقرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول(ديسمبر) ١٩٤٩، وقراريها ٣٩٣ (الدورة ٥) و٣٩٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠، وقراريها ٥١٢ (الدورة ٦) و٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢، وقرارها ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢، وقرارها ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣، وقرارها ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وقرارها ٩١٦ (الدورة١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر)١٩٥٥، وقرارها ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧، وقرارها ١١٩١(الدورة١٢) في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧، وقرارها ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر)١٩٥٨، وقرارها ١٤٥٦ (الدورة١٤) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر)١٩٥٩، وقرارها ١٦٠٤(الدورة١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١، وقرارها ١٧٢٥ (الدورة١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٩١٢ (الدورة١٨) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر)١٩٦٣، وقرارها ٢٠٠٢ (الدورة١٩) المتخذ في ١٠ شباط (فبراير)١٩٦٥، وقرارها ٢٠٥٢ (الدورة٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر)١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٤ (الدورة٢١)المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤١ (الدورة٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر)١٩٦٧ ، وقرارها٢٤٥٢(الدورة٢٣) المتخذ في ١٩كانون الأول(ديسمبر)١٩٦٨، وقرارها ٢٥٣٥ ألف (الدورة٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر)١٩٦٩.

وإذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو)١٩٦٩ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٠،

١- تلاحظ مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤(الدورة٣)، وانه لم يحرز أي تقدم ملموس في برنامج إعادة دمج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو توطينهم ، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣(الدورة٦)، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة إلى القلق الشديد.

٢- وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، ولموظفيها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وكذلك للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للأعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين.

٣- وتوعز إلى المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم أن يواصل جهوده الرامية إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الإغاثة، لكي يضمن، بالتعاون مع الحكومات المعنية، تحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الإغاثة على أساس الحاجة.

٤- وتلاحظ مع الأسف أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من إيجاد وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣)، وتطلب من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها.

٥- وتلفت الأنظار إلى الحالة المالية الحرجة التي ما زالت تكتنف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، كما يتبين من تقرير المفوض العام.

٦- وتلاحظ مع القلق أنه، على الرغم من الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الذي حدث في العام الماضي، فان التبرعات المقدمة إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ما زالت أقل من الأموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الأساسية.

٧- وتدعو جميع الحكومات إلى القيام ، على وجه الاستعجال، ببذل أسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، لاسيما في ضوء العجز المنتظر حدوثه في الميزانية بحسب تقرير المفوض العام، ولذا تحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قرارها ٢٢٥٢(د إ ط – ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧، وقرارها ٢٣٤١ باء (الدورة٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر)١٩٦٧، وقرارها ٢٤٥٢ جيم (الدورة٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر)١٩٦٨، وقرارها ٢٥٣٥ جيم (الدورة٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر)١٩٦٩.

وإذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليو)١٩٦٩ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٠.

وإذ تضع نصب عينيها الرسالة المؤرخة ١٣ آب (أغسطس) ١٩٧٠، التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

وإذ يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية التي أحدثتها الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران (يونيو) ١٩٦٧ في الشرق الأوسط .

١- تؤكد من جديد قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط – ٥)، وقرارها ٢٣٤١ باء (الدورة٢٣)، وقرارها ٢٤٥٢ جيم (الدورة٢٣) ، وقرارها ٢٥٣٥ جيم (الدورة٢٤).

٢- وتؤيد في ضوء أهداف تلك القرارات، والجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للاستمرار، قدر المستطاع وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، في توفير المساعدة الإنسانية اللازمة للأشخاص الآخرين الموجودين حالياً في المنطقة الذين هم الآن مشردين وبأمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة الأعمال العدائية التي حدثت في حزيران (يونيو)١٩٦٧.

٣- وتناشد بشدة جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والأفراد ، تقديم التبرعات السخية لأغراض السالفة الذكر إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وإلى المنظمات المعنية الأخرى الحكومية منها وغير الحكومية.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن المشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف، المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تذكر قرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة٢٤) المتخذ في كانون الأول (ديسمبر)١٩٦٩ والذي أكدت فيه من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف.

وإذ تضع نصب عينيها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير المكرس في المادتين ١ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة والمعاد تأكيد لآخر مرة في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

١- تعترف لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وبحق تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢- وتعلن أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف، هو عنصر لا غنى عنه في إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيو)١٩٦٧.

وإذ تذكر أيضاً قرارها ٢٢٥٢(د إ ط – ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧، وقرارها ٢٤٥٢ ألف (الدورة٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر)١٩٦٨ الذي طلبت فيه من حكومة إسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجري، دون تأخير، عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية ، وقرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر)١٩٦٩.

وإذ يساورها القلق الشديد لمحنة المشردين، واقتناعا منها بأن خير سبيل لتخفيف محنة المشردين هو الإسراع بإعادتهم إلى ديارهم وإلى المخيمات التي كانوا يقيمون فيها من قبل، وإذ تشدد على الضرورة الحتمية لتنفيذ قراراتها المتخذة لتخفيف محنة المشردين.

١- ترى أن محنة المشردين مستمرة نظراً إلى أنهم لم يتمكنوا من العودة إلى ديارهم ومخيماتهم.

٢- وتدعو مرة أخرى حكومة إسرائيل إلى أن تتخذ، فوراً ودون مزيد من التأخير، خطوات فعالة لإعادة المشردين.

٣- وتطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وإعلام الجمعية العامة بذلك،

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ١٩٢١، كالآتي: تبنت قرار رقم ٢٦٧٢ أ كالآتي: مع القرار: ١١١، ضد القرار: ٢، امتناع: ١. وتبنت قرار رقم ٢٦٧٢ ب كالآتي: مع القرار: ١١٤، ضد القرار: ١ امتناع:٢. وتبنت قرار رقم ٢٦٧٢ ج، بـ ٤٧ صوتاً، مقابل ٢٢ صوتا ضد القرار، وامتناع ٥٠.

******

القرار رقم (٢٧٩٢) أ، ب، ج، د، هـ ، (الدورة٢٦) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تمديد ولاية الاونروا، التأسف لتدمير إسرائيل ملاجئ اللاجئين وطردهم من غزة، الطلب من إسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإرجاع اللاجئين، والأعراب عن القلق الشديد لإنكار حق تقرير المصير لشعب فلسطين

١٩٧١/١٢/٦

(أ)

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قرارها رقم ٢٦٧٢ أ (دورة٢٥) بتاريخ ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠، وجميع قراراتها السابقة المذكورة في ذلك القرار، ومن ضمنها القرار رقم ١٩٤(دورة٣) بتاريخ ١١ كانون الأول (ديسمبر)١٩٤٨، إذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للفترة الواقعة من ١ تموز (يوليو) ١٩٧٠ إلى ٣٠ حزيران (يونيو)١٩٧١، إذ تأخذ علماً أيضاً بالنداء المشترك الموجه من قبل رئيس الجمعية العامة والأمين العام بتاريخ ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١،

١- تلاحظ ، مع الأسف الشديد، أن عودة أو تعويض اللاجئين، كما نصت عليهما الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (دورة٣) لم يطبقا، وانه لم يحرز أي تقدم جوهري في البرنامج المتفق عليه في الفقرة ٢ من القرار رقم ٥١٣ (دورة٦) لإعادة دمج اللاجئين أما عن طريق العودة أو الإسكان، ولهذا فإن حالة اللاجئين ما زالت مسألة تستوجب الاهتمام البالغ.

٢- تعرب عن تقديرها المخلص إلى السيد لورانس متشلمور، بمناسبة استقالته من منصب المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، لإدارته القديرة للوكالة خلال الأعوام السبعة الماضية ولخدماته المتفانية لإغاثة اللاجئين.

٣- تعرب عن شكرها للمفوض العام وموظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لجهودهم المخلصة المستمرة في توفير الخدمات الضرورية للاجئين الفلسطينيين، وللوكالات المتخصصة والمؤسسات الخاصة لعملها القيم في مساعدة اللاجئين.

٤- تلاحظ مع الأسف أن لجنة الأمم المتحدة بشأن التوفيق في فلسطين لم تستطع إيجاد الوسائل لتحقيق تقدم في تطبيق الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤(دورة٣)، وترجو اللجنة بذل جهود مستمرة نحو التطبيق المشار إليه، وان تقوم بالتقرير عن ذلك بالصورة المناسبة، على ألا يتأخر ذلك عن تاريخ ١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٢.

٥- توجه الانتباه إلى الوضع المتأزم المستمر لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، كما أوضح في تقرير المفوض العام.

٦- تلاحظ مع القلق انه على الرغم من المساعي الناجحة والحميدة للمفوض العام في جميع تبرعات إضافية لتخفيف العجز المالي الخطير في موازنة السنة الماضية، فان التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ما زالت تقصر عن تغطية المبالغ اللازمة لحاجات الموازنة الضرورية.

٧- تدعو جميع الحكومات ، كمسألة عاجلة، إلى بذل أقصى ما يمكن من جهود كريمة لمواجهة الحاجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وبوجه خاص في ضوء العجز المتوقع في الموازنة الذي تنبأ به تقرير المفوض العام، ولهذا تحث الحكومات التي تتبرع على التبرع، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها.

٨- تقرر أن تمدد لغاية ٣٠ حزيران (يونيو)١٩٧٥، مهمة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم من غير أن يؤثر في مضمون الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤(دورة٣).

(ب)

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قراراتها رقم ٢٢٥٢ (دورة استثنائية طارئة – ٥) بتاريخ ٤ تموز (يوليو)١٩٦٧، ورقم ٢٣٤١ ب (دورة٢٢) بتاريخ ١٩ كانون الأول (ديسمبر)١٩٦٧، ورقم ٢٤٥٢ ج (دورة٢٣) بتاريخ ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨، ورقم٢٥٣٥ ج (دورة٢٤) بتاريخ ١٠ كانون الأول (ديسمبر)١٩٦٩، ورقم ٢٦٧٢ ب (دورة ٢٥) بتاريخ٨ كانون الأول (ديسمبر)١٩٧٠، إذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم الذي يغطي المدة الواقعة من ١ تموز (يوليو) ١٩٧٠ إلى ٣ حزيران (يونيو) ١٩٧١،

إذ تأخذ علماً أيضاً بالنداء المشترك الموجه من رئيس الجمعية العامة والأمين العام،

إذ تقلقها الآلام الإنسانية المستمرة التي هي نتيجة الأعمال العدائية لحزيران (يونيو)١٩٦٧ في الشرق الأوسط.

١- تؤكد مجدداً قراراتها رقم ٢٢٥٢ (دورة استثنائية طارئة – ٥)، ورقم ٢٣٤١ ب (دورة٢٢)، ورقم ٢٤٥٢ ج (دورة٢٣)، ورقم ٢٥٣٥ ج (دورة٢٤) ، ورقم ٢٦٧٢ ب (دورة٢٥).

٢- توافق آخذه بعين الاعتبار أغراض تلك القرارات، على جهود المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم في تقديم مساعدات إنسانية بالقدر المستطاع وعلى أساس طارئ وكإجراء مؤقت، إلى أشخاص آخرين في المنطقة ممن فقدوا أماكن إقامتهم والذين هم في حاجة ماسة إلى مساعدة سريعة بسبب الأعمال العدائية في حزيران (يونيو) ١٩٦٧.

٣- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأشخاص لتقديم تبرعات خاصة، من أجل الأهداف المشار إليها أعلاه، إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، وإلى المنظمات المعنية الأخرى الحكومية منها وغير الحكومية.

(ج)

إن الجمعية العامة،

بعد أن نظرت في التقرير الخاص للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الآثار المترتبة على اللاجئين الفلسطينيين، بسبب العمليات الأخيرة التي قامت بها السلطات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة، والملحق بذلك التقرير،

إذ تلاحظ بأن كلا الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم قد أعرب عن اهتمامه العظيم بالآثار المترتبة على اللاجئين الفلسطينيين بسبب تلك العمليات، التي تضمنت هدم ملاجئ في مخيمات اللاجئين وتشريد نحو خمسة عشر ألف شخص، من بينهم البعض الذي تم ترحيله إلى خارج قطاع غزة،

إذ تذكر قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ١٠(دورة٢٦) بتاريخ ٢٣ آذار (مارس) ١٩٧٠، المتضمن استنكار اللجنة لجميع السياسات والأعمال المستهدفة ترحيل اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة المحتل، والمتضمن دعوة إسرائيل إلى التوقف فوراً عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين عن قطاع غزة،

١- تصرح بأن تهديم ملاجئ اللاجئين والترحيل القسري للمقيمين فيها إلى أماكن أخرى، بما في ذلك الأماكن الواقعة خارج قطاع غزة، يتناقضان مع المادتين ٤٩ و٥٣ من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩، كما يتناقضان مع الفقرة السابعة من قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٧٥ (دورة٢٥) بتاريخ ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ والمعنون "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في الاشتباكات المسلحة"

٢- تستنكر هذه الأعمال التي قامت بها إسرائيل.

٣- تدعو إسرائيل إلى التوقف فوراً عن تهديم ملاجئ اللاجئين، وعن ترحيل اللاجئين عن أماكن سكناهم الحالية.

٤- تدعو إسرائيل إلى اتخاذ خطوات فورية وفعالة لإعادة اللاجئين المعنيين إلى الملاجئ التي رحلوا عنها وإلى تهيئة ملاجئ مناسبة لإقامتهم.

٥- تطلب من الأمين العام، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، أن يقدم تقريراً بالسرعة الممكنة وفي الوقت المناسب، ولكن بشرط ألا يتأخر في أي حال عن موعد افتتاح الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، عن التزام إسرائيل بمضمون الفقرة ٣ وعن تطبيق مضمون الفقرة الرابعة لهذا القرار.

(د)

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بأن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين العرب قد نشأت عن إنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف بموجب ميثاق الأمم المتحدة والتصريح العالمي لحقوق الإنسان،

إذ تذكر قرارها رقم ٢٥٣٥ ب (دورة٢٤) بتاريخ ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩، الذي أكدت فيه الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب فلسطين، وقرارها رقم ٢٦٧٢ ج (دورة٢٥) بتاريخ ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠، الذي اعترفت فيه بأن لشعب فلسطين الحق في الحقوق المتساوية وتقرير المصير وفقاً للميثاق، وقرارها رقم ٢٦٤٩ (دورة٢٥) بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ الذي اعترفت فيه بأن لشعب فلسطين الحق في تقرير المصير.

إذ تضع نصب عينيها مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب، المثبت في المادتين ١ و٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وفي التصريح بتقوية الأمن الدولي،

١- تعترف بأن لشعب فلسطين الحق في الحقوق المتساوية وتقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢- تعبر عن قلقها العظيم لعدم السماح لشعب فلسطين بالتمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، وبحقه في تقرير المصير.

٣- تصرح بأن الاحترام الكامل للحقوق غير القابلة للتصرف لشعب فلسطين، هو عنصر أساسي في إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

(هـ)

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) بتاريخ ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧، وإذ تذكر أيضاً قراراتها ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥) بتاريخ ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧، ورقم ٢٤٥٢ أ (دورة٢٣) بتاريخ ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨، ورقم ٢٥٣٥ ب (دورة ٢٤) بتاريخ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠، الداعية حكومة إسرائيل إلى اتخاذ خطوات فعالة وفورية لعودة دون تأخير لأولئك السكان الذين هربوا من المناطق منذ ابتداء الأعمال العدائية.

بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ آب (أغسطس) ١٩٧١ بشأن القرار ٢٦٧٢ د (دورة٢٥).

إذ يساورها القلق الشديد جداً بمصيبة السكان النازحين، وقناعة منها بأن مصيبة السكان النازحين يمكن تخفيفها عن طريق عودتهم السريعة إلى ديارهم وإلى المخيمات التي كانوا يقطنونها سابقاً.

وإذ تؤكد ضرورة إعطاء نتيجة لقراراتها الخاصة بتخفيف بلاء السكان النازحين،

١- تعتبر إن بلاء السكان النازحين ما زال قائماً، نظراً إلى عدم تمكنهم من العودة إلى ديارهم ومخيماتهم

٢- تعرب عن قلقها العظيم لعدم استطاعة السكان النازحين العودة طبقاً للقرارات المشار إليها أعلاه.

٣- تدعو مرة أخرى حكومة إسرائيل إلى اتخاذ خطوات فعالة وسريعة لعودة غير متأخرة للسكان النازحين.

٤- تطلب من الأمين العام متابعة تطبيق القرار الحالي، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٠٠١، كالآتي: القرار رقم ٢٧٩٢ أ: مع القرار: ١١٢، ضد القرار:- ، امتناع: ٣. والقرار رقم ٢٧٩٢ ب: مع القرار: ١١٣، ضد القرار:- ، امتناع: ١. وتبنت قرار رقم ٢٧٩٢ ج، بـ ٧٩ صوتاً، مقابل ٤ ضد القرار، وامتناع ٣٥.

******

القرار رقم (٢٩٦٣) أ، ب، ج، د، هـ ، و، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، دعوة إلى زيادة التبرعات للأونروا، والإعراب عن الأسف لأعمال إسرائيل في غزة، وعن القلق من تقصير إسرائيل في السماح بعودة السكان المشردين، ومناشدة إسرائيل أن تكف عن الإجراءات التي تؤثر في تركيب الأراضي المحتلة الطبيعي والجغرافي والسكاني وتأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

١٩٧٢/١٢/١٢

(أ)

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر القرار ٢٧٩٢ أ (الدورة ٢٦) الصادر في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١، وكل القرارات السابقة المشار إليها فيه ، ومن ضمنها القرار ١٩٤ (الدورة ٣) الصادر في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨.

وإذ تأخذ علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، والذي يشمل الفترة من ١ تموز (يوليو) ١٩٧١ إلى ٣ حزيران (يونيو) ١٩٧٢.

وإذ تأخذ علماً أيضاً بنداء الأمين العام في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٧٢.

١- تلاحظ بأسف عميق أن إعادة اللاجئين أو تعويضهم المنصوص عليهما في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣) لم ينفذ، ولم يحدث تقدم حقيقي في البرنامج الذي وافقت عليه الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) الخاص بإعادة دمج اللاجئين إما بإعادتهم إلى ديارهم أو بتوطينهم، ولذلك فإن وضعهم يظل مدعاة إلى القلق الشديد.

٢- تعرب عن شكرها للمفوض العام ولموظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، على جهودهم المخلصة والمتواصلة لتوفير خدمات أساسية للاجئين الفلسطينيين، وكذلك للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة على عملها القيم في مساعدة اللاجئين.

٣- تلاحظ بأسف أن لجنة التوفيق عجزت عن إيجاد الوسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (الدورة ٣)، وتطلب من اللجنة بذل جهود متواصلة في سبيل تنفيذ القرار وتقرير بذلك بحسب الأصول، على ألا يتأخر عن أول تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٣.

٤- تلفت النظر إلى الوضع المالي الخطر لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، كما جرى شرحه في تقرير المفوض العام.

٥ – تلاحظ بقلق أنه على الرغم من جهود المفوض العام المشكورة، الناجحة في جمع تبرعات إضافية لسد العجز الخطر في ميزانية السنة الماضية، فإن التبرعات لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لا تزال دون الأموال اللازمة لتغطية لوازم الميزانية الضرورية.

٦- تناشد جميع الحكومات، بصورة مستعجلة، أن تبذل ما أمكن من الجهود السخية لسد الحاجات المنتظرة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، خصوصاً في ضوء العجز في الميزانية الذي عرضه تقرير المفوض العام، ولذلك فإنها تحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها.

(ب)

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قراراتها رقم ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥ في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧، و ٢٣٤١ ب (الدورة ٢٢) في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧، و ٢٤٥٢ ج (الدورة ٢٣) في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨، و ٢٥٣٥ ج (الدورة ٢٤) في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩، و ٢٦٧٢ ب (الدورة٢٥) في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠، و٢٧٩٢ ب (الدورة ٢٦) في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١.

وإذ تأخذ علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، الذي يشمل الفترة من ١ تموز (يوليو) ١٩٧١ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٢.

وإذ تأخذ علماً أيضاً بنداء الأمين العام في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٧٢.

وإذ يقلقها استمرار الآلام الإنسانية الناتجة عن حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧ في الشرق الأوسط.

١- تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة – ٥)، و ٢٣٤١ ب (الدورة ٢٢) ، و٢٤٥٢ ج(الدورة ٢٣)، و ٢٥٣٥ ج (الدورة ٢٤) ، و ٢٦٧٢ ب (الدورة ٢٥)، و٢٧٩٢ ب (الدورة ٢٦).

٢- تؤيد، واضعة نصب عينيها أهداف هذه القرارات، جهود المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم في سبيل الاستمرار في توفير المعونة الإنسانية بالقدر الممكن عملياً على أساس الطوارئ والإجراء المؤقت لأشخاص آخرين في المنطقة هم مشردون حالياً، وبحاجة ماسة إلى مواصلة العون نتيجة حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧.

٣- تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأشخاص أن يتبرعوا بسخاء لأغراض وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم التي تقدم ذكرها، وللمنظمات المعنية الأخرى الحكومية منها وغير الحكومية.

(ج)

إن الجمعية العامة،

إذ نظرت في تقرير الأمين العام عن تأثير سياسات إسرائيل وإجراءاتها المتواصلة في سكان قطع غزة.

وإذ لاحظت أن كلا من الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، قد أعرب عن قلقه الشديد من التأثير الذي تتركه في لاجئي فلسطين عمليات نسف اللاجئ في مخيمات اللاجئين وتشريد الآلاف من الأشخاص، بعضهم إلى أماكن خارج قطاع غزة.

وإذ لاحظت آسفة تخلف إسرائيل عن التقيد بنصوص قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٩٢ ج (الدورة٢٦) الصادر في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١.

وإذ يقلقها كثيراً استمراراً إجراءات إسرائيل التي تلحق الضرر بسكان قطاع غزة وتركيبه السكاني ووضعه.

١- تعلن أن إجراءات كهذه تتناول التركيب الطبيعي والسكان في قطاع غزة، ومن ضمنها هدم ملاجئ اللاجئين ونقل السكان بالقوة خلافاً لنصوص اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩، وكذلك للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٧٥ (الدورة ٢٥) الصادر في ٦

كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ الذي عنوانه: "مبادئ أساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة".

٢- تأسف بشدة على هذه الأعمال التي تقوم بها إسرائيل.

٣- تناشد إسرائيل أن تكف، منذ الآن، عن كل الإجراءات التي تؤثر في التركيب الطبيعي والتكوين السكاني لقطاع غزة.

٤- تناشد إسرائيل أن تتخذ خطوات فورية فعالة لعودة اللاجئين المعنيين إلى الخيمات التي أخرجوا منها، وأن توفر ملاجئ ملائمة لسكناهم.

٥- تطلب من الأمين العام، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، أن يقدم تقريراً بأسرع ما يمكن وكلما كان ذلك ملائماً فيما بعد، على ألا يتأخر تقديمه، في أي حال، عن تاريخ افتتاح الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، وذلك بشأن امتثال إسرائيل لتنفيذ القرار الحالي.

(د)

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) الصادر في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٧. وإذ تذكر أيضاً قراراتها رقم ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة - ٥) الصادر في ٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ أ (الدورة ٢٣) الصادر في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨، و ٢٥٣٥ ب (الدورة ٢٤) الصادر في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٣ د (الدورة ٢٥) الصادر في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، ٢٧٩٢ هـ (الدورة ٢٦) الصادر في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١، التي تناشد حكومة إسرائيل أن تتخذ خطوات فورية وفعالة لإعادة، دون تأخير، أولئك السكان الذين هربوا من المنطقة منذ نشوب القتال.

وإذ نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢، المتعلق بتنفيذ القرار ٢٧٩٢ هـ (الدورة ٢٦).

وإذ لاحظت أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد أصرت على تغيير التركيب الطبيعي والجغرافي والسكاني في الأراضي المحتلة بتشريد السكان، وهدم المدن والقرى والبيوت، وتأسيس المستوطنات، مخالفة بذلك نصوص اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب تاريخ ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩، وكذلك قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الشأن.

وإذ تقلقها كثيراً محنة السكان المشردين.

وإذ اقتنعت بأن محنة السكان المشردين لا يمكن تخفيفها إلا بعودتهم السريعة إلى ديارهم ومخيماتهم التي كانوا يسكنونها.

وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ التام للقرارات التي تقدم ذكرها.

١- تؤكد حق السكان المشردين في العودة إلى ديارهم ومخيماتهم.

٢- ترى أن محنة السكان المشردين مستمرة لأنهم لم يعودوا بعد إلى ديارهم ومخيماتهم.

٣- تعبر عن شدة قلقها من تخلف السلطات الإسرائيلية عن اتخاذ خطوات لعودة السكان المشردين وفقاً للقرارات المتقدمة الذكر.

٤- تناشد إسرائيل مرة أخرى أن تتخذ، في الحال، خطوات لعودة السكان المشردين.

٥- تناشد إسرائيل أيضاً أن تكف، منذ الآن، عن كل الإجراءات التي تؤثر في تركيب الأراضي المحتلة الطبيعي والجغرافي والسكاني.

٦- تطلب من الأمين العام ملاحقة تنفيذ القرار الحالي، وتقديم تقرير مفصل بذلك إلى الجمعية العامة.

(هـ)

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين قد نشأت عن إنكار حقوقهم الثابتة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وإعلان حقوق الإنسان العالمي.

وإذ تذكر قراراها رقم ٢٥٣٥ ب (الدورة ٢٤) في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩، الذي أعادت فيه تأكيد حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة ، وقراريها رقم ٢٦٧٢ ج (الدورة٢٥) في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، ورقم ٢٧٩٢ د (الدورة ٢٦) في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ اللذين تعترف فيهما بأن للشعب الفلسطيني الحق في حقوق عادلة وفي تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولقراريها رقم ٢٦٤٩ (الدورة ٢٥) في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠، و ٢٧٩٢ د (الدورة ٢٦) في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ اللذين تعترف فيهما بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير.

وإذ تضع نصب عينيها مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب اللذين قررتهما المادتان ١ و ٥٥ من الميثاق، واللذين أعيد تأكيدهما مؤخراً في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وفي إعلان تقوية الأمن الدولي.

١- تؤكد أن للشعب الفلسطيني الحق في حقوق متساوية وفي تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢- تعرب مرة أخرى عن قلقها الشديد من عدم السماح للشعب الفلسطيني بالتمتع بحقوق ثابتة، وبممارسة حقه في تقرير المصير.

٣- تدرك أن احترام حقوق الشعب الفلسطيني الثابتة وتحقيقها التأمين لا بد منها لتوطيد سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

(و)

إن الجمعية العامة،

آذ لاحظت أن العضوية الحالية للجنة الاستشارية الخاصة بوكالة الغوث الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم، ولتي تألفت بموجب القرار رقم٣٠٢ (الدورة٤) في كانون الأول (ديسمبر) ١٤٩٤ ورقم٧٢٠ب (الدورة ٨)في ٧٢ تشرين الثاني (نوفمبر)١٩٥٣، مؤلفة من بلجيكا وجمهورية مصر العربية،وفرنسا والأردن ولجمهورية العربية السورية وتركيا ولمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأميركية،

وآذ لاحظت ايضاً أن المصلحة العامة تقضى بضم بلاد أخرى مساهمة إلى اللجنة الاستشارية،

تقرر ضم اليابان إلى عضوية اللجنة الاستشارية الخاصة بوكالة الأمم المتحدة الإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تشغيلهم.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم ٢١٠٨، كالآتي: قرار رقم ٢٩٦٣ أ: مع القرار: ١٢٤، امتناع:١. وقرار رقم ٢٩٦٣ ب: مع القرار: ١٢٥، امتناع:- . وتبنت القرار رقم ٢٩٦٣ ج، بـ ٩٥ صوتا، مقابل ٦ضد القرار، وامتناع ٢٤.

******

القرار رقم ٣٢١٠ (الدورة ٢٩) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

دعوة منظمة التحرير إلى الاشتراك في المداولات

١٩٧٤/١٠/١٤

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعني بقضية فلسطين، تدعو منظمة التحرير الفلسطينية، الممثلة للشعب الفلسطيني، إلى الاشتراك في مداولات الجمعية العامة بشان قضية فلسطين في جلساتها العامة.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٢٦٨، بـ ١٠٥ أصوات مع القرار، مقابل ٤ ضد القرار، وامتناع ٢٠.

******

القرار رقم ٣٢٣٦(الدورة ٢٩) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

إقرار حقوق الشعب الفلسطيني

١٩٧٤/١١/٢٢

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قضية فلسطين

وقد استمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة شعب فلسطين،

وقد استمعت أيضا إلى بيانات أخرى ألقيت خلال المناقشة، وإذ يقلقها عميق القلق انه لم يتم، حتى الآن، التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين، وإذ تعترف بان مشكلة فلسطين لا تزال تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر،

واعترافا منها بان الشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذا تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه، غير القابلة للتصرف، لاسيما حقه في تقرير مصيره،

وإذ تستر شد بمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تشير إلى قراراتها المتصلة بالموضوع، والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

١- تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين، غير القابلة للتصرف، وخصوصا:

(أ) الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي،

(ب) الحق في الاستقلال والسيادة الوطنين

٢- وتؤكد من جديد أيضا حق الفلسطينيين، غير القابل للتصرف، في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها، وتطالب بإعادتهم.

٣- وتشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه، غير القابلة للتصرف، وإحقاق هذه الحقوق، أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين.

٤- وتعترف بان الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة سلم عادل ودائم في لشرق الأوسط.

٥- وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٦- وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه، وفقا للميثاق.

٧- وتطلب إلى الأمين العام أن يقيم اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلسطين.

٨- وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثلاثين، تقريرا عن تنفيذها هذا القرار.

٩- وتقرر أن يدرج البند المعنون ((قضية فلسطين)) في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين.

تبنت الجمعية هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٢٩٦، بـ ٨٩ صوتا مع القرار، مقابل ٨ ضد القرار، وامتناع ٣٧.

******

القرار رقم ٣٢٣٧ (الدورة ٢٩) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

منح منظمة التحرير الفلسطينية مركز مراقب

١٩٧٤/١١/٢٢

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في قضية فلسطين،

وإذ تضع في اعتبارها صفة العالمية المقررة للأمم المتحدة في الميثاق، وإذ تذكر قرارها ٣١٠٢ (الدورة ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣، وإذ تأخذ في الاعتبار قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٣٥ (الدورة ٥٦) المؤرخ ٤ أيار (يوليو) ١٩٧٤ و ١٨٤٠ (الدورة ٥٦) المؤرخ ١٥ أيار (مايو) ١٩٧٤،

وإذ تلاحظ أن كلا من المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وإنمائه، ومؤتمر السكان العالمي، والمؤتمر الغذائي العالمي، قد دعا فعلا منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في مداولاته،

وإذ تلاحظ أيضا أن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار قد دعا منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب،

١- تدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب.

٢- وتدعو منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات كل المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب.

٣- وتعتبر أن من حق منظمة التحرير الفلسطينية الاشتراك بصفة مراقب في دورات وفي أعمال كل المؤتمرات التي تعقد برعاية هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

٤- وترجو الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها العامة رقم ٢٢٩٦، بـ ٩٥ صوتا مع القرار، مقابل ١٧ ضد القرار، وامتناع ١٩.

******

القرار رقم (٢٤٢) الصادر عن مجلس الأمن

إقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط

١٩٦٧/١١/٢٢

إن مجلس الأمن،

إذ يعرب عن قلقه المستمر بشان الوضع الخطر في الشرق الأوسط .

وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب والحاجة إلى العمل من اجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة في المنطقة أن تعيش فيه بأمان.

وإذ يؤكد أيضا أن جميع الدول الأعضاء بقبولهم ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقا للمادة ٢من الميثاق.

١- يؤكد أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين:

ا- انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير.

ب- إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب واحترام واعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها حرة من التهديد بالقوة أو استعمالها.

٢- يؤكد أيضا الحاجة إلى:

أ- ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة.

ب- تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

ج- ضمان حرة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة عن طريق إجراءات من بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح.

٣- يطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص ليتوجه إلى الشرق الأوسط كي يجري اتصالات بالدول المعنية ويستمر فيها بغية إيجاد اتفاق ومساعدة الجهود لتحقيق تسوية سلمية ومقبولة وفقا لأحكام هذا القرار ومبادئه.

٤- يطلب من الأمين العام أن يرفع تقريرا إلى مجلس الأمن بشان تقدم جهود الممثل الخاص في اقرب وقت ممكن.

تبنى المجلس هذا القرار في جلسته رقم ١٣٨٢ بإجماع الأصوات.

******

القرار رقم (٣٣٨) الصادر عن مجلس الأمن

طلب وقف إطلاق النار والدعوة إلى تنفيذ القرار رقم ٢٤٢ بجميع أجزائه

١٩٧٣/١٠/٢٢

إن مجلس الأمن،

١- يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حالياً إلى وقف إطلاق النار بصورة كاملة، وإنهاء جميع الأعمال العسكرية فوراً في مدة لا تتجاوز ١٢ ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار وفي المواقع التي تحتلها الآن.

٢- يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فوراً بعد وقف إطلاق النار، بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) بجميع أجزائه.

٣- يقرر أن تبدأ فور وقف إطلاق النار وخلاله، مفاوضات بين الأطراف المعنية تحت الإشراف لملائم بهدف إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط.

تبنى المجلس هذا القرار، في جلسته رقم ١٧٤٧، بـ ١٤ صوتاً مقابل لاشيء

******

ثانيا:

قرارات جامعة الدول العربية الخاصة بإقامة الفلسطينيين في الدول العربية

إعداد وتقديم

عباس شبلاق

تقديم

اتخذت الدول العربي في إطار جامعة الدول العربية سلسلة من القرارات الخاصة باللاجئين الفلسطينيين والقضية الفلسطيني عموما. وقد جمعنا تلك القرارات المتعلقة بإقامة اللاجئين الفلسطينيين ومعاملتهم في الدول العربية المضيفة لما لذلك من تأثير على حياة اللاجئين ومستقبل أجيالهم القادمة ولما فيه من فائدة للدارسين والباحثين في موضوع اللاجئين الفلسطينيين.

إن القسم الأكبر من هذه القرارات اتخذ في إطار المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية بناء على اقتراحات تقدمت بها المندوبية الدائمة لفلسطين في الجامعة، أو بناء على مشاريع قرارات تقدمت بها الإدارة العامة لشؤون فلسطين في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، أو بناء على توصيات رفعها مؤتمر المشرفين على اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، وهو إطار جرى استحداثه عام ١٩٦٤ ويعقد اجتماعاته بصورة دورية سنوية، وثمة قرارات أخرى تتخذ في إطار المجالس الوزارية المتخصصة كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس وزراء العمل أو مجلس الإعلام إلا إن أكثرها علاقة بموضوع هذه الدراسة تلك القرارات الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب.

إن هذه القرارات تعكس في مجموعها التوجه العام للدول العربية في تعاملها مع اللاجئين الفلسطينيين وكيف تأثر ذلك بالتطورات السياسية السائدة في المنطقة كما تأثر بالأجندة السياسية المحلية لكل من الدول العربي المضيفة للاجئين. ورغم أن هذه القرارات تعطي مؤشرات قوية على توجه الدول العربية في معاملتها للاجئين الفلسطينيين غلا انه علينا ملاحظة أمرين:

الأول: أن التزام الدول العربية بهذه القرارات لم يكن بالدرجة نفسها وإنما خضع في كثير من الأحيان لاعتبارات سياسية تقدها الدول نفسها.

ثانياً: أن معاملة اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة لا تنظمها قوانين وتشريعات واضحة صادرة عن السلطة التشريعية في هذه الدول، بل أنه تنظمها في كثير من الحالات قرارات وأحكام إدارية غير مكتوبة في الغالب تصدرها أجهزة حكومية هي أمنية في أكثر الأحيان.

انشغلت الدول العربية المضيفة في السنوات الأولى بعد نكبة عام ١٩٤٨ في معالجة مسائل إنسانية ملحة فرضها واق الاقتلاع والتشتت الذي فرض على الشعب الفلسطيني. وانصبت القرارات المتخذة في إطار جامعة الدول العربية في سنوات الخمسينات على تقديم التسهيلات لضمان وصول العون والإغاثة من قبل الهيئات الدولية وتسهيل جمع شمل العائلات المشتتة وإصدار وثائق سفر موحدة للاجئين لمساعدتهم على السفر والانتقال. وكانت حكومة عموم فلسطين تصدر جوازات سفر خاصة بالفلسطينيين طيلة سنوات الخمسينات إلا أن الخلافات العربية وتراخي الدعم لهذه الحكومة وانتقال السيطرة على الأجزاء المتبقية من فلسطين لا لأهلها بل لدول عربية مجاورة، أدى بالتدريج إلى عدم اعتماد جواز السفر الفلسطيني وتراجع الاعتراف به من قبل الدول العربية.

لقد حكم مواقف الدول العربية في تعاملها مع اللاجئين الفلسطينيين مبدآن أساسيان: الأول واجب الضيافة والأخوة العربية الذي فرض استقبال هؤلاء اللاجئين على نحو مؤقت مساعدتهم وتسهيل وصول العون الدولي إليهم، والثاني رغبة هذه الدول علي الصعيد الرسمي في إبقاء قضية اللاجئين حية والمواظبة علي تذكير

الأسرة الدولية بضرورة تطبيق القرارات الدولية الخاصة بشأنها. وانسجاما مع هذين المبدأين اتخذت الدول العربية سلسلة من القرارات علي مستويات عديدة، فهي من جهة دعت الدول المضيفة للاجئين إلي معاملتهم بالنسبة للحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية بما فيها حرية العمل والتنقل كرعايا هذه الدول، ودعت من جهة أخري إلي عدم تجنيسهم ومنحهم وثائق سفر موحدة حفاظا علي هويتهم الخاصة . وجاء بروتوكول الدار البيضاء الخاص بمعاملة اللاجئين الفلسطينيين الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية والمصادق عليه من قبل الملوك والرؤساء العرب في ١١أيلول/ سبتمبر ١٩٦٥ بمثابة تتويج لهذا التوجه الرسمي العربي.

علي أن الأجندة السياسية الخاصة ببعض الحكومات العربية فرضت نفسها علي نحو مغاير لما نصت عليه قرارات جامعة الدول العربية إذ سارع الأردن علي سبيل المثال إلي ضم الجزء المتبقي من فلسطين فيما عرف باسم " الضفة الغربية" ومنح سكان هذه المنطقة من الفلسطينيين – لاجئين وغير لاجئين- الجنسية الأردنية. ورغم أن بقية الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لم تؤيد هذه الخطوة إلا أنها تقبلتها تدريجيا وتعاملت معها كحقيقة واقعة. وفي مرحلة لاحقة بعد عام ١٩٦٧ لم تواجه الخطوة الأردنية بمنح جوازات سفر مؤقتة للغزيين الاعتراض السابق عندما أثار الأردن نفسه المسألة في إطار جامعة الدول العربية علي أنها استجابة لضرورة إنسانية تسهل علي سكان غزة الانتقال والسفر. وربما يناقش البعض علي أرضية سياسية أن خروج الأردن عن الإجماع العربي بمنح الجنسية الأردنية للفلسطينيين هو جزء من مخطط استعماري استهدف تغييبهم ومحو قضيتهم، إلا أنه في المقابل فإن منح الجنسية الأردنية للفلسطينيين لم يقلل من تعاطفهم والتفافهم مع الحركة الوطنية الفلسطينية المعاصرة، كما أن وضع "اللاجنسية statelessness" الذي عاشه اللاجئون في بلدان أخري لم يجعلهم أقرب إلي فلسطين بل زاد من معاناتهم ومن التمييز ضدهم وليس من المستغرب بالتالي أن يعبر غزيون لا يشك في ولائهم لوطنهم عن الفرحة من قرار الحكومة الأردنية بمنحهم الجنسية الأردنية أو أن يسعي حامل وثيقة إلي الحصول علي الجنسية في لبنان أو مصر أو أية دولة لديها الاستعداد لمنحه جنسيتها.

علي صعيد آخر ، فان الاعتبارات الطائفية التي تحكم النظام اللبناني وما تميز به من نظام اقتصادي حر مفتوح نسبيا أدي إلي نتيجتين متعارضتين بالنسبة للتأثير علي اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. فمن جهة رفض لبنان الرسمي قبول اللاجئين الفلسطينيين بينما هيأ لرجال الأعمال وأصحاب الثروات منهم مقرا مناسبا للانطلاق والعمل أتاح للآلاف منهم وخاصة من ين المسيحيين فرصة التجنس والحصول علي جوازات سفر لبنانية. ورغم أن لبنان كان من بين الدول التي صادقت علي بروتوكول الدار البيضاء إلا أن لبنان ضمن مذكرة التوقيع بتاريخ ٣ آب/ أغسطس ١٩٦٦ تحفظات قوضت عمليا المضامين الأساسية للبروتوكول بمنح الحقوق المدنية الاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين. وبقي اللاجئون الفلسطينيون في لبنان يعاملون كأجانب محرومين من أبسط الحقوق المدنية من حيث العمل والملكية وفرضت قيود علي حقهم في القامة. وعلي الرغم من مظاهر القوة و النفوذ الواسع التي حظيت بها منظمة التحرير الفلسطينية علي الساحة اللبنانية خلال سنوات السبعينات وما تضمنه " اتفاق القاهرة" الموقع بين م.ت.ف والحكومة اللبنانية تحت رعاية جامعة الدول العربية في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٩ والذي ينص علي منح حق العمل والتنقل للفلسطينيين المقيمين في لبنان، إلا أنه لم تصدر تشريعات لوضع الاتفاق موضع التنفيذ واتخذ البرلمان اللبناني قرارا في ربيع عام ١٩٨٧ بإلغاء " اتفاق القاهرة" من طرف واحد.

ويجري اليوم إخفاء الأجندة السياسية اللبنانية برفض اللاجئين الفلسطينيين لأسباب محض طائفية واقتصادية، بشعارات قديمة تحتمل أكثر من مضمون حول رفض "التوطين"، واحرص علي الحفاظ علي الحقوق السياسية والتاريخية للاجئين، بينما يحرم الفلسطينيون من أبسط الحقوق الأساسية في العمل وجع شمل الأسر الفلسطينية والإقامة المضمونة ويجري التخلص منهم تدريجيا تحت وطأة القيود المفروضة بدفعهم إلي الهجرة إلي خارج المنطقة العربية.

علي صعيد آخر، أبدت دول عربية منتجة للنفط وقليلة السكان نسبيا، موقفا متحفظا إزاء الدعوة إلي معاملة اللاجئين الفلسطينيين معاملة رعاياها الموظفين بالنسبة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية . فقد صادقت ليبيا الملكية علي بروتوكول الدار البيضاء إلا أنها تحفظت علي مادته الأولي مقترحة تعديلها ومساواة الفلسطينيين في المعاملة "أسوة بمعاملة بقية مواطني الدول العربية" بدلا من أسوة بالمواطنين الليبيين. أما المملكة العربية السعودية- وهي الدولة المستقلة الوحيدة من بين الدول الخليجية النفطية غداة التصديق علي بروتوكول الدار البيضاء- فلم توقع علي البروتوكول أصلا وليس هناك ما يشير إلي توقيعها عليه في مرحلة لاحقة. لقد نظرت الدول الخليجية إلي العمالة الفلسطينية كغيرها من العمالة الأجنبية علي أنها عمالة مهاجرة يكون لزاما فيها علي العمال والمستخدمين العودة إلي دول اللجوء الأولي التي يحمل اللاجئ الفلسطيني جنسيتها أو وثيقة السفر الصادرة عنها. ولم يكن هناك من مشاكل كبيرة تواجه الفلسطينيين في الإقامة في دول الخليج خلال سنوات الخمسينات والستينات أو في عقد السبعينات ، الذي شهد استقلال معظم الدول الخليجية إذ كانت هذه الدول بحاجة لليد العاملة الأجنبية عموما، ونظرت بعين العطف بصورة خاصة نحو إقامة الفلسطينيين. علي أن هذا الوضع ما لبث أن تغير منذ نهاية السبعينات مع انكسار حدة ارتفاع عائدات أسعار النفط ، وزيادة القلق من النشاط السياسي للفلسطينيين.

إن تنامي الحركة الوطنية الفلسطينية المسلحة، وانتزاع الاعتراف العالمي والعربي بمنظمة التحرير الفلسطينية، وفر ولا شك الإطار القانوني والسياسي للشعب الفلسطيني وعزز من إحساسه بالانتماء والهوية الوطنية الخاصة وانعكس ذلك في نوعية القرارات الصادرة عن هيئات ومجالس جامعة الدول العربية في السبعينات والثمانينيات. فصدرت قرارات تحض الدول العربية علي سبيل المثال علي التقيد ببنود بروتوكول الدار البيضاء وتشكلت لجان متابعة واتصال لهذا الغرض. واتخذ المجلس مؤتمر المشرفين علي شؤون الفلسطينيين قرارا في عام ١٩٧٠ جاء فيه أن اكتساب بعض الفلسطينيين لجنسية أخري لا يعتبر مبررا لحذف أسمائهم من سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وتتضح أهمية هذا القرار الذي تعزز بقرار من قبل مجلس الجامعة مارس ١٩٧٠ من وجهين:

الأول: أنه يسمح بازدواج الجنسية بالنسبة للفلسطينيين علي غير ما قضت به اتفاقية الجنسية الموقعة عام ١٩٥٤ بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وعلي غير ما تراه وجهة النظر الأردنية الرسمية في المرحلة الحالية من رفض الجميع بين الجنسيتين الأردنية والفلسطينية.

ويلاحظ أن هناك اتجاها عالميا اليوم في التمييز بين المواطنة والجنسية وإلي التخلص من تلك الفكرة القديمة في الربط بين الولاء والجنسية وإلي تشجيع الازدواج في الجنسية أو تعددها. وهو ما أصبحت بعض الدول العربية تسمح به فيما بينها في حالات معينة حاليا كالجمع بين الجنسيتين اللبنانية والمصرية، والجمع بين الجنسيتين العراقية والأردنية. إلا أن معظمها مع ذلك بات يسمح بالجمع بين جنسية البلد وجنسية أجنبية (غير عربية).

ثانيا: أن القرار يتعارض صراحة مع الإجراءات التي تقوم بها بعض الدول العربية من شطب للاجئين الفلسطينيين من السجلات الرسمية للاجئين وسحب بطاقة الإعاشة منهم بعد حصولهم علي جنسية دولة عربية أو أجنبية كما تفعل الحكومة اللبنانية منذ الثمانينات وهو إجراء يوقع أشد الضرر بقضية اللاجئين الفلسطينيين ويسهل الدعاوي الإسرائيلية بضرورة استيعابهم في أماكن بعيدة عن وطنهم.

وكانت منظمة التحرير قد بدأت تطرح مسألة استصدار جواز سفر فلسطيني يحظي باعتراف الدول العربية علي مجلس الجمعة منذ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٧ ، إلا أن المشروع لم ير النور مع غياب الوطن ومع غياب الإرادة السياسية العربية.

إن بروز الحركة الوطنية الفلسطينية المعاصرة في إطار بقاء عناصر التغييب السياسي والاجتماعي القائمة في المحيط العربي والمسئولة عن استكمال مأساة الفلسطينيين أدي إلي انعكاسات سلبية علي الوضع المدني للاجئين الفلسطينيين في الدول العربية. إذ تحولت النظرة العربية الرسمية إزاء اللاجئ الفلسطيني من إنسان يبحث عن الأمان والاستقرار ولقمة العيش إلي "مشاغب سياسي" ومصدر خطر أمني علي البلد. زمن جهة أخري تم الربط تدريجيا في نظر مؤسسات الحكم العربية بين اللاجئ الفلسطيني كإنسان وبين الإطار السياسي الذي يمثله وهو منظمة التحرير الفلسطينية. وعوقب الفلسطينيون كبشر عند بروز أي جهة مواجهة أو خلاف سياسي بين الدول التي تستضيفهم وقيادة منظمة التحرير الفلسطينية. والصحيح أن هذه الظاهرة تصلح علي التعامل الرسمي العربي عموما مع المواطنين العرب أيا كانت دولهم، إلا أنها في حالة الفلسطينيين عديمي الوطن كانت أكثر ضررا ومأساوية. فعلي سبيل المثال قرر الزعيم المصري تغيير وضع اللاجئين الفلسطينيين بجرة قلم من مقيمين دائمين يتمتعون بكافة الحقوق المدنية التي يتمتع بها المصريون إلي أجانب محرومين من هذه الحقوق. اثر عملية هوجاء قام بها فصيل صغير منشق عن منظمة التحرير الفلسطينية، بقتله كاتب مصري هو يوسف السباعي في قبرص في نهاية السبعينات. كما تعرض اللاجئون الفلسطينيون لعمليات طرد جماعي اثر غزو الكويت وحرب الخليج التي أعقبته كنوع من العقوبة لموقف سياسي فسر علي أنه تأييدا لموقف العراق اتخذته زعامة منظمة التحرير عام ١٩٩١-١٩٩٥. وتعرض الفلسطينيون للطرد من قبل الزعيم الليبي معمر القذافي في صيف عام ١٩٩٥ كتعبير عن عدم رضاه عن نهج زعامة منظمة التحرير الفلسطينية في توقيعها علي اتفاق إعلان المبادئ مع إسرائيل في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣.

إن من سوء حظ الفلسطينيين أنهم أجبروا علي مغادرة وطنهم في وقت انشغل فيه باقي الرعب بتوطيد دعائم كياناتهم السياسية حديثة النشأة والمفروضة أصلا من قبل الاستعمار. إن اللاجئين الفلسطينيين اليوم يعانون من أمرين: فقدان الوطن وفقدان حق المواطنة. ومع قرار الحكومة الإسرائيلية بسلب مواطني "الضفة الغربية" و"قطاع غزة" من حقهم في المواطنة عقب احتلال ١٩٦٧ واعتبار فلسطيني هذه المناطق مجرد أجانب مقيمين، ومع قرار الأردن بفك الارتباط وتجريد الفلسطينيين من سكان "الضفة الغربية" من الجنسية الأردنية بقرار ملكي، تحول معظم الشعب الفلسطيني إلي عديمي الجنسية ومحرومين من حق المواطنة. لقد اعتبر الميثاق الدولي لحقوق الإنسان الحق في المواطنة أحد المبادئ الأساسية للعيش الحر لكل إنسان. ونصت المادة ١٥ من الميثاق في فقرته الأولي علي "أن لكل إنسان الحق في المواطنة" ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة علي "أنه لا يجوز نزع المواطنة من أي شخص بصورة تعسفية أو أن يحرم من حقه في تغيير مواطنيته".

والملاحظ أن مسيرة السلام الحالية أثرت سلبا علي الوضع المدني للاجئين الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة وزادت حدة القيود المفروضة عليهم بسبب رغبة هذه الدول بالتخلص منهم أو من باب المناكفة السياسية والضغط عليهم بسبب رغبة هذه الدول بالتخلص منهم أو من باب المناكفة السياسية والضغط علي منظمة التحرير الفلسطينية.

أما جواز السفر الفلسطيني فهو من مع اعتراف أكثر من ٧٥ دولة به فلا زال في نظر إسرائيل وثيقة سفر تسمح لحامله التنقل في كل أنحاء العالم إلا في فلسطين ذاتها كما أن بعض الدول العربية لا زالت تضع العراقيل أمام جملة هذا الجواز لأسباب مختلفة.

إن جواز السفر الفلسطيني وثيقة هامة غنية بالدلالات علي طريق الشعب الفلسطيني في تحقيق أهدافه الوطنية في إطار طن حر ومستقل إلا أن المصاعب لا زالت كثيرة ليس بسبب التعقيدات التي يضعها المحتل الإسرائيلي فقط بل بسبب بقاء التشريعات الحالية التي تنكر حق المواطنة علي الفلسطيني دون أ، تدعمه في تحقيق مواطنته الخاصة، وتحد من حركته وانتقاله وعمله في الدول التي يقيم بها، وترفض ازدواج الجنسية بين العرب كما تنكر علي المرأة حقها في لم شمل عائلتها أو تمرير جنسيتها لأطفالها عديمي الجنسية وهي تشريعات تؤثر بصورة أساسية علي اللاجئين الفلسطينيين في هذه الدول وتصيبهم بالضرر الفادح.

قرارات جامعة الدول العربية

أولا: جمع شمل الأسر الفلسطينية المشتتة ومنح وثائق سفر موحدة

الأسر الفلسطينية المشتتة ومنح اللاجئين وثائق سفر موحدة:

يوافق المجلس علي قرار اللجنة السياسية الآتي:

اطلعت اللجنة السياسية علي مذكرتي لجنة فلسطين الدائمة الخاصتين بالأسر الفلسطينية المشتتة ومنح اللاجئين وثائق سفر موحدة، كما اطلعت علي مذكرة الحكومة السورية المتضمنة رأيها في هذين الموضوعين وهي المذكرة التي أحالها المجلس بجلسته المنعقدة في ١٠ سبتمبر ١٩٥٢ إلي اللجنة وقررت فيما يتعلق بموضوع الأسر المشتتة ما يلي:-

- **قررت اللجنة السياسية الموافقة علي التوصية التي تقدمت بها بجنة فلسطين الدائمة بالسماح للأسر الفلسطينية المشتتة بجمع شملها وتوصية الحكومات العربية باتخاذ التدابير اللازمة التي تسهل جمع شتات هذه الأسر حيث يقيم رب الأسرة التي يعولها.**
- **وفيما يتعلق بمنح اللاجئين الفلسطينيين وثائق سفر موحدة رأت اللجنة أن منح هذه الوثائق لا ينقص من حقوق اللاجئين وإنما هو إجراء يسهل تنقلاتهم وأسفارهم.**
- **ولذلك رأت اللجنة السياسية تكليف لجنة فلسطين الدائمة باستكمال بحثها في إصدار وثائق سفر موحدة تصرف لمن يشاء من اللاجئين الفلسطينيين.**

قرار رقم" ٤٢٤/ د١٦ تاريخ ١٩٥٢/٩/١٤

******

إصدار وثائق موحدة للاجئين:

يوافق المجلس علي قرار اللجنة السياسية الآتي:

درست اللجنة السياسية مسألة إصدار وثائق سفر موحدة للاجئين الفلسطينيين وقد اطلعت اللجنة علي النموذج الذي أعدته لجنة فلسطين الدائمة فأقرته من ناحية المبدأ.

وتوصي اللجنة السياسية لجنة فلسطين الدائمة بأن تضع النموذج في صورته النهائية علي ضوء الملاحظات التي ترد من حكومات الدول الأعضاء.

قرار رقم : ٥٢٤ / د١٨ تاريخ: ١٩٥٣/٤/٩

******

صرف وثائق سفر موحدة للاجئين الفلسطينيين:

يقرر المجلس الموافقة علي قرار اللجنة السياسية الآتي بعد تعديل المادة السادسة:

وافقت اللجنة علي قرارات وتوصيات لجنة فلسطين الدائمة مع تعديل المادتين الرابعة والخامسة والبند الخامس من المادة الثامنة.

وفيما يلي نص هذه القرارات التي أقرتها اللجنة السياسية:

بحثت لجنة فلسطين الدائمة موضوع وثائق السفر الموحدة للاجئين الفلسطينيين وبعد الاطلاع علي الملاحظات الواردة من بعض الدول العربية علي النموذج الذي وضعته اللجنة قررت ما يلي:

• المادة الأولى: اتفقت حكومات دول الجامعة العربية علي أن تمنح كل حكومة اللاجئين الفلسطينيين الذين يقيمون في أراضيها أو المسؤولين برعايتها وثائق سفر مؤقتة بناء علي طلبهم وحسب أحكام المواد التالية ما لم يكونوا قد اكتسبوا جنسية إحدى الدول.

• المادة الثانية: تلغي هذه الوثيقة ما يكون بيد اللاجئ من وثائق غير صالحة للسفر بموجبها إلي جميع الدول العربية والأجنبية.

• المادة الثالثة: مع مراعاة حكم المادة السادسة لا تلزم هذه الوثيقة الدول التي سافر إليها اللاجئ بإقامته في أراضيها كما لا تسلبه حق العودة إلي الدول التي منحته إياها. ويخضع حاملها لأحكام قانون الإقامة في البلد الذي يقيم فيه.

• المادة الرابعة: مع عدم مخالفة أحكام هذه المواد تتخذ كل حكومة التعليمات المتبعة لديها بشأن إجراءات طلب الوثيقة ومدة صلاحيتها وكيفية تجديدها وتمديدها والرسوم التي تستوفي بمناسبة ذلك وغير هذا من إجراءات.

• المادة الخامسة: مدة صلاحية هذه الوثيقة خمس سنوات وتمدد سنويا.

• المادة السادسة: يعامل حاملو هذه الوثيقة في أراضي دول الجامعة العربية، معاملة رعايا دول الجامعة بشأن التأشيرات والإقامة أما الدول التي ألغت السمة فتعامل اللاجئين بما كان يعامل به رعايا دول الجامعة قبل إلغاء السمة.

• المادة السابعة: عند انتهاء العمل بهذه الوثيقة في خارج البلد الذي صدرت فيه تجدد من قبل السلطات المختصة التابعة للدول التي أصدرتها.

• المادة الثامنة: تراعي عند إصدار هذه الوثيقة الموحدة الأوضاع التالية:

أولا: تدون كل حكومة الديباجة التي تراها في الصفحة الداخلية الأولي من الغلاف وتذكر التعليمات المعمول بها لديها في الصفحات الأخيرة منه.

ثانيا: تتألف صفحات الوثيقة من ست وثلاثين صفحة منها أربع صفحات للتجديدات.

ثالثا: يكون الغلاف من المشمع المرن ولونه أزرق قاتم.

رابعا: طول الوثيقة خمسة عسر سنتمترا وعرضها عشر سنتمترات.

خامسا: تطبع علي صفحات الوثيقة خطوط زرقاء رفيعة متموجة.

سادسا: تستعمل كل دولة اللغة الأجنبية التي تختارها إلي جانب اللغة العربية.

سابعا: تذكر المستندات التي بموجبها منحت الوثيقة في صفحة الملاحظات.

ثامنا: تتقاضي كل حكومة رسما للوثيقة موازيا لقيمة التكلفة مع مراعاة الأعضاء في حالات الفقرة والعوز.

توصيات إضافية:

ـ تحذف من نموذج وثائق السفر للاجئين الفلسطينيين عبارتا الجهة التي أصدرتها وتاريخ الإصدار، الواردتان في الصفحة الأولي اكتفاء بورودهما في الصفحة الرابعة.

- تبذل الأمانة العامة والدول العربية جهدها للاعتراف بهذه الوثيقة دوليا.

قرار رقم: ٧١٤ / د ٢٠ تاريخ: ١٩٥٤/١/٢٧

******

إعفاء اللاجئين الفلسطينيين من دفع رسم التأشيرة والتجديد علي جوازات سفرهم:

يوافق المجلس علي قرار اللجنة السياسية الآتي:

اطلعت اللجنة علي مذكرة حكومة عموم فلسطين " د /٢٠/ ٥٣" ووافقت علي إعفاء اللاجئين الفلسطينيين من دفع رسوم التأشير والتجديد علي وثائق سفرهم.

قرار رقم : ٧١٥ / د ٢٠ تاريخ : ١٩٥٤/١/٢٧

******

منح اللاجئين الفلسطينيين في المهاجر وثائق سفر موحدة:

يقرر المجلس الموافقة علي قرار اللجنة السياسية الآتي:

وافقت اللجنة السياسية علي منح اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في المهاجر جوازات سفر موحدة. وأن تترك لهم حرية اختيار الدول العربية التي تمنحهم هذه الجوازات علي أن تحظر هذه الدولة باقي الدول العربية بذلك منعا للازدواج.

قرار رقم: ١٠٣٣ / د ٢٤ تاريخ: ١٩٥٥/١٠/١٤

******

وثائق السفر الموحدة للاجئين الفلسطينيين:

يقرر المجلس الموافقة علي توصية لجنة الشؤون السياسية الآتية:

نظرت لجنة الشؤون السياسية مذكرة الأمانة العامة بشأن وثائق السفر الموحدة للاجئين الفلسطينيين وطلب أن يكون تجديدها لمدة سنتين بدلا من سنة واحدة.

وتوصي بالموافقة علي هذا الطلب وتعديل المادة الخامسة قرار مجلس الجامعة رقم ٧١٤ تاريخ١٩٥٤/١/٢٧ بحيث يكون ما يأتي:

" المادة الخامسة: مدة صلاحية هذه الوثيقة خمس سنوات وتجدد كل سنتين"

قرار رقم : ١٧٠٥/ د ٣٤ تاريخ: ١٩٦٠/٦/٦

******

وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين:

يقرر المجلس الموافقة علي توصية لجنة الشؤون السياسية الآتي نصها:

توصي اللجنة بأن تقوم منظمة التحرير الفلسطينية بإجراء اتصالات مباشرة مع الدول التي تمنح وثائق سفر للفلسطينيين لتبحث معها موضوع حذف كلمة لاجئين من وثائق السفر المشار إليها.

قرار رقم: ٤٠٧١ / د ٧٦ تاريخ: ١٩٨١/٩/٩

******

ثانيا: تسهيل سفر وإقامة الفلسطينيين ومعاملتهم في الدول العربية

تسهيل السفر والإقامة للاجئين الفلسطينيين وطلب وكالة الغوث بإجراء تحقيق في أوضاع الذين يتناولون مخصصات منها:

نظر المؤتمر مذكرة الأمانة العامة وأحاط بما تضمنته مذكرات الجمهورية العربية السورية و المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية ودولة الكويت في الموضوع واستمع إلى بيانات رؤساء وفود الدول المضيفة و يوصي بما يأتي :

(١) أن يعقد مؤتمر دوري في شهر مايو أيار من كل عام في نطاق الجامعة يضم المشرفين على شئون اللاجئين في الدول المضيفة لبحث مشاكلهم و تنسيق سبل التعاون في كل ما يتصل بأوضاعهم واحتياجاتهم

(٢) إحالة موضوع تسهيل السفر و الإقامة في جدول أعمال المؤتمر إلى مؤتمر ممثلي الدول المضيفة تمهيدا لإعادة بحثه في مؤتمر رؤساء الأجهزة القادم.

قرار رقم ١٩٤٦/د تاريخ: ١٩٦٤/٣/٣١

******

بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية:

استنادا إلى ميثاق جامعة الدول العربية وملحقه الخاص بفلسطين والى قرار مجلس جامعة الدول العربية بشأن القضية الفلسطينية وعلى الخصوص إلى القرار الخاص بالمحافظة على الكيان الفلسطيني.

فقد وافق مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في اجتماعه بالدار البيضاء يوم ١٠ سبتمبر أيلول لعام ١٩٦٥ على الأحكام الآتية ودعا الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ:

١- مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية يكون للفلسطينيين المقيمين حاليا في أراضي ..... الحق في العمل والاستخدام أسوة بالمواطنين.

٢- يكون لفلسطينيين المقيمين حاليا في أراضي ..... ومتى اقتضت مصلحتهم ذلك الحق في الخروج منها و العودة إليها.

٣- يكون للفلسطينيين المقيمين في الدول العربية الأخرى الحق في الدخول إلى أراضي ..... والخروج منها متى اقتضت مصلحتهم ذلك ولا يترتب على حقهم في الدخول الحق في الإقامة إلا للمدة المرخص لهم بها وللغرض الذي دخلوا من أجله ما لم توافق السلطات المختصة على غير ذلك.

٤- يمنح الفلسطينيون حاليا في أراضي ..... وكذلك من كانوا يقيمون فيها وسافروا إلى المهاجر متى رغبوا في ذلك وثائق صالحة لسفرهم وعلى السلطات المختصة أينما وجدت صرف هذه الوثائق أو تجديدها بغير تأخير.

٥- يعامل حاصلون الوثيقة في أراضي دول الجامعة العربية معاملة رعايا دول الجامعة العربية بشأن التأشيرات والإقامة.

الدار البيضاء يوم ١١ من سبتمبر أيلول لعام ١٩٦٥

******

إجراءات السفر والإقامة والعمل المتعلقة بالفلسطينيين في الأقطار العربية:

بحث المؤتمر الموضوع واطلع على المذكرات التي قدمت بشأنه استنادا إلى برتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية الذي أقره مجلس ملوك ورؤساء الدول العربية في دورته الثالثة التي عقدت في الدار البيضاء في المملكة المغربية في الفترة من ١٣ إلى ١٧ سبتمبر أيلول ١٩٦٥

بأن تقوم منظمة التحرير الفلسطينية بإجراء اتصالات ثنائية مع الجهات المختصة في الدول الأعضاء و سائر البلاد العربية لبحث الحلول اللازمة لإجراءات السفر والإقامة و العمل لديها وتقديم تقرير بنتائج هذه الاتصالات إلى الأمانة العامة بجامعة الدول العربية .

قرار رقم ٢٥٥٠/د٥٢ تاريخ :١٩٦٩/٩/١٣

******

اتفاق سري للغاية:

في يوم الاثنين ٣ نوفمبر (تشرين الثاني ١٩٦٩) اجتمع في القاهرة الوفد اللبناني برئاسة عماد الجيش إميل البستاني ووفد منظمة التحرير الفلسطينية برئاسة السيد ياسر عرفات رئيس المنظمة وحضر من الجمهورية العربية المتحدة السيد محمود رياض وزير الخارجية والسيد الفريق أول محمد فوزي وزير الحربية.

انطلاقا من روابط الأخوة والمصير المشترك فان علاقات لبنان والثورة الفلسطينية لابد وأن تتسم دوما بالثقة والصراحة والتعاون الايجابي لما فيه من مصلحة لبنان والثورة الفلسطينية وذلك ضمن سيادة لبنان وسلامته.

واتفق الوفدان علي المبادئ والإجراءات التالية:

أ. الوجود الفلسطيني:

تم الاتفاق على إعادة تنظيم الوجود الفلسطيني في لبنان على أساس:

١-١ حق العمل والإقامة والتنقل للفلسطينيين المقيمين حاليا في لبنان.

١-٢ إنشاء لجان محلية من الفلسطينيين في المخيمات لرعاية مصالح الفلسطينيين المقيمين فيها وذلك بالتعاون مع السلطات المحلية وضمن السيادة اللبنانية.

١-٣ وجود نقاط للكفاح الفلسطيني المسلح داخل المخيمات تتعاون مع اللجان المحلية لتأمين حسن العلاقة مع السلطة وتتولى هذه النقاط موضوع تنظيم وجود الأسلحة وتحديدها في المخيمات وذلك ضمن نطاق الأمن اللبناني ومصلحة الثورة الفلسطينية.

١-٤ السماح للفلسطينيين المقيمين في لبنان بالمشاركة في الثورة الفلسطينية من خلال الكفاح المسلح ضمن مبادئ سيادة لبنان وسلامته.

ب- العمل الفدائي:

تم الاتفاق على تسهيل العمل الفدائي عن طريق:

٢-١ تسهيل المرور للفدائيين وتحديد نقاط المرور و الاستطلاع في مناطق الحدود.

٢-٢ تأمين الطريق إلى منطقة العرقوب.

٢-٣ تقوم قيادة الكفاح المسلح بضبط تصرفات كافة أفراد منظماتها وعدم تدخلهم في الشؤون اللبنانية.

٢-٤ إيجاد ارتباط مشترك بين الكفاح المسلح و الجيش اللبناني.

٢-٥ إيقاف الحملات الإعلامية من الجانبين.

٢-٦ القيام بإحصاء عدد عناصر الكفاح المسلح الموجودة في لبنان بواسطة قيادتها.

٢-٧ تعيين ممثلين عن الكفاح المسلح في الأركان اللبنانية يشتركون بحل جميع الأمور الطارئة.

٢-٨ دراسة توزيع أماكن التمركز المناسبة في مناطق الحدود التي يتم الاتفاق عليها مع الأركان اللبنانية.

٢-٩ تنظيم الدخول والخروج والتجول لعناصر الكفاح المسلح.

٢-١٠ إلغاء قاعدة عيطرون.

٢-١١ يسهل الجيش اللبناني أعمال مركز الطبابة والإخلاء والتموين للعمل الفدائي.

٢-١٢ الإفراج عن المعتقلين والأسلحة المصادرة

٢-١٣ ومن المسلم به أن السلطات اللبنانية من مدنية وعسكرية تستمر في ممارسة صلاحياتها ومسئولياتها كاملة في جميع المناطق اللبنانية وفي جميع الظروف.

٢-١٤ يؤكد الوفدان أن الكفاح المسلح الفلسطيني عملي يعود لمصلحة لبنان كما هو لمصلحة الثورة الفلسطينية والعرب جميعا.

٢-١٥ يبقى هذا الاتفاق سريا للغاية ولا يجوز الاطلاع عليه إلا من قبل القيادات فقط .

رئيس الوفد اللبناني	رئيس الوفد الفلسطيني
الإمضاء/ بستاني	الإمضاء/ عرفات

٣ نوفمبر تشرين الثاني ١٩٦٩

******

إجراءات السفر و الإقامة والعمل المتعلقة بالفلسطينيين في الدول العربية:

درس المؤتمر موضوع سفر الفلسطينيين بين أقطار العربية وإقامتهم وعملهم فيها و استعراض إجراءات السفر و الإقامة والعمل التي يتعرضون لها ويعانون بسببها الكثير من المصاعب والمتاعب وحيث أن هذه الإجراءات لا تتفق مع الروابط الزمنية والوطنية ولا تتناسب مع متطلبات المرحلة الراهنة التي يعيشها أبناء فلسطين فضلا عن كونها تتعلق بحياتهم اليومية وشئونهم المعيشية ولذلك يوصي المؤتمر بالعمل على تأكيد مجلس الجامعة في دور انعقاده العادي الثاني والخمسين (ق٢٥٥٠/د/٥٢/ج٤-٦٩/٩/١٣) المتعلق بهذا الموضوع كما يوصي باتخاذ البروتوكول ٢ معاملة الفلسطينيين المقرر من مجلس الملوك والرؤساء في دورته الثالثة في الرباط عام ١٩٦٥ أساسا معالجة هذا الموضوع وأن تتابع المنظمة اتصالاتها بشأن الموضوع من توصية الدول الأعضاء لتسهيل مهمتهم و التأكيد على الاحتفاظ الفلسطينيين بجنسيتهم الفلسطينية.

قرار رقم ٢٦٠٠/د/٥٣ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١

******

إجراءات السفر والإقامة والعمل للفلسطينيين:

أحاط المؤتمر٣ علما ببعض الاتصالات الثنائية التي قامت بها منظمة التحرير الفلسطينية مع بعض الدول العربية لمعالجة إجراءات السفر و الإقامة والعمل بالنسبة لأبناء فلسطين في الأقطار العربية تنفيذا للقرار الذي اتخذه مجلس الجامعة العربية في هذا الشهر في دورته الثانية و الخمسين والثالثة والخمسين نظرا لأهمية هذا

الموضوع وصلته المباشرة بالنواحي القومية والوطنية و المعيشية بأبناء فلسطين ويؤكد المؤتمر ضرورة متابعة المنظمة واتصالاته الثنائية لمعالجة هذا الموضوع وتقديم تقرير النتائج اتصالاتها إلى الأمانة العامة للجامعة لعرضه على المؤتمر المشرفين في دورته القادمة.

قرار رقم ٢٦٦٩ د٥٤ تاريخ ١٩٧٠/٩/١٥

******

إجراءات السفر والإقامة والعمل للفلسطينيين:

أعاد المؤتمر بحث موضوع إجراءات السفر والإقامة و العمل المتعلقة بالفلسطينيين في البلاد العربية وهو إذ يؤكد توصياته التي أقرها مجلس الجامعة العربية لمعالجة هذا الموضوع ويوصي٤ بمتابعة تنفيذ تلك التوصيات وتقديم تقرير عن النتائج إلى الأمانة العامة للجامعة العربية والى مؤتمر المشرفين في دورته المقبلة.

قرار رقم ٢٧١٧/د٥٥ تاريخ ١٩٧١/٣/٢٤

******

إجراءات السفر والإقامة والعمل للفلسطينيين:

تأكيد القرارات السابقة التي اتخذها مجلس الجامعة بشأن إجراءات السفر والإقامة والعمل المتعلق بالفلسطينيين في البلاد العربية.

قرار رقم ٢٩٥٨د٥٨ تاريخ ١٩٧٢

******

إجراءات السفر والإقامة والعمل للفلسطينيين:

بحث المؤتمر ٥ إجراءات السفر والإقامة والعمل المتعلقة بالفلسطينيين في البلاد العربية وأحاط علما بما اتخذه مجلس الجامعة بهذا الشأن من قرارات وشعورا من المؤتمر بضرورة معالجة هذا الموضوع ويوصي بمتابعة الاتصالات اللازمة لمعالجته وفقا لما اتخذه مجلس الجامعة العربية من قرارات تقضي بإجراء اتصالات ثنائية بين منظمة التحرير الفلسطينية والدول العربية بهذا الشأن.

قرار رقم ٣١٨٠/د٦٢ تاريخ ٩/٤/ ١٩٧٤

******

الوجود الفلسطيني في لبنان:

أولا:.....

ثانيا: تقرير اللجنة الممثلة لمجلس الجامعة عن زيارته في دمشق

١- .....

٢- التنويه بالتزام منظمة التحرير الفلسطينية بالاتفاقات وملحقاتها المعقودة بين المنظمة والجمهورية اللبنانية.

قرار رقم :٣٤٥٧/د غ ع التاريخ ١٩٧٦/٦/٩

******

الوجود الفلسطيني في لبنان:

تنفيذ اتفاقية القاهرة وملاحقها الالتزام بمضمونها نصا وروحا وذلك بضمانة من الدول العربية المجتمعة وتؤلف لجنة تضم ممثلين عن المملكة العربية السعودية و جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية ودولة الكويت تقوم بالتنسيق مع رئيس الجمهورية اللبنانية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية القاهرة وملاحقها وتكون مدتها ٩٠ يوما من تاريخ إعلان وقف أطلاق النار.

تؤكد منظمة التحرير الفلسطينية احترامها لسيادة لبنان وسلامته وعدم تدخلها في شؤونه الداخلية انطلاقا من التزامها الكامل بأهداف القضية الفلسطينية القومية وتضمن السلطة الشرعية اللبنانية وبالتالي منظمة التحرير الفلسطينية وسلامة وجودها وعملها على الأراضي اللبنانية ضمن إطار اتفاقية القاهرة وملاحقها

تؤكد الدول العربية المجتمعة التزامها بمقررات القمة في الجزائر والرباط بمساندة المقاومة الفلسطينية ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية ودعمها احترام حق الشعب الفلسطيني بالكفاح بكافة الوسائل لاسترداد حقوقه الوطنية.

مؤتمر القمة السداسي – الرياض التاريخ ١٦-١٨/١٠/١٩٧٦

******

إصدار جواز سفر فلسطيني:

يقرر المجلس الموافقة عل توصية لجنة الشؤون السياسية الآتية:

أحاطت اللجنة بما تضمنته منظمة التحرير الفلسطينية بشأن إصدار جواز فلسطيني وتوصي بأن تجري المنظمة الاتصالات اللازمة بالحكومات العربية بهذا الشأن.

قرار رقم ٣٦٢٥/ د٦٨ تاريخ ١٩٧٧/٩/٦

******

إجراءات السفر والإقامة والعمل للفلسطينيين في الدول العربية:

وافق المؤتمر القمة العربي الذي انعقد في الدار البيضاء في سبتمبر أيلول ١٩٦٥ على بروتوكول يتعلق بمعاملة الفلسطينيين في الدول العربية كم أن مجلس الجامعة وافق بقراره رقم ٣١٨٠ تاريخ ١٩٧٤ على توصية مؤتمر المشرفين لمتابعة الاتصالات اللازمة لمعالجة موضوع إجراءات السفر و الإقامة والعمل للفلسطينيين في الدول العربية وفقا لما اتخذها مجلس الجامعة من قرارات تقضي بإجراء اتصالات ثنائية بين منظمة التحرير الفلسطينية والدول العربية بهذا الشأن .

وبعد الاستماع إلى إيضاحات قدمتها الأمانة العامة للجامعة ومنظمة التحرير الفلسطينية حول هذا الموضوع شعورا من المؤتمر بضرورة متابعته ولأهميته فانه يوصي بما يلي:

١- أن يبحث المؤتمر المشرفين الموضوع في دورة استثنائية خاصة تعقد بعد دورة مجلس الجامعة القادمة وتحدد موعدها الأمانة العامة

٢- أن تطلب الأمانة العامة من الدول العربية أعضاء الجامعة تزويدها بما اتخذ من إجراءات لتنفيذ بنود البروتوكول المشار إليه تمهيدا لعرض الأمر على المؤتمر في الدورة المذكورة.

قرار رقم ٣٧٤٣/د٧٠ تاريخ ١٩٧٨

******

إجراءات السفر والإقامة والعمل الخاصة بالفلسطينيين في الدول العربية:

أحاط المؤتمر ٦ علما بما اتخذته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة العامة لشؤون الفلسطينيين) من إجراءا بشأن التوصية التي اقرها في دورته السابقة و المتعلقة بإجراءات السفر والإقامة و العمل للفلسطينيين في الدول العربية كما أحاط المؤتمر علما بالردود التي تلقتها الأمانة العامة من كل من دولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية حول هذا الموضوع.

لذلك يرى المؤتمر أن تواصل الأمانة العامة اتصالاتها للحصول على ردود بقية الدول الأعضاء وعلى تقرير المنظمة حول هذا الموضوع تمهيدا للتشاور مع الجهات المختصة في الدول المضيفة بشأن عقد الدورة الخاصة بهذا الموضوع أو وضعه في جدول أعمال الدورة العادية القادمة لمؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين.

قرار رقم ٣٨٠٧/د٧١ تاريخ :١٩٧٩/٣/٢٥

******

إجراءات السفر والإقامة و العمل للفلسطينيين:

اطلع المؤتمر على المذكرة المقدمة إليه من الأمانة العامة العربية (الإدارة العامة لشؤون الفلسطينيين)بشان إجراءات السفر و الإقامة و العمل بالنسبة للفلسطينيين في الدول العربية وأحاط علما بالمراحل و القرارات و التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع.

ونظرا لما لهذا الموضوع من أثر بالغ بالنسبة لشؤون الفلسطينيين الخاصة والعامة يوصي المؤتمر الجهات المختصة في منظمة التحرير الفلسطينية بمضاعفة جهودها في استكمال الاتصالات الثنائية لمعالجة هذا الموضوع تنفيذ لقرارات مجلس جامعة الدول العربية بهذا الشأن ويأمل المؤتمر أن يزود بتقرير عن نتائج هذه الاتصالات في دورته القادمة.

قرار رقم ٣٩٠٦/ د٣٧/تاريخ:١٩٨٠/٣/٢٦

******

إجراءات السفر والإقامة والعمل للفلسطينيين:

إن مجلس الجامعة

.....

يقـــــرر

١- أن تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالاتصالات اللازمة بالدول التي لم تنضم إلى بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية من أجل الانضمام إلى هذا البرتوكول وتطبيق أحكامه.

٢- تسهيل مهمة منظمة التحرير في الاتصالات الثنائية بالجهات المختصة في الدول العربية من أجل وضع قرارات وزراء الداخلية العرب وبرتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية موضع التنفيذ

أن تباشر منظمة التحرير الفلسطينية اتصالاتها الثنائية الجهات المختصة في الدول العربية التي لم تنضم للبرتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية من أجل تذليل الصعوبات التي يواجهها الفلسطينيون وحاملو وثائق السفر في دخولهم إلى الدول العربية وخروجهم منها وذلك تحقيقا لأحكام برتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية الذي وقعه وزراء الخارجية الدول العربية في ١٠ سبتمبر ١٩٦٥ بالدار البيضاء.

قرار رقم :٤٢٤٣/د٧٩/تاريخ :١٩٨٣/٣/٣١

******

إصدار جواز سفر فلسطيني:

عن مجلس الجامعة

.....

يقـــــرر

أن تقوم منظمة التحرير الفلسطينية و الأمانة العامة بإجراء الاتصالات مع الدول العربية لبحث وضع برتوكول في الدول العربية وقراري مجلس وزراء الداخلية العرب موضوع التنفيذ.

قرار رقم :٤٣٣٢/د٨١ تاريخ :١٩٨٤/٣/٣١

****

معاملة الفلسطينيين وإصدار جواز سفر خاص بهم إن مجلس الجامعة:

.....

يقـــــرر

الطلب إلى الأمانة العامة الاتصال بالدول الأعضاء بشأن زيارة وفد مكون من ممثلين عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية و الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لبحث تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم ٤٣٣٢ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٣١

قرار رقم :٤٤٢٦/د٨٣ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨

****

تسهيل مهمة الوفد المشترك لتنفيذ برتوكول معاملة الفلسطينيين:

في مجال الشؤون الفلسطينية

إن مجلس الجامعة بعد إطلاعه ،

- على مذكرة الأمانة العامة

- وعلى قرارات مجلس الجامعة

- وعلى قرارات مجلس وزراء الداخلية العرب

يقـــــرر

حث الدول العربية التي لم تستقبل الوفد المشترك على تسهيل مهمته وتحديد موعد الزيارة

قرار رقم :٤٦١٧/د٨٦ تاريخ :١٩٨٦/١٠/١٩

****

تسهيل مهمة الوفد المشترك لتنفيذ برتوكول معاملة الفلسطينيين:

في مجال الشؤون الفلسطينية

إن مجلس الجامعة

بعد إطلاعه،

- على مذكرة الأمانة العامة

- وعلى قرار مجلس الجامعة رقم ٧١٤ تاريخ ١٩٥٤/١/٢٠

- وعلى ما أوصت به لجنة الشئون السياسية

يقـــرر

إحالة الموضوع إصدار وثائق سفر لذوي الحالات الخاصة إلى الدورة القادمة وذلك حتى يستكمل الوفد المشكل من منظمة التحرير و الأمانة العامة لجامعة الدول العربية و الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية زيارته للدول العربية التي لم تتم زيارتها

ويرجو من الدول سرعة تحديد مواعيد لاستقبال الوفد المشار إليه

قرار رقم ٤٦٤٤/د٨٧ تاريخ:١٩٨٧/٤/٦

******

تنفيذ برتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية:

في مجال الشئون الفلسطينية

إن مجلس الجامعة

بعد إطلاعه،

- على مذكرة الأمانة العامة

- وعلى التقرير العام حول زيارة وفد الجامعة المشترك للدول العربية

- وعلى ما أوصت به لجنة الشئون السياسية

يقـــرر

١. استمرار الأمانة العامة للجامعة و المنظمة التحرير الفلسطينية و الأمانة لمجلس وزراء الداخلية العرب في متابعة تنفيذ برتوكول معاملة الفلسطينيين وخاصة مع الدول الأعضاء التي لم يزرها الوفد

٢.إحالة التقرير الذي أعدته الأمانة العامة حول زيارة الوفد المشترك إلى الدول العربية حتى يتسنى للجهات المختصة فيها دراسته

٣.إدراج الموضوع على جدول أعمال دورة قادمة لمجلس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب.

قرار رقم ٤٧٧٠/د٨٩ تاريخ :١٩٨٨/٤/٢

******

تنفيذ برتوكول معاملة الفلسطينيين وفق النظم والقوانين المعمول بها في كل دولة:

إن مجلس الجامعة،

بعد إطلاعه،

- على مذكرة الأمانة العامة

- وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن

- وعلى توصية لجنة الشئون السياسية

يقـــرر

١. الإحاطة بما جاء في تقرير الدورة الخامسة و الأربعين للمؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (دمشق: ٢١-١٩٩٠/٧/٢٧).

٢. الموافقة على التوصيات الواردة في تقرير المؤتمر في دورته السادسة و الأربعين المنعقدة في تونس خلال الفترة من ٥ إلى ١٩٩١/٨/١٢ مع تعديل التوصية السابعة من تقرير بإضافة عبارة "وفق النظم والقوانين المعمول بها في كل دولة" بعد عبارة "برتوكول معاملة الفلسطينيين" الواردة في التوصية.

قرار رقم ٥٠٩٣/ د٩٦ تاريخ ١٩٩١/٩/١٢

******

موقف الدول العربية من البروتوكول

أولا: الدول العربية التي أودعت بروتوكول معاملة الفلسطينيين دون تحفظ:

- المملكة الأردنية الهاشمية
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- الجمهورية العراقية
- الجمهورية العربية السورية
- الجمهورية العربية المتحدة
- الجمهورية العربية اليمنية

ثانيا: الدول التي أودعت البروتوكول بتحفظ:

- دولة الكويت:

أودعت البروتوكول موقعا واحتفظت بحق الكويت في تفسير المادة الأولي من البروتوكول علي أساس أنها لا تشمل العمل الحر أسوة بالمواطنين وذلك لان ذلك العمل الحر خاضع لبنود مطبقة في دولة الكويت.

- الجمهورية اللبنانية:

أودعت البروتوكول موقعا بتاريخ ١٩٦٦/٨/٣ مع التحفظات الآتية:

- المادة الأولي: مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية وبقدر ما تسمح به أحوال الجمهورية اللبنانية الاجتماعية والاقتصادية يعطي الفلسطينيون المقيمون حاليا في أراضيهم الحق في العمل والاستخدام أسوة بالمواطنين.
- المادة الثانية: يضاف إليها "وذلك أسوة باللبنانيين وضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء".
- المادة الثالثة: يضاف بعد عبارة (متى اقتضت مصلحتهم ذلك) ويشترط لحق الدخول إلى الأراضي اللبنانية الحصول مسبقا علي سمة دخول من السلطات اللبنانية المختصة.

* تحفظات علي المادة الرابعة والخامسة:

- المملكة الليبية:

أودعت البروتوكول موقعا وتحفظت علي المادة الأولي"حيث أن معاملة المواطنين الفلسطينيين المقيمين في ليبيا تكون أسوة بمعاملة بقية مواطني الدول العربية"

ثالثا : الدول العربية التي لم تودع البروتوكول بعد:

- المملكة الأردنية الهاشمية
- المملكة المغربية

رابعا: الدول العربية التي انضمت إلي ميثاق الجامعة بعد توقيع البروتوكول:

- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

- دولة البحرين
- دولة قطر
- سلطنة عمان
- دولة الإمارات العربية المتحدة
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- جمهورية الصومال الديمقراطية
- فلسطين
- جمهورية جيبوتي

أما الجمهورية التونسية فلم تحضر اجتماع الملوك والرؤساء في الدار البيضاء في المغرب، وليس هناك ما يفيد حول موقفها من البروتوكول.

******

ثالثا: منح جنسية بعض الدول العربية للاجئين الفلسطينيين

اتفاقية الجنسية

إن حكومات:

المملكة الأردنية الهاشمية،

الجمهورية السورية،

المملكة العراقية،

المملكة العربية السعودية،

جمهورية لبنان،

المملكة الليبية المتحدة،

جمهورية مصر،

المملكة المتوكلية اليمنية،

رغبة منها في التعاون تعاونا وثيقا في شئون الجنسية تنفيذا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية:

قد اتفقت علي ما يلي:

المادة الأولي:

• يعتبر عربيا في أحكام هذه الاتفاقية كل من ينتمي بجنسيته إلي احدي الدول العربية الأعضاء.

المادة الثانية:

• تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي وتسقط عنها جنسيتها السابقة ما لم تطلب الزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج.

• وإذا سحبت حكومة دولة الزوج جنسيتها الجديدة وفقا لقوانينها تسترد جنسيتها السابقة.

• أما إذا كان الزوج ليست له أية جنسية فلا تسقط المرأة العربية بزواجها منه جنسيتها السابقة.

المادة الثالثة:

• يحق للمرأة العربية عند انتهاء الزوجية أن تعود إلي بلدها الأصلي لتقيم به كما يحق لها عند الإقامة أن تسترد جنسيتها السابقة إذا طلبت ذاك. وتفقد في هذه الحالة الجنسية التي اكتسبتها بالزواج.

• علي انه يصح في هذا الشأن أن تعقي من شرط الإقامة في بلدها الأصلي بموافقة حكومة هذا البلد.

المادة الرابعة:

• يتبع الأولاد القصر الجنسية التي كسبها والدهم. علي انه يسوغ لمن ولد منهم قبل كسب هذه الجنسية الجديدة أن يسترد جنسية والده الأصلية خلال السنة الأولي من إتمام الثانية عشر ميلادية.

المادة الخامسة:

• يكتسب اللقيط جنسية البلد التي ولد فيها ويعتبر مولودا في البلد الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس ومن ولد لام عربية ولم تثبت نسبته إلي أبيه قانونا فيعتبر تابعا لجنسية أمه، أما إذا ثبت نسبته إلي أبيه العربي ولم يكن قد أتم الثامنة عشر الميلادية فيتبع جنسية أبيه وتزول عنه حينئذ جنسيته السابقة.

المادة السادسة:

• لا يقبل تجنس حد رعايا دول الجامعة العربية بجنسية دولة أخري من دول الجامعة إلا بموافقة حكومته وتزول عنه جنسيته السابقة بعد اكتسابه الجنسية الجديدة.

المادة السابعة:

• لكل عربي ولد في غير بلده من بلاد دول الجامعة حق اختيار جنسية البلد الذي ولد فيه خلال السنة الأولي من تاريخ إتمامه الثامنة عشر ميلادية متى وافقت علي ذلك حكومتا البلدين وتسقط عنه في حالة اكتسابه هذه الجنسية جنسيته السابقة.

المادة الثامنة:

• لكل من له جنسية من جنسيات دول الجامعة العربية الحق في اختيار إحداها خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فإذا انقضت السنتان دون وقوع هذا الاختيار فيعتبر انه اختار الجنسية الأحدث تاريخا وإذا اتحد تاريخ اكتسابه أكثر من جنسية فيعتبر مختارا لجنسية البلد المقيم فيه عادة وتسقط عنه حينئذ ما عداها من جنسيات.

المادة التاسعة:

• كل قرار تتخذه احدي حكومات دول الجامعة العربية يمنح جنسيتها لأحد رعايا دولة عربية أخري أو بإسقاطها عنه يبلغ القرار في مدي ستة شهور للحكومة صاحبة الشأن.

المادة العاشرة:

يصدق علي هذه الاتفاقية من الدول الموقعة طبقا لنظمها الدستورية في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلي الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة الحادية عشر:

• يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهرين من إيداع وثائق التصديق عليها من ثلاث دول وتسري في شأن كل من الدول الاخري بعد شهرين من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة الثانية عشر:

• يجوز لدول الجامعة غير الموقعة علي هذه الاتفاقية أن تتضمن إليها بإعلان ترسله إلي الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلي الدول الموقعة.

المادة الثالثة عشر:

• لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية أن تنسحب منها وذلك بإعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية . ويعتبر الانسحاب واقعا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الإعلان به.

قرار رقم٧٧٦/ د ٢١ تاريخ: ١٩٥٤/٤/٥

******

منح الجنسية للاجئين الفلسطينيين:

يقرر المجلس الموافقة علي قرار لجنة الشؤون السياسية الأتي:

نظرت اللجنة موضوع منح الجنسية من الدول العربية للاجئين الفلسطينيين علي ضوء قرارات مجلس الجامعة السابقة.

قرار رقم: ٩١٤ / د ٢٣ تاريخ: ١٩٥٥/٣/٣١

******

منح جنسية بعض الدول العربية للاجئين الفلسطينيين:

يقرر المجلس الموافقة علي توصية لجنة الشؤون السياسية الآتية:

نظرت لجنة الشؤون السياسية بمذكرتي الأمانة العامة ووزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة بشأن منح بعض الدول العربية جنسيتها للاجئين الفلسطينيين العرب المقيمين في أراضيها.

وأحاط بما تتخذه الدول الأعضاء في هذا الشأن.

" واللجنة إذا تؤكد قرارات مجلس الجامعة السابقة في هذا الشأن توصي حكومات الدول الأعضاء أن تنظر بعين العطف إلى تهيئة فرص العمل للاجئين الفلسطينيين المقيمين في أراضيها مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية كمبدأ عام".

قرار رقم:١٥٤٧ / د ٣١ تاريخ:١٩٥٩/٣/٩

******

إصدار جوازات سفر أردنية لنازحي قطاع غزة:

اطلع المؤتمر علي مذكرات الأمانة العامة والمملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت بشأن الطلبة والعمال من نازحي قطاع غزة الذين يطلبون من الجهات المختصة بالحكومة الأردنية أن تسهل لهم أمر تنقلاتهم وأسفارهم للعمل في البلدان العربية بإصدار جوازات سفر أردنية عوضا عن تذكرة السفر التي يحملونها أو هويتهم الشخصية والتي لا تقبل في عدد من هذه الأقطار لغايات العمل والإقامة، وان الحكومة الأردنية صرفت لمن يبرز عقدا مبرما للعمل في احدي الدول الشقيقة جوازات سفر أردنية مؤقتة مدتها سنة.

وأحاط بطلب الحكومة الأردنية بحث الموضوع فإما أن تجيز حكومات الدول الأعضاء إصدار جوازات السفر الأردنية المؤقتة أو أن تقبل الدول الشقيقة سفرهم وتنقلاتهم وإقامتهم بموجب تذاكر السفر أو بطاقات الهوية التي يحملونها أحيانا، أو أن تقترح أسلوبا آخر لتسهيل مصالحهم.

وبعد أن استعرض المؤتمر الموضوع وما سبق أن صدر بشأنه من وثائق السفر الموحدة وبروتوكول تنظيم شؤون السفر والإقامة والعمل للفلسطينيين في الدول العربية الذي وافق عليه مجلس الجامعة العربية علي مستوى وزراء الخارجية في الدار البيضاء بتاريخ١٩٦٥/٩/١١ أوصي بما يلي:

١) أن تتولي السلطات المختصة بالجمهورية العربية المتحدة تجديد جوازات النازحين من قطاع غزة أينما وجدوا، وصرف جوازات سفر بديلة لجوازاتهم السابقة.

٢) أن تلتزم الدول العربية بالعمل بهذه الوثائق وان تيسر وسائل العمل والإقامة والتنقل للأخوة الفلسطينيين طبقا لبروتوكول الدار البيضاء السابق ذكره.

******

منح الفلسطينيين جوازات سفر مؤقتة:

يؤكد المؤتمر ضرورة العمل علي تنفيذ قرار مجلس الجامعة العربية رقم(٢٤٥٥) بتاريخ ٣ سبتمبر (أيلول) ١٩٦٨ بشأن منح الفلسطينيين جوازات سفر أردنية مؤقتة وتجديد جوازات سفر للنازحين من قطاع غزة أينما وجدوا، ويطلب المؤتمر إلي الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بالإجراءات التي اتخذت تنفيذا لهذا القرار.

اكتساب جنسية أخري لا يبرر الحذف من قوائم الإغاثة.

بحث المؤتمر موضوع اكتساب بعض الفلسطينيين جنسية أخري واتخاذ ذلك مبررا لحذف أسمائهم من سجلات الفلسطينيين وحيث أن اكتساب بعض الفلسطينيين جنسية أخرى لا يجردهم من جنسيتهم الفلسطينية ولا يسقطها عنهم ولا يعفيهم من التزاماتهم.

نحوها لذلك يوصي المؤتمر بعدم اتخاذ اكتساب جنسية أخري سيجري للحذف من سجلات الفلسطينيين تأكيدا للشخصية الفلسطينية والكيان الفلسطيني.

قرار رقم٢٦٠٠/ د٥٣ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١

******

رابعا: اللاجئون الفلسطينيون

- د-

اللاجئون الفلسطينيون

إن مجلس الجامعة،

بعد اطلاعه،

- علي مذكرة الأمانة العامة.
- وعلي مذكرة المندوبية الدائمة لدولة فلسطين رقم ١٩٩٤/٦/٥ بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٦،
- وعلي توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم١٩٤ المتعلق باللاجئين الفلسطينيين،

يقرر

١. أن تطلب الدول العربية من الأمين العام المتحدة أن تقوم لجنة التوفيق المنشأة بالفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ بالتعاون مع وكالة الإغاثة والدول المعنية بإعداد حصر شامل للاجئين الفلسطينيين وأملاكهم، ووضع تصور شامل لحل مشكلتهم علي أساس القرار الدولي١٩٤.

٢. أن تعمل الدول العربية في الأمم المتحدة علي استمرار وكالة الإغاثة في أداء مهامها لحين إيجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين علي أساس الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم١٩٤.

٣. أن يتابع الأمين العام تنفيذ هذا القرار ويقدم تقريرا حوله إلي المجلس في دورته المقبلة.

٤. إدراج موضوع "اللاجئين الفلسطينيين" كبند دائم علي جدول أعمال مجلس الجامعة.

قرار رقم٥٤١٤ / د ١٠٢ تاريخ:١٩٩٤/٩/١٥

******

- د-

اللاجئون الفلسطينيون

إن مجلس الجامعة،

بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة حول اللاجئين الفلسطينيين،
- وعلي قرارات مجلس الجامعة المتعلقة بالموضوع،
- وعلي توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يذكر بخطورة الموضوع وأهمية وضع الأسس القانونية الكفيلة بحل قضية اللاجئين،

يقرر

١. التأكيد علي قرار مجلس الجامعة في دورته السابقة بشأن قيام لجنة التوفيق المنشأة بالفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ بالتعاون مع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (اونروا) والدول المعنية بإعداد حصر شامل للاجئين الفلسطينيين وأملاكهم، ووضع تصور شامل لحل مشكلتهم على أساس القرار الدولي ١٩٤.

٢. عقد ندوة علي مستوى عال من الإعداد هدفها تأكيد حق العودة للاجئين علي أساس قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ الفقرة ١١، وذلك بالتعاون مع الجهات والمؤسسات المعنية بالموضوع

قرار رقم:٥٤٥٦ / د ١٠٣ تاريخ١٩٩٥/٣/٢٩

******

- د-

اللاجئون الفلسطينيون

إن مجلس الجامعة،

بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة حول اللاجئين الفلسطينيين،
- وعلي قراراته المتعلقة بالموضوع،
- وعلي توصية لجنة الشؤون السياسية،

• وإذ يذكر بأهمية إيجاد حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين لما لها من خطورة علي استقرار المنطقة،

يقرر

١. التأكيد علي قرار مجلس الجامعة رقم٥٤١٤ / د تاريخ ١٩٩٤/٩/١٥ المتعلق بتكليف لجنة التوفيق المنشأة بالفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم١٩٤ بالتعاون مع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، والدول العربية المعنية بإعداد حصر شامل للاجئين الفلسطينيين وأملاكهم. ووضع تصور شامل لحل مشكلتهم علي أساس القرار رقم ١٩٤.

٢. توفير المساهمة المالية من الدول العربية لضمان الإعداد الجيد للندوة الدولية حول اللاجئين الفلسطينيين التي أقرها مجلس الجامعة بقراره رقم ٥٤٥٦ / د تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٩.

٣. تكليف أحد مراكز البحث المتخصصة بفحص أشرطة الميكروفيلم الموجود لدي الأمانة العامة حول أملاك الفلسطينيين لوضع تقرير مفصل بشأنها تمهيدا لإعداد دراسة وافية حول الموضوع.

٤. حث الدول العربية علي تنفيذ بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية.

قرار رقم: ٥٤٩٢/ د ١٠٤ تاريخ: ١٩٩٥/٩/٢١

******

- د-

اللاجئون الفلسطينيون

إن مجلس الجامعة،

بعد اطلاعه:

• علي مذكرة الأمانة العامة،

• وعلي توصية لجنة الشؤون السياسية،وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ المتعلق باللاجئين الفلسطينيين،

يقرر

١. التأكيد علي تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم٥٤١٤ بتاريخ ١٩٩٤/٩/١٥ ، والمتعلق بتكليف لجنة التوفيق المنشأة بالفقرة(٢) من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤، وبالتعاون مع وكالة الإغاثة والدول العربية بإعداد حصر شامل للاجئين الفلسطينيين وأملاكهم ووضع تصور شامل لحل مشكلتهم علي أساس القرار رقم ١٩٤.

٢. التنبيه إلي خطورة المحاولات الدولية الرامية إلي حل مشكلة اللاجئين علي أساس أنها قضية إنسانية وفصلها عن جوانبها السياسية والقانونية.

٣. التشاور بين الأمانة العامة والدول العربية المضيفة، لعقد ندوة عن اللاجئين الفلسطينيين.

٤. حث الدول العربية لتطبيق بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية ، والتنسيق مع دولة فلسطين بهذا الشأن.

٥. تكليف الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار.

قرار رقم: ٥٥٣٨/ د ١٠٥ تاريخ: ١٩٩٦/٣/٣١

******

- د-

اللاجئون الفلسطينيون

إن مجلس الجامعة،

بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية مؤتمر المشرفين في دورته السادسة والخمسين،
- وعلي توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة رقم ١٩٤ تاريخ ١٩٤٨/١٢/١١ المتعلق باللاجئين الفلسطينيين،
- وبالإشارة إلي بنود العهد الدولي للحقوق السياسية والاجتماعية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

يقرر

١. التأكيد علي تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم٥٤١٤ تاريخ ١٩٩٤/٩/١٥ المتعلق بتكليف لجنة التوفيق الدولية – المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤- بالتعاون مع الدول العربية، ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، بإعداد حصر شامل للاجئين الفلسطينيين، وأملاكهم، ووضع تصور شامل لحل مشكلتهم علي أساس القرار رقم ١٩٤.

٢. التنبيه إلي خطورة المحاولات الدولية الرامية إلي حل مشكلة اللاجئين علي أساس أنها قضية إنسانية، وفصلها عن جوانبها السياسية والقانونية.

٣. الاستمرار في التنسيق بين دولة فلسطين، والدول العربية الشقيقة لتطبيق بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية.

٤. ضرورة العمل علي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) الخاص بتسهيل عودة النازحين، وقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة.

قرار رقم:٥٥٨١/ د ١٠٦ تاريخ ١٩٩٦/٩/١٥

******

قرار مجلس جامعة الدول العربية بشأن اللاجئين الفلسطينيين:

مارس١٩٩٧

إن مجلس الجامعة،

بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة،
- وعلي توصية مؤتمر المشرفين علي شؤون الفلسطينيين في دورته السابعة والخمسين،
- وعلي توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ لعام ١٩٤٨، وقرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ لعام ١٩٦٧،
- ويشير إلي بنود العهد الدولي للحقوق السياسية والاجتماعية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

يقرر

١. التأكيد علي ضرورة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم ٥٤١٤ تاريخ ١٩٩٤/٩/١٥، المتعلق بتكليف لجنة التوفيق المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ بالتعاون مع الدول العربية ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين بإعداد حصر شامل للاجئين الفلسطينيين وأملاكهم، ووضع تصور شامل لحل قضيتهم على أساس القرار ١٩٤.

٢. رفض المحاولات الرامية إلي حل مشكلة اللاجئين علي أساس أنها مجرد قضية إنسانية، وفصلها عن جوانبها السياسية والقانونية.

٣. التأكيد علي أهمية عقد ندوة دولية حول قضية اللاجئين لوضع آليات، ومقترحات لإيجاد حل عادل لها علي أساس القرار رقم ١٩٤ لعام ١٩٤٨، ودعوة الأمانة العامة لبذل المساعي اللازمة لعقد ندوة حول قضية اللاجئين.

٤. ضرورة العمل علي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ لعام ١٩٦٧الخاص بتسهيل عودة النازحين، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات العلاقة.

******

قرار مجلس جامعة الدول العربية حول الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا):

مارس ١٩٩٧

إن مجلس الجامعة،

بعد اطلاعه:

- علي مذكرة الأمانة العامة حول الوضع المالي لوكالة الإغاثة،
- وعلي تقرير الاجتماع المشترك بين الدول العربية المضيفة والأمانة العامة ووفد رئاسة وكالة الإغاثة في ١٩٩٧/٣/١٣.

وعلي قراراته السابقة بشأن الموضوع،وعلي توصيات لجنة الشئون الاجتماعية ،وإذا ينبه إلي خطر ما يطرح بشأن العجز في ميزانية وكالة الغوث وإمكانية إنهاء عملها بالتخلي عن مسئولياتها قبل أن تتم تسوية قضية اللاجئين الفلسطينيين.

يقرر

١. التأكيد علي المسئولية الدولية عن قضية اللاجئين وضرورة استمرار وكالة الغوث الدولية (الأونروا)في القيام بعملها وتقديم خدماتها وعدم تسليم مسئولياتها لأية جهة أخري إلى أن تتم تسوية قضيتهم علي أساس قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٤ لعلم ١٩٤٨د

٢. رفض أي تخفيض أو وقف في خدمات الوكالة والتأكيد علي استمرارا برامج الوكالة كافة بما في ذلك برامج المساعدات العينية التي تقدم لحالات العسر الشديد، وعدم لجوء وكالة الغوث إلى تحميل مجتمع اللاجئين الفلسطينيين ، أو الدول المضيفة ، أية تكاليف مالية بسبب العجز في ميزانيتها.

٣. دعوة الدول المانحة إلى الوفاء بالتزاماتها ،والتبرع للميزانية العامة لوكالة الغوث الدولية ودعوة الدول العربية إلى تكثيف اتصالاتها مع الدول المانحة وغيرها من اجل زيادة مساهماتها لتعزيز الموارد المالية للوكالة

٤. دعوة وكالة الغوث للتجاوب مع مطالب الدول العربية المضيفة لإقناع الدول المانحة، بضرورة مراعاة عدالة التوزيع بالنسبة للأموال والمشروعات المتخصصة لبرنامج السلام PIP بين مناطق عمليات الوكالة الخمس

٥. أهمية إجراء لقاء دوري بين الدول الأعضاء في مؤتمر المشرفين والأمانة العامة والمفوض العام وجهات الاختصاص في وكالة الإغاثة للتنسيق والتشاور يسبق اجتماعات مؤتمر المشرفين علي شؤون الفلسطينيين.

٦. التأكيد علي قرارات مجلس لجامعة وخاصة القرار رقم ٤٦٤٩ تاريخ ١٩٨٧/٤/٦ الذي يدعو الدول العربية – باعتبارها جزءا من المجتمع الدولي – إلى رفع مساهمتها في ميزانية الوكالة العادية.

******

خامسا: القرارات الصادرة من مجلس وزراء الداخلية العرب
بشأن معاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية

خاص بمعاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية:

مجلس وزراء الخارجية العرب

نظرا للظروف الخاصة التي يعيشها الشعب الفلسطيني المناضل، والمتمثلة بتشريده من وضعه علي أيدي قوات الغزو الصهيوني.

ونظرا لما يعانيه الشعب من مآسي اجتماعية واقتصادية حادة نتيجة لاقتلاعه من وطنه وسرقة أملاكه وموارد رزقه.

واعتبارا من الدول العربية لواجبات دعم صمود هذا الشعب في داخل الأرض المحتلة وخارجها ووجوب تمكينه من مواصلة نضاله بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية حتى يتم تحرير بلاده وإنشاء دولته الفلسطينية المستقلة علي ارض وطنه.

يقرر

١. تعامل وثيقة السفر الخاصة باللاجئين الفلسطينيين الصادرة من أي قطر عربي نفس معاملة جواز السفر الخاص بمواطني ذلك القطر.

٢. يعامل الفلسطيني الحامل لوثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين معاملة رعايا الدول المصدرة لهذه الوثيقة في حرية الإقامة والعمل والتنقل.

٣. يجري التنسيق ثنائيا مع منظمة التحرير الفلسطينية لتحديد الإجراءات الخاصة بتنفيذ البنود لسابقة.

٤. في حالة ارتكاب الفلسطيني لأية جريمة في أي قطر عربي تسري عليه قوانين القطر الذي يقيم فيه.

قرار رقم ٨/د١/تاريخ: ١٩٨٢/١٢/١٥

******

تنفيذ قرار المجلس (٨) الخاص بمعاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية:

إن مجلس وزراء الداخلية العرب

بعد اطلاعه :

- علي مذكرة أمانة المجلس بهذا الشأن

• وعلي مذكرة منظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٥

• وعلي قرار المجلس بدورته الأولي رقم (٨)

• وعلي قرار مجلس جامعة الدول العربية في دور انعقاده التاسع والسبعين رقم (٤٢٤٣) الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣١.

وبعد بحث الموضوع،

• ونظرا لما يقاسي الشعب الفلسطيني من الظروف الصعبة التي تحيط به ومحاولات بعض الدول استغلال هذه الظروف لاستقطاب الفلسطينيين وتجريهم من هويتهم العربية وما لذلك من انعكاسات سلبية علي القضية الفلسطينية.

• ولضرورة إسهام الدول العربية في تحقيق المزيد من الرعاية والدعم لهذا الشعب المناضل بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثله الشرعي والوحيد.

يقرر

١. التأكيد علي الجهات المختصة في الدول العربية لبذل المزيد من الاهتمام في تنفيذ قرار المجلس بدورته الأولي رقم (٨) الخاص بمعاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية.

٢. التأكيد علي الدول العربية المعنية بضرورة تجديد وثائق سفر الفلسطينيين.

٣. التأكيد علي معاملة الفلسطينيين في الهمل والتنقل وإقامة نفس معاملة مواطني الدول المصدرة لتلك الوثائق.

٤. تكليف أمين المجلي بمتابعة تنفيذ القرارات لدي الدول العربية المعنية وتقديم تقرير بهذا الشأن إلي المجلس في دورته القادمة.

٥. رفع توصية إلي مؤتمر القمة العربي القادم لبحث موضوع وثائق وجوازات سفر الفلسطينيين ومعاملتهم نفس معاملة مواطني الدول المصدرة لتلك الوثائق لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

قرار رقم :٢./د٢ تاريخ :١٩٨٣/١٢/١٧

******

تنفيذ قرار المجلس رقم (٢٠) الخاص بمعاملة الفلسطينيين:

أن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه:

علي ما جاء في تقرير أمين المجلس بخصوص تنفيذ القرار رقم (٢٠) الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٧ من المجلس بدورته الثانية بشأن معاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية.

وعلي الكتب الموجهة إلي أمانة المجلس من بعض الدول الأعضاء ومنظمة التحرير الفلسطينية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بخصوص تنفيذ القرار المذكور.

وبعد بحث الموضوع،

يقرر

١. دعوة الدول الأعضاء إلي بذل المزيد من الاهتمام المجلس بتنفيذ القرار رقم (٢٠) الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٧ من المجلس بدورته الثانية بشأن معاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية.

٢. تكليف أمانة المجلس بمواصلة متابعة تنفيذ القرار المذكور وعرض ما تم بهذا الخصوص علي المجلس في دورته القادمة.

٣. إحالة الاقتراح التالي المقدم من وفد فلسطين المتضمن طلب إصدار جواز سفر للفلسطينيين إلي مجلس جامعة الدول العربية: "لما كان إصدار جواز سفر فلسطيني بين جامعة الدول العربية (الأمانة العامة) ومنظمة التحرير الفلسطينية يشكل حلا عمليا يساعد علي تخفيف المصاعب التي يعانيها الفلسطينيون بشرط ألا يؤثر إصدار الجواز علي استمرارية إقامة الفلسطينيون في الأقطار العربية المضيفة والتمتع بكافة الحقوق المكتسبة فيها والطلب من الأقطار الشقيقة اعتماد هذا الجواز كاملا.

قرار رقم :٣٣ / د٣ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢

******

تنفيذ قراري المجلس رقم (٢٠) و(٣٣) بخصوص معاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية:

إن مجلس وزراء الداخلية العرب

بعد اطلاعه

- علي ما جاء في تقرير الأمين العام بشان تنفيذ قراراي المجلس رقم (٢٠) بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٧ ورقم (٣٣) بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢ بخصوص معاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية.
- وعلي الكتب الموجهة من بعض الدول الأعضاء بخصوص تنفيذ القرارين المذكورين.
- وعلي قيام بعض الدول العربية مشكورة باستقبال الوفد المكون من ممثلي للأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة مجلس وزراء الداخلية العرب ومنظمة التحرير الفلسطينية وتنفيذا لقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (٤٤٢٦) الذي نص علي تشكيل الوفد وتكليفه بزيارة الدول العربية لبحث وضع بروتوكول معاملة لفلسطينيين في الدول العربية وقراري مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (٢٠) و(٣٣) موضع التنفيذ.
- وعلي قيام الكومة اللبنانية بإصدار تعليماتها لبعثاتها في الخارج لتسهيل إجراءات تجديد وثائق السفر لفلسطينيين التي سبق أن أصدرتها.

وبعد بحث الموضوع،

يقرر

١. دعوة الدول الأعضاء التي لم تنفذ القرارين رقم (٢٠) و(٣٣) الصادرين من مجلس وزراء الداخلية العرب وبروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية الصادر من مؤتمر القمة العربية عام ١٩٦٥ إلي بذل الاهتمام في تنفيذ هذين القرارين والبروتوكول.

٢. الطلب من الأمانة العامة للمجلس مواصلة جهودها مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستكمال تنفيذ القرار رقم (٤٤٢٦) الصادر من مجلس جامعة الدول العربية.

٣. تكليف الأمانة العامة للمجلس متابعة تنفيذ القرار.

قرار رقم : ٥١/د ٤ تاريخ :١٩٨٦/٢/٥

******

بيان بشان التحديات التي تواجهها الأمة العربية بما فيها معاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية:

إن مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته الخامسة المنعقدة في تونس خلال يومي ١و٢ ديسمبر /كانون الأول١٩٨٦

• إدراكا منه للتحديات والأخطار التي تتعرض لها الأمة العربية من أعدائها والتي تهدد المصير العربي. الأمر الذي يقتضي الإسراع في تحقيق التلاحم العربي إزاء تلك التحديات والإخطار وضد المحاولات التي تهدف إلي الإخلال بالمن الوطني والقومي للوطن العربي فانه يعلن:

أولا: بشأن الحرب العراقي الإيرانية:

١. رفضه المطلق لاحتلال أي شبر من ارض العراق أو أي ارض عربية أخري.

٢. الإرشاد بموقف العراق لقبوله بالسلام واستجابته لجميع المساعي والمبادرات والقرارات الرامية لإنهاء النزاع بالطرق السلمية الصادرة من المنظمات العربية والإسلامية والدولية.

٣. مناشدة إيران بالاستجابة للمبادرات السلمية والقرارات الدولية الداعية لإنهاء النزاع علي النحو الذي يحقق الحقوق والمصالح الوطنية المشروعة للطرفين.

٤. إدارة التعاون التسليحي بين إيران والكيان الصهيوني والولايات المتحدة الأمريكية الذي تأكد بما صدر من الجهات الأمريكية والكيان الصهيوني.

ثانيا: بشأن الاعتداءات الصهيونية المتصاعدة علي الشعب الفلسطيني:

• تأكيد وقوفه مع الشعب الفلسطيني ضد الاعتداءات الصهيونية والطلب من الحكومات العربية تقديم المساعدات اللازمة لمنظمة التحرير الفلسطينية لتتمكن من صد تلك الاعتداءات

ثالثا: بشأن الاشتباكات في المخيمات الفلسطينية:

• السعي لوقف الاشتباكات في المخيمات الفلسطينية في لبنان وتسهيل إيصال المواد الطبي والتموينية إليها.

رابعا: بشأن معاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية:

• تأكيد قراراته التي أصدرها في دوراته الأربع السابقة بخصوص معاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية وتكليف الأمانة العامة للمجلس بمتابعة جهودها واتصالاتها بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية لتنفيذ هذه القرارات.

خامسا: بشأن العدوان الأمريكي علي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي:

إدانة العدوان الأمريكي علي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي الذي وقع خلال شهر ابريل ١٩٨٦ والذي استهدف المدنيين وهدم الأحياء السكنية والمستشفيات والمدارس.

سادسا: بشأن الاستفزازات البريطانية والصهيونية والولايات المتحدة الأمريكية ضد الجمهورية العربية السورية:

• إدانة الاستفزازات التي تديرها بريطانيا والصهيونية والولايات المتحدة الأمريكية ضد الجمهورية العربية السورية للنيل من صمودها.

سابعا: بشأن سوء المعاملة التي يتعرض لها المواطنون العرب في مطارات وموانئ أمريكا وبغض الدول العربية:

• دعوة الدول التي تتخذ في مطاراتها وموانيها إجراءات معوقة إزاء المواطنين العرب إلي إعادة النظر في هذه الإجراءات وإلغائها.

بيان صادر عن مجلس وزراء الخارجية العرب /د٥ التاريخ: ١٩٨٦/١٢/٢

****

معاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية:

إن مجلس وزراء الداخلية العرب،

بعد اطلاعه علي:

• قرارات مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (٨) بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥ ، ورقم ٢٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٧ ورقم ٣٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢ رقم ٥١ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٥ بشأن معاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية.

• وقرارات مجلس جامعة الدول العربية رقم ٤٣٣٢ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٣١ ، ورقم ٤٤٢٦ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠ ورقم ٤٠٤٤ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٦، ورقم ٤٧٠٤ بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٢.

• وبروتوكول معاملة الفلسطينيين الصادر عن مؤتمر القمة العربي عام ١٩٦٥.

يقرر

١. التأكيد علي قراراته السابقة بشأن معاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية.

٢. تسهيل وتسريع زيادة الوفد المشترك من ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب إلي الدول العربي الأعضاء لتمكينها من انجاز مهمتها لتحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب وبروتوكول عام ١٩٦٥ الصادر عن مؤتمر القمة العربية بأسرع وقت ممكن والي مجلس وزراء الداخلية العرب.

قرار رقم :١١١/د٦ تاريخ: ١٩٨٧/١٢/٢

****

معاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية:

إن مجلس وزراء الداخلية العرب

وبعد اطلاعه علي :

• تقرير الأمين العام عن أعمال الأمانة العامة بين دورتي المجلس السادسة والسابعة،

• وقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٤٧٧٠ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢.

• وتقرير الوفد المشترك عن ممثلي دولة فلسطين والأمانة العامة لجامعة الدول العربية

• وتقرير الوفد المشترك عن ممثلي دولة فلسطين والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب حول زيارته لبعض الدول العربية لتحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب وبروتوكول معاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية.

يقرر

١. التأكيد علي قراراته السابقة بشأن معاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية

٢. توجيه الشكر إلي الدول التي استقبلت الوفد المشترك وأبدت تجاوبا في تحقيق الغرض من زيارته.
٣. دعوة الدول العربية التي لم يسبق للوفد زيارتها إلي تسهيل وتسريع استقباله لتمكينه من انجاز مهمته لتحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب وبروتوكول عام ١٩٦٥ الصادر عن مؤتمر القمة العربي بشأن معاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية.

قرار رقم ١١٣/د٧ تاريخ :١٩٨٨/١٢/٢

******

معاملة الفلسطينيين في البلدان العربية:

إن مجلس وزراء الداخلية العرب

بعد اطلاعه:

• علي الوثيقة الخاصة بمعاملة الفلسطينيين علي ضوء قرارات المجلس وقرارات مجلس جامعة الدول العربية،

وبعد بحث الموضوع،

يقرر

١. التأكيد علي قرارات السابقة بشأن معاملة الفلسطينيين في البلدان العربية.
٢. توجيه الشكر إلي الدول العربية التي بادرت بتنفيذ تلك القرارات ومناشدة الدول العربية التي حالت ظروفها دون تنفيذها إلي تذييل الصعوبات التي تحول دون تنفيذ هذه القرارات.
٣. الطلب إلي الوفد المشترك لإنهاء عمله في اقرب وقت واستكمال زيادة الدول التي لم يزرها حتى الآن وتقديم تقريره النهائي إلي المجلس في دور انعقاده القادم.

قرارا رقم ١٤٣/د٨ تاريخ: ١٩٨٩/١٢/٣

******

معاملة الفلسطينيين في الدول العربية:

إن مجلس وزراء الداخلية العرب

وبعد اطلاعه علي:

• مذكرة الأمانة العامة.
• القرارات السابقة للمجلس بشأن معاملة الفلسطينيين.
• وبعد بحث الموضوع.

يقرر

التأكيد علي قراراته السابقة بشأن معاملة الفلسطينيين في الدول العربية

قرار رقم :١٦٦/د٩ تاريخ :١٩٩٢/١/٢

******

تسهيل تنقل وإقامة المواطنين العرب في الأقطار العربية:

إن مجلس وزراء الداخلية العرب

بعد اطلاعه علي:

• مذكرة الأمانة العامة

• والدراسة الشاملة بشأن تسهيل تنقل وإقامة المواطنين العرب في الأقطار العربية التي أعدتها لجنة من خبراء الأمانة العامة.

• والتوصيات المرفقة بالدراسة

• وبعد بحث الموضوع،

يقرر

١. الإشادة بالدراسة القيمة التي أعدتها اللجنة، وتكليف الأمانة العامة بتعميمها علي الدول الأعضاء للاستفادة منها.

٢. الموافقة علي الوصيتين التاليتين الواردتين في الدراسة:

• دعوة الجهات المختصة في الدول الأعضاء إلي تقديم التسهيلات للمواطنين العرب الذين يطلبون الحصول علي تأشيرة الدخول – في حدود القواعد التي تضعا الدول لحماية مصالحها وكذا تسهيل إجراءات الإقامة الذين يطلبونها من المواطنين العرب واختصار الإجراءات اللازمة لذلك مع النظر نحو إعفاءه من رسوم تأشيرات الدخول والإقامة.

• دعوة الدول الأعضاء إلي التوسع في عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الإطراف للأعضاء المتبادل لمواطنيها من تأشيرات الدخول وتراخيص الإقامة سعيا إلي استعمال بطاقات الهوية الشخصية بدلا من جوازات السفر .

٣. إحالة التوصية التالية الواردة في الدراسة إلي المجلس الاقتصادي ولاجتماعي بجامعة الدول العربية باعتباره جهة الاختصاص:

• التأكيد علي تنفيذ اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية الصادرة في ١٩٥٧/٦/١ وخاصة فيما يتعلق بحرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال وحرية الإقامة والعمل

قرار رقم : ٥/د١٠ تاريخ : ١٩٩٣/١/٥

******

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.